



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

أملية في
قانون أصول المحاكمات (٢)
(نظرية الأحكام)

الدكتور
عمران كحيل
أستاذ في قسم القانون الخاص
جامعة دمشق

١٤٤٥ - ١٤٤٦ هـ

٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

جامعة دمشق



أمنية في

قانون أصول المحاكمات (٢)

(نظرية الأحكام)

المحتوى

١١	تمهيد
١٣	مقدمة
١٥	الباب الأول: إصدار الأحكام وأثارها
١٧	الفصل الأول: تقسيمات الأحكام
١٧	المبحث الأول: التمييز بين القرار القضائي والقرار الولائي
١٨	المطلب الأول: معيار التفريق بين الحكم القضائي والقرار الولائي
٢١	المطلب الثاني: آثار التفريق بين القرارات القضائية والقرارات الولائية
٢٣	المبحث الثاني: تقسيم الأحكام من حيث حقيقتها
٢٤	المطلب الأول: تقسيم الأحكام إلى أحكام قطعية وأحكام مؤقتة
٢٧	المطلب الثاني: تقسيم الأحكام حسب قابليتها للطعن
٣٢	المبحث الثالث: تقسيم الأحكام من حيث جواز الطعن المباشر فيها
٣٢	المطلب الأول: معيار التمييز بين عدم جواز الطعن المباشر وجوازه
٣٣	المطلب الثاني: حالات خاصة يمكن فيها الطعن المباشر
٣٤	المبحث الرابع: تقسيم الأحكام من حيث كيفية صدورها
٣٥	المبحث الخامس: تقسيم الأحكام من حيث وقت صدورها
٣٧	المبحث السادس: تقسيم الأحكام من حيث صحتها
٣٧	المطلب الأول: أركان الحكم القضائي
٤١	المطلب الثاني: طرق التمسك ببطلان الحكم وبانعدام الحكم
٤٥	الفصل الثاني: إصدار الأحكام
٤٥	المبحث الأول: قفل باب المرافعة
٤٥	المطلب الأول: مفهوم قفل باب المرافعة
٤٩	المطلب الثاني: إعادة فتح باب المرافعة
٥١	المبحث الثاني: المداولة
٥١	المطلب الأول: تعريف المداولة

٥٣	المطلب الثاني: أحكام المداولة
٥٥	المبحث الثالث: النطق العلني بالحكم
٥٥	المطلب الأول: عدم وجود أجل معين للنطق بالحكم
٥٧	المطلب الثاني: كيفية النطق بالحكم
٥٧	المطلب الثالث: تشكيل المحكمة عند النطق بالحكم
٥٨	المطلب الرابع: أثر النطق بالحكم
٥٩	المبحث الرابع: تحرير الحكم
٦٠	المطلب الأول: بيانات الحكم
٦٦	المطلب الثاني: تسجيل الحكم في سجل الأحكام
٦٧	المبحث الخامس: تسبيب الحكم القضائي
٦٧	المطلب الأول: أهمية تسبيب الحكم
٦٨	المطلب الثاني: ضوابط تسبيب الحكم
٧١	المطلب الثالث: جزاء القصور في تسبيب الحكم
٧٥	الفصل الثالث: آثار الأحكام
٧٥	المبحث الأول: حسم النزاع الموضوعي
٧٦	المطلب الأول: خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته
٨٨	المطلب الثاني: حجية الحكم القضائي
٩٠	المبحث الثاني: تقرير الحق الموضوعي وتقويته
٩١	المطلب الأول: تقرير الحق الموضوعي
٩١	المطلب الثاني: تقوية الحق الموضوعي
٩٣	الباب الثاني: طرق مراجعة الأحكام القضائية
٩٥	الفصل الأول: الأحكام العامة للطعن
٩٦	المبحث الأول: شروط الطعن
٩٦	المطلب الأول: عدم قبول المحكوم عليه بالحكم
٩٧	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بخصوم الطعن

١٠٠	المطلب الثالث: تسديد الرسوم والتأمينات القضائية
١٠١	المبحث الثاني: مواعيد الطعن
١٠١	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمواعيد الطعن
١٠٢	المطلب الثاني: بدء سريان مواعيد الطعن
١٠٥	المبحث الثالث: إجراءات تبليغ الطعن
١٠٧	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة لطرق الطعن
١٠٧	المبحث الأول: الأحكام الخاصة بطرق الطعن العادية
١٠٨	المطلب الأول: ميعاد الاستئناف
١٠٩	المطلب الثاني: شروط الاستئناف
١١٦	المطلب الثالث: إجراءات الاستئناف
١١٨	المطلب الرابع: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف
١٢٢	المطلب الخامس: آثار الاستئناف
١٢٥	المطلب السادس: الاستئناف التبعي
١٢٨	المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بطرق الطعن غير العادية
١٢٨	المطلب الأول: الطعن النقض
١٢٩	أولاً: الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض
١٣١	ثانياً: أسباب الطعن بالنقض
١٣٥	ثالثاً: شروط الطعن بالنقض
١٣٩	رابعاً: إجراءات الطعن بالنقض والنظر فيه
١٤٧	خامساً: حجية الحكم الناقض
١٥٠	سادساً: آثار الطعن بالنقض
١٥١	سابعاً: الطعن في الحكم الصادر من محكمة النقض
١٥٢	ثامناً: الطعن بالنقض نفعاً للقانون
١٥٥	المطلب الثاني: الطعن بإعادة المحاكمة
١٥٦	أولاً: مفهوم إعادة المحاكمة

١٦٢	ثانياً: الشروط الشكلية للطعن بإعادة المحاكمة
١٦٣	ثالثاً: الشروط الموضوعية (أحوال) (أسباب) للطعن بإعادة المحاكمة
١٧٢	رابعاً: ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة
١٧٥	خامساً: إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة
١٧٥	سادساً: إجراءات النظر في الطعن بإعادة المحاكمة
١٧٦	سابعاً: آثار الطعن بإعادة المحاكمة
١٧٨	ثامناً: الطعن في القرار الصادر نتيجة إعادة المحاكمة
١٧٩	تاسعاً: الطعن التبعي بإعادة المحاكمة
١٨١	الفصل الثالث: اعتراض الغير
١٨١	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لاعتراض الغير
١٨٣	المبحث الثاني: أطراف دعوى اعتراض الغير
١٨٥	المبحث الثالث: الشروط الشكلية لاعتراض الغير
١٨٦	المبحث الرابع: إجراءات دعوى اعتراض الغير وإجراءات النظر فيها
١٨٩	المبحث الخامس: الحكم في اعتراض الغير
١٨٩	المبحث السادس: آثار تقديم اعتراض الغير
١٩٠	المبحث السابع: الطعن في الحكم الصادر في دعوى اعتراض الغير
١٩٣	الباب الثالث: إجراءات وخصومات متنوعة
١٩٥	الفصل الأول: العرض والإيداع
١٩٦	المبحث الأول: إجراءات العرض والإيداع عن طريق دائرة التنفيذ
١٩٦	المطلب الأول: طريقة العرض أمام دائرة التنفيذ
١٩٨	المطلب الثاني: رفض الدائن قبول عرض النقود
١٩٩	المطلب الثالث: رفض الدائن عرض مال من غير النقود
٢٠٠	المبحث الثاني: العرض والإيداع عن طريق محكمة الموضوع
٢٠١	المبحث الثالث: الرجوع عن العرض

٢٠٢	المبحث الرابع: إصرار كل من الطرفين على موقفه
٢٠٥	الفصل الثاني: مخاصمة القضاة وممثلي النيابة العامة
٢٠٥	المبحث الأول: الأساس المنطقي لدعوى المخاصمة وطبيعتها القانونية
٢٠٦	المطلب الأول: الأساس المنطقي لدعوى المخاصمة
٢٠٧	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة
٢١٠	المبحث الثاني: حالات دعوى المخاصمة
٢١٥	المبحث الثالث: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المخاصمة
٢١٦	المبحث الرابع: الشروط الشكلية لدعوى المخاصمة
٢١٦	المطلب الأول: الشروط الشكلية العامة لدعوى المخاصمة
٢٢٧	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لدعوى المخاصمة الخاصة بحالة إنكار العدالة
٢٢٧	المبحث الخامس: إجراءات النظر في دعوى المخاصمة والحكم فيها وفي الدعوى الأصلية
٢٢٨	المطلب الأول: إجراءات النظر في دعوى المخاصمة
٢٣٢	المطلب الثاني: إجراءات الحكم في دعوى المخاصمة وفي الدعوى الأصلية
٢٣٥	المطلب الثالث: الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة
٢٣٧	الفصل الثالث: التوكيل بالخصومة والتتصل
٢٣٧	المبحث الأول: الوكالة بالخصومة
٢٣٧	المطلب الأول: تعريف الوكالة بالخصومة
٢٣٨	المطلب الثاني: آثار الوكالة بالخصومة
٢٤٠	المطلب الثالث: نطاق الوكالة بالخصومة
٢٤٢	المطلب الرابع: انقضاء الوكالة بالخصومة
٢٤٣	المبحث الثاني: التتصل
٢٤٣	المطلب الأول: نطاق التتصل
٢٤٥	المطلب الثاني: نوعا التتصل

٢٤٨	المطلب الثالث: آثار الحكم في دعوى التنصل
-----	--



تمهيد

صدر قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم ١/ بتاريخ ٢٠١٦/١/٣، وأصبح نافذاً من يوم ٢٠١٦/٢/١. وقد تضمن تعديلات عدة، ذُكرت أسبابه الموجبة الغاية من بعضها، وأغفلت ذكر الغاية من بعضها الآخر، إما لوضوح السبب أو نتيجة السهو عن ذلك.

وقد قمنا بتأليف هذه الصفحات على نحو يُلحظ هذه التعديلات، وعمدنا إلى إبراز الفروق بين قانون أصول المحاكمات القديم وقانون أصول المحاكمات الجديد عندما وجدنا ذلك ضرورياً أو مفيداً؛ ولا سيما أنّ أحد أهداف التأليف هو الوصول إلى ترسيخ ملكات التحليل والتركيب والاستنتاج لدى الطالب، حتى يصل إلى الحل القانوني السليم وليس الاكتفاء بتلقي المعلومات.

هذا ونؤكد مسألة مهمة جداً فيما يتعلق بطريقة الكتابة وعرض الأفكار، وهي توخي الدقة في استخدام المصطلحات القانونية، ولا سيما في قانون إجرائي كقانون أصول المحاكمات، وذلك منعاً للخلط بين دلالاتها، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج خاطئة على الصعيدين النظري والعملي.

كما سعيينا إلى الكتابة على نحو يعزز آلية الاستنتاج القانوني على قاعدة: مقدمات صحيحة تؤدي إلى نتائج صحيحة. وللوصول إلى هذا الهدف عمدنا، في صياغتنا، إلى مراعاة مسألة تعليل الحلول القانونية التي سنّها المشرع، وذلك أخذاً بطريقة التفسير الغائي للنص التشريعي؛ كلّ ذلك من أجل تأصيل المفاهيم القانونية عبر إسنادها إلى المبادئ الحقوقية الراسخة.



مقدمة

١- الحكم القضائي عنوان الحقيقة

الحكم القضائي في الدعوى هو نهاية المطاف أمام المحكمة، إذ ينتهي به النزاع على أصل الحق، لأنه يحوز الحجية التي تمنع طرح النزاع بدعوى أخرى أمام القضاء؛ لذلك يجب أن تصدر الأحكام صحيحة من حيث الشكل وعادلة من حيث الموضوع؛ وهذا ما دفع المشرع إلى إحاطة العمل القضائي بصورة عامة، والأحكام على وجه الخصوص بضمانات كثيرة، أهمها صدورها علناً ومُسببةً بعد تبليغ المدعى عليه وتمكينه من استعمال حق الدفاع. بناءً على ذلك يعد الحكم القضائي عنوان الحقيقة والصواب، وقد جعل المشرع السوري من هذه القاعدة مبدأً جَسَدَهُ في قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس أوردها في قانون البيّنات. وبذلك تتحدد المراكز القانونية الموضوعية لأطراف النزاع عند صدور الحكم الختامي المنهي للخصومة كلها الذي يُنتج الآثار القانونية المترتبة على النطق به.

٢- حجية الحكم القضائي

أهم أثر لصدور الحكم القضائي هو أنه يحوز حجية لا يمكن معها إعادة طرح النزاع مجدداً أمام القضاء عبر دعوى مبتدأة، من حيث المبدأ، ولا سيما أنه يمر بضمانات يشرف عليها أكثر الناس خبرة بالقانون وهم القضاة، الذين يقومون بوظيفة رئيسة هي فض النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص عبر إصدار الأحكام. والغاية من فكرة حجية الأحكام القضائية هي وضع حد للنزاعات الموضوعية والحيلولة دون تأييدها.

والأمر ذاته ينطبق، فيما يتعلق بالحجية، على حكم التحكيم السوري الذي يصدر مبرماً، وذلك سنداً للمادة ٤٩ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨^١.

٣- الطعن في الحكم القضائي

على الرغم من حيّازة الحكم القضائي الحجيّة، لم يجعل المشرع جواز مراجعته متعذراً، فقد يخطئ القاضي في تقدير الوقائع أو في تطبيق النص القانوني أو تفسيره، لذلك سمح استثناءً بالتظلم من هذه الأحكام عبر الطعن فيها بطرق حددها

^١ لكن يوجد فرق جوهري بين مراجعة الحكم الصادر من قضاء الدولة وحكم التحكيم يظهر في جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم. ويستند هذا الفرق إلى التباين بين سلطة قضاة الدولة وسلطة المُحكّمون..

على سبيل الحصر، وهذا التحديد الحصري أمر منطقي ينسجم مع كون هذه الطرق تشكل استثناءً على مبدأ حجية الحكم القضائي^٢.

سوف نتناول في هذه الأملية نظرية الأحكام مُراعين نصوصَ قانون أصول المحاكمات السوري حسب ترتيب ورودها قدر الإمكان، وبناءً على ذلك سوف نعرض هذه النصوص في ثلاثة أبواب، فنبدأ بدراسة إصدار الأحكام وآثارها، ثم نعالج طرق مراجعة الأحكام القضائية؛ واستكمالاً لمفردات هذا القانون نبحت في إجراءات وخصومات متنوعة وردت في نهايته، وذلك حسب التقسيم الآتي:

الباب الأول: إصدار الأحكام وآثارها

الباب الثاني: طرق مراجعة الأحكام القضائية

الباب الثالث: إجراءات وخصومات متنوعة

^٢ لو لم يكن الطعن بالحكم القضائي استثناءً من القاعدة العامة لَمَا حدد المشرع طُرُق الطعن على سبيل الحصر. وسوف نرى أن الحكم القضائي (أو القطعي) يحوز الحجية عنده صدوره، إذ يُحدد المراكز القانونية النهائية لأطرافه؛ وتعد هذه المراكز الثابتة، من حيث المبدأ، إحدى نتائج حجية الشيء المحكوم فيه؛ ولا يجوز النيل من هذه الحجية إلا بسلوك طرق طعن محددة على سبيل الحصر. وفي حال عدم الطعن تبقى المراكز القانونية التي رتبها حكم محكمة الدرجة الأولى ثابتة.

الباب الأول

إصدار الأحكام وآثارها

يُعَدُّ إصدار الحكم الختامي المنهي للخصومة كُلِّهَا من أكثر مراحل التقاضي أهميةً، وسوف نتناول في هذا الباب إصدار الأحكام والآثار القانونية لهذا الإصدار؛ لكن ذلك لن يتأتى على نحو سليم وواضح إلا إذا استهللنا هذا الباب بدراسة تفصيلية ضرورية لتقسيمات الأحكام التي نُفَرِّدُ لها فصلاً نوضح فيه أنواعها بدقة، ونشرح المصطلحات التي يستخدمها المشرع وفقهاء القانون للدلالة عليها. وبناء على ذلك سوف نعرض موضوعات هذا الباب على النحو الآتي:

الفصل الأول: تقسيمات الأحكام

الفصل الثاني: إصدار الأحكام

الفصل الثالث: آثار الأحكام



الفصل الأول

تقسيمات الأحكام

تعريف الحكم القضائي

الحكم القضائي: هو القرار الصادر من محكمة مشكّلة تشكياً صحيحاً، ومختصة اختصاصاً ولانياً، في خصومة رُفعت إليها وفق الأصول، سواءً أكان حاسماً للنزاع الموضوعي كُله أم لجزءٍ منه، أم لمسألةٍ متفرعة عنه^٣.

سوف ندرس في هذا الفصل الأحكام الصادرة من القضاء من نواح عدة، إذ تختلف المصطلحات التي تُعبّر عن تقسيمات الأحكام باختلاف زاوية النظر إلى الحكم؛ وبناءً على ما تقدم نبداً هذا الفصل بفكرة قانونية مهمة جداً ولها آثار كثيرة هي التمييز بين القرار القضائي والقرار الولائي (المبحث الأول)، ونبحث بعد ذلك في تقسيم الأحكام من حيث حجيتها (المبحث الثاني)، ثم ندرس الأحكام من حيث جواز الطعن المباشر فيها (المبحث الثالث)، ونتطرق بعد ذلك إلى الأحكام من حيث كيفية صدورها (المبحث الرابع)، ثم نتناول الأحكام من حيث وقت صدورها (المبحث الخامس)، وننهي هذا الفصل بدراسة الأحكام من حيث صحتها (المبحث السادس).

المبحث الأول: التمييز بين القرار القضائي والقرار الولائي

أهم عمل تقوم به المحاكم هو فُضُّ النزاعات الموضوعية بين الخصوم في الدعوى، وذلك عبّرَ حكم ختامي قطعي منه للخصومة كُلهَا، وهو ما يسمى "حكمً قضائي" أو "قرار قضائي".

^٣ قرب ذلك انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٩، ص ٤٧٩؛ أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة ١٩٨٩، ص ٣٤؛ أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ١٣. سوف نرى أن هذا التعريف الذي تبناه الشراح في سورية ومصر ينطبق على الحكم القطعي.

^٤ لا فرق في المعنى من الناحية القانونية بين مصطلح "حكم" ومصطلح "قرار" بخصوص الدلالة عمّا يصدر من المحكمة عند نظرها للدعوى؛ ويرجع ظهور هذين المصطلحين إلى القانون الفرنسي إذ يطلق الفرنسيون على ما يصدر من محاكم الدرجة الأولى مصطلح "jugement" أي "حكم"، ويطلقون على ما يصدر من محكمة الاستئناف والنقض لفظ "arrêt" أي "قرار".

"En matière civile, par opposition aux "jugements" qui sont rendus par les juridictions du premier degré (Tribunal de grande instance, Tribunal d'instance, Tribunal de commerce. etc.), le mot "arrêt" désigne une décision rendue par les juridictions civiles de degré supérieur, (Cours d'appel, et Cour de Cassation).".

انظر القاموس القانوني الفرنسي على الرابط المباشر الآتي:

<https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/arret.php> تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٤/٣/٥.

لكن المحاكم تُصدر قرارات أخرى غير قضائية تُساعدُها، من حيث المبدأ، في تسهيل إجراءات الدعوى، وفي سهولة الفصل في النزاع الموضوعي، وفي اتخاذ إجراءات مستعجلة أو وقتية تحمي مصالح أطراف النزاع أو أحدهم، ريثما يصدر الحكم الختامي المنهي للنزاع الموضوعي، ويطلق الفقه على هذا النوع من القرارات مصطلح "القرار الولائي".

سوف نميّز في هذا المبحث بين هذين النوعين من القرارات عبر تحديد معيار التفريق بين الحكم القضائي والقرار الولائي (المطلب الأول)، ثم نوضح آثار التفريق بين القرارات القضائية والقرارات الولائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معيار التفريق بين الحكم القضائي والقرار الولائي

قلنا إن المحاكم تُصدر قراراتٍ مختلفةً يكون الهدف المباشر من بعضها قَضُ النزاع الموضوعي بين الخصوم في الدعوى، بينما تبتغي من بعضها الآخر إما تسهيل إجراءات الدعوى بأفضل السبل أو حفظ حقوق المتقاضين أو أحدهم على الأقل، عبر اتخاذ قرارات مستعجلة أو وقتية (مؤقتة) لا تفصل في الموضوع (أصل الحق) (الأساس). لذلك يكون القرار أو الحكم قضائياً إذا فصل في الموضوع؛ أي إذا قضى في النزاع الموضوعي بين الخصوم، ورأى بعض الفقه تسمية القرار في هذه الحالة "الحكم بالمعنى الخاص"^٥، أما إذا كان القرار غير فاصل في النزاع الموضوعي فيكون قراراً أو عملاً ولائياً.

هذا ويبدو لنا أن إطلاق لفظ "قرار" على ما يصدر من محكمة النقض مُسوَّغٌ لأن هذه المحكمة لا تحكم في الموضوع بل "تقرر" صحة "حكم" محكمة الأساس الفاصل في موضوع النزاع، أو عدم صحته. ونرى أنه من المنطقي إطلاق مصطلح "قرار" بخصوص ما يصدر عن القضاء مما لا يكون فاصلاً في موضوع النزاع، ومصطلح "حكم" على ما يصدر عن القضاء ويكون فاصلاً في موضوع النزاع.

لكن استخدام المشرع لهذين المصطلحين في قانون أصول المحاكمات ليس منضبطاً، فقد ورد في المادة ٣١٨/ منه ما يأتي: "يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي بقرار من المحكمة المختصة للنظر في أصل الحق في الأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى...". وهذا استخدام صحيح وقد تكرر في كل القرارات المتعلقة بالحجز الاحتياطي وتلك التي تصدر عن رئيس التنفيذ أيضاً، وغيرها من القرارات المتعلقة بترميم الدعوى على سبيل المثال.

لكنه استخدم مصطلح قرار بمعنى "حكم" صادر في الموضوع في مواد أخرى كال المادة ٧٦/ إذ وردت الفقرة الأولى منها بصيغة غير دقيقة، وذلك على النحو الآتي: "تختص محكمة الصلح بالحكم في الدعاوى المنصوص عليها في المواد السابقة وفي جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة وفقاً للآتي: أ- تحكم بقرار مبرم إذا كانت قيمة الدعوى أو البذل لا تتجاوز عشرين ألف ليرة سورية...". نأمل من المشرع أن يضبط هذين المصطلحين على النحو الذي بيّناه سابقاً.

^٥ أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٥.

^٦ يُعبر الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا عن هذه الفكرة على النحو الآتي: "وكل ما تصدره المحكمة من قرارات بخلاف الأحكام بالمعنى الخاص يكون بما لها من سلطة ولائية". أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق ١٩٨٩، ص ٣٥. من أجل نظرية متكاملة عن العمل القضائي انظر: راغب فهمي، وجدي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤.

بناءً على ما تقدم يكون معيار التفريق بين القرار القضائي والقرار الولائي هو **فصل القرار في نزاع موضوعي أو عدم فصله فيه**^٧، وليس صدور القرار في غرفة المذاكرة أو في أثناء انعقاد جلسة المحاكمة^٨.

وتكون من ثمّ القرارات الصادرة بصحة عقد البيع وبتسديد دين وبتسليم بضاعة لمالكها قرارات قضائية لأنها قضت في هذه الموضوعات، أي فصلت فيها (حسمتها).

أما القرارات الصادرة بإبراز بيان حصر إرث شرعي أو قانوني، وتأجيل جلسة المحاكمة، وقفل باب المرافعة، وتعيين حارس قضائي على أموال معينة، وقرار الحجز الاحتياطي الصادر قبل الفصل في الموضوع^٩، فهي قرارات ولائية إذ إنها لا تفصل في النزاع الموضوعي، وإنما تخضع لولاية المحكمة في تسيير الدعوى.

هذا ويعد القرار أو الحكم الصادر من المحكمة بتثبيت الصلح بين أطراف النزاع، وهو ما يدعى "الصلح القضائي" مثلاً أنموذجياً عن القرارات الولائية، إذ إن دور

^٧ يبدو لنا أنه يمكن تفسير هذه المصطلحات بالاستناد إلى اللغة العربية، فقد أطلق الفقه القانوني مصطلح "قرار قضائي" للدلالة على أن هذا القرار "قضي" بين الأطراف، والقضاء يكون في نزاع موضوعي من حيث المبدأ؛ أما مصطلح "قرار ولائي" فهو مأخوذ من كون تسيير الدعوى يخضع "لولاية" المحكمة، وكل ما يصدر منها من قرارات يكون خاضعاً لولايتها، إنما تأخذ القرارات القضائية طابعاً مميزاً يستند إلى فكرة الفصل، أي القضاء، في النزاع الموضوعي، فتبقى القرارات الأخرى، التي لا تفصل في النزاع، محتفظة بالصفة الولائية.

^٨ تبنت محكمة النقض الفرنسية سابقاً معياراً مكان صدور القرار للتمييز بين القرارات القضائية والقرارات الولائية، فرأت أن صدور القرار في غرفة المذاكرة يجعل منه قراراً ولائياً لعدم وجود مبدأ المواجهة وغير ذلك من الأسباب، بينما تكون القرارات التي تصدر في أثناء انعقاد جلسة المحاكمة قرارات قضائية، وذلك لوجود مبدأ المواجهة وحق الدفاع. قرب ذلك انظر: مكناس، جمال الدين، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق-كلية الحقوق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٤٢.

يبدو من المفيد التنويه إلى أن كل القرارات الصادرة في غرفة المذاكرة هي قرارات ولائية بسبب غياب مبدأ المواجهة، وهذا الأمر يتسق مع مبدأ عدم جواز صدور الأحكام القضائية في غفلة من أحد الخصوم؛ أما القرارات الصادرة في أثناء انعقاد جلسة المحاكمة فقد تكون قضائية وقد تكون ولائية، وذلك حسب فصلها في الموضوع أو عدم فصلها فيه، ويكون من ثمّ القرار بتكليف المدعي بإبراز بيان قيد عقاري قراراً ولائياً لأنه لم يفصل في أصل الحق مع أنه صدر في أثناء انعقاد جلسة المحاكمة، أما القرار القطعي الختامي القاضي بتثبيت بيع العقار موضوع الدعوى فهو قرار قضائي، ولا يجوز أن يصدر في غرفة المذاكرة بل في جلسة علنية.

انظر رأي الدكتور محمد حاج طالب، رحمه الله، الذي يذهب فيه إلى جواز صدور قرارات قضائية في غرفة المذاكرة: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب-كلية الحقوق-التعليم المفتوح -برنامج الدراسات القانونية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى ٢٠٢٣، السطر السابع ما يليه من هامش ص ١٢٥.

^٩ يوجد خلاف حول طبيعة القرار الصادر بالحجز الاحتياطي وفيما إذا كان قراراً قضائياً أم ولائياً. نرى أن هذا القرار ولائي لأنه لا يفصل في أصل الحق، أما قول أصحاب الاتجاه الذي يرى أن قرار الحجز الاحتياطي قضائي لأنه سوف يكون متعلقاً بالموضوع عند رفع دعوى أصل الحق، فلا نوافق عليه، ونستند في ذلك إلى معيار التفريق الذي نتبناه مع أغلبية الفقه القانوني، ونقول إن القرار الصادر بصحة أو تثبيت الحجز الصادر من قاضي الموضوع بموجب المادة ٣٢٢/ من قانون أصول المحاكمات هو القرار القضائي، لأنه يحدد المراكز القانونية النهائية لأطراف النزاع الموضوعي، فقد جاء نص هذه المادة القانونية على نحو يعكس هذه الفكرة وذلك بالصيغة الآتية: "إذا تبين للمحكمة أن للحاجز مطلوباً في ذمة المحجوز عليه أو أن له حقاً عينياً في المال المحجوز تقضي بصحة الحجز وبإلزام المحجوز عليه بالحق المدعى به".

القاضي لا يعدو أن يكون تثبيت ما اتفق عليه أطراف النزاع، وذلك سنداً للمادة ١٣٨/ من قانون أصول المحاكمات التي وردت على النحو الآتي: "للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أي حال تكون عليه الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة".

إذاً لا يكون الحكم الصادر في هذه الحالة فاصلاً في الموضوع، بل مُقررراً لما اتفق عليه أطراف النزاع؛ أي إن القاضي لم يقض في هذا النزاع^{١٠}.

والصلح، حسب القانون المدني السوري، هو أحد العقود المُسمّاة، لكنه أخذ صفة "القضائي" للدلالة على أن قراراً صدر من القضاء بتثبيت هذا الصلح. هذا ويكون عقد الصلح في هذه الحالة أحد العقود الرسمية التي تنطبق عليها المادة الخامسة من قانون البيّنات والتي تنص على ما يأتي: "الأسناد الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مُكلّف بخدمة عامة، طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، ما تمّ على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن".

لقد انعقدَ عَقْدُ الصلح على يدي القاضي^{١١}، بموجب سلطته الولائية وليس القضائية، طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته سنداً للمادة ١٣٨/ من قانون أصول المحاكمات. بناءً على ذلك لا يتمتع قرار القاضي بتثبيت الصلح بحجية الشيء المحكوم به، ويكون إبطاله عن طريق إقامة دعوى مبتدأة^{١٢}.

لكن اتجاهاً آخر يرى أن معيار الفصل في النزاع الموضوعي أو عدم الفصل فيه ليس معياراً دقيقاً للتمييز بين القرارات القضائية والولائية، لذلك اعتمد معياراً آخر يستند إلى فكرة "إزالة التجهيل القانوني"^{١٣}.

^{١٠} ورد هذا المعنى في قرار حديث صدر من الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض السورية جاء فيه ما يأتي: "ومن حيث أن القاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في الخصومة، لأن مهمته تكون مقصورة على تثبيت ما حصل أمامه من الاتفاق، ولذلك فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم به". الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض، قرار ٤، أساس ٤٣، تاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٠، مجلة المحامون، الأعداد ٧-١٢، السنة ٨٦، ص ٣٨٧.

^{١١} تجدر الإشارة إلى أن عقد الصلح القضائي يعد سنداً تنفيذياً إذا تضمن أداءً ما، كونه عقداً رسمياً، وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة ٢٧٥/ من قانون أصول المحاكمات السوري التي تنص على ما يأتي: "الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية وصكوك الزواج والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ".

^{١٢} صدر قرار حديث عن محكمة النقض في هذا المعنى جاء فيه ما يأتي: "... فإن ما قامت به المحكمة هو تدوين الاتفاق ومن ثم تثبيته ... لأن دور القاضي يقتصر على تثبيت هذا الاتفاق المذكور، وكان عقد الصلح من العقود الرضائية ولا يقبل الطعن عليه وإنما يمكن الاعتراض عليه بدعوى مبتدأة حسب الأصول أمام المحكمة المختصة". الغرفة الشرعية في محكمة النقض، قرار ١٤٢، أساس ١١٧، تاريخ ٩/٢/٢٠٢٢، مجلة المحامون، الأعداد ٦-١، السنة ٨٧، ص ١٩٣.

^{١٣} لتفاصيل وافية عن كل ما يتعلق بالقرارات القضائية والولائية والتمييز بينهما انظر: الغانم، أمل، النظرية العامة للعمل الولائي وتطبيقاته في التشريع السوري والمقارن، أطروحة دكتوراه - جامعة دمشق ٢٠١٩.

بقي الإشارة إلى قول بعض الشراح، ومنتفق معهم، بوجود نوع ثالث من القرارات تصدر من القضاة ليست قضائية ولا ولائية، إنما هي قرارات إدارية^{١٤}، بمعنى أنها تصدر من المحكمة بوصفها إدارة كأي إدارة عامة. مثلاً هذه القرارات قرار توزيع الدعاوى على غرف المحكمة المتعددة. ويبدو لنا أن الفرق بين القرارات الولائية والقرارات الإدارية يكمن في عدم اتصال الأخيرة بالدعوى على نحو مباشر، وتعلقها بالمرفق العام أي بمرفق القضاء، بينما تتعلق القرارات الولائية بالدعوى على الرغم من أنها لا تؤثر على نحو مباشر في الفصل في النزاع الموضوعي، إذ إن القاضي يستند إليها في تسيير الدعوى وفي حسمه للنزاع.

المطلب الثاني: آثار التفريق بين القرارات القضائية والقرارات الولائية

لقد أفردنا مطلباً خاصاً بآثار هذا التفريق من أجل تفادي الخلط بين المعيار والآثار من ناحية، وتأسيس الفكرة القانونية عبر تسلسل منطقي صحيح يحدد المعيار ثم الآثار. وسوف ندرس هذه الآثار من جانبين، فنبدأ بالفروق بين القرار القضائي والقرار الولائي من حيث الحجية (أولاً)، ثم نتناول الفروق بين القرار القضائي والقرار الولائي من حيث الشكل (ثانياً).

أولاً: الفروق بين القرار القضائي والقرار الولائي من حيث الحجية

تتجلى هذه الفروق في أمرين رئيسيين هما: عدم طرح النزاع الموضوعي مجدداً (١)، واستنفاد ولاية المحكمة مُصدرة الحكم القضائي (٢).

١- **عدم طرح النزاع الموضوعي مجدداً:** يحوز القرار القضائي حجية نهائية في مرحلة التقاضي التي صدر فيها ورثت المراكز القانونية لأطراف النزاع الموضوعي؛ ومعنى ذلك هو عدم جواز طرح النزاع مجدداً أمام القضاء^{١٥}، لأن لكل حق دعوى واحدة تحميه، ومن ثم فإنه لا يجوز صدور أحكام قضائية متعددة في النزاع ذاته كما سنرى لاحقاً. ولا يمكن أيضاً رفع دعوى بطلان حكم قضائي^{١٦}.

^{١٤} جميعي، عبد الباسط، سلطة القاضي الولائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس – مصر، ١٩٦٩، المجلد ١١، العدد ٢، ص ٧ وما يليها.

^{١٥} انظر في هذا المعنى قرار حديث صدر من الهيئة العامة لمحكمة النقض جاء فيه ما يأتي: "إن إبطال الأحكام وفسخها لا يتم إلا عن طريق الطعن بإحدى الطرق التي رسمها القانون ووفق الشروط المحددة وضمن المدد والمواعيد، ولا يجوز إثارة نزاع سبق وأن قال القضاء كلمته فيه ولاي سبب كان وفق ما استقر عليه القضاء." الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض، قرار ٣٤، أساس ٥٢ تاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٠، مجلة المحامون لعام ٢٠٢٠، السنة ٨٥، ص ٢١٤.

^{١٦} يوجد في القانون السوري دعوى واحدة لبطلان الأحكام القضائية هي دعوى بطلان حكم التحكيم الواردة في المادة ٥٠ من قانون التحكيم السوري رقم ٨ لعام ٢٠٠٤. ولهذه الدعوى مسوغات غير متوافرة في الدعوى المنظورة أمام قضاء الدولة.

أما القرار الولائي فلا يكتسب حجية لأنه لا يرتب مراكز قانونية موضوعية لأطراف الدعوى أو الإجراء، بل يكون هدفه إما تسيير الإجراءات أو إثبات الدعوى من دون مساس بالموضوع، ويمكن للقاضي الذي أصدره الرجوع عنه^{١٧}.

كما يمكن، من حيث المبدأ، رفع دعوى مبتدأة لإبطال القرارات الولائية^{١٨}.

٢- استنفاد ولاية المحكمة مُصدرة الحكم القضائي: تستنفذ المحكمة ولايتها حيال النزاع بإصدارها قراراً قضائياً في موضوعه، فيخرج النزاع من ولايتها^{١٩} ولا يحق لها من ثَمَّ النظر في موضوعه مرة أخرى؛ أي إن يدَّ المحكمة تُرْفَع عن موضوع النزاع.

أما صدور قرار ولائي عن المحكمة فلا يؤدي إلى خروج النزاع الموضوعي من ولايتها، فهي عندما أصدرت هذا القرار لم تقض في الموضوع.

يتضح من خلال هذين الفرقين أهمية التأكيد على معيار التفريق بين القرار القضائي والقرار الولائي، إذ تستند الاختلافات في الآثار على هذا المعيار.

بقي أن نؤكد فكرة قانونية منطقية وهي ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للقرار، أو أي فكرة حقوقية أخرى، بناءً على المعيار وليس على الآثار أو الشكل، فنقول إن للقرار حجية لأنه قضائي كونه فصل في الموضوع، ولا نقول إن القرار قضائي لأنه يحوز الحجية، فالحجية أثر للطبيعة القضائية للقرار وليست معياراً له.

^{١٧} يبدو لنا أن من واجب القاضي تسبيب رجوعه عن أي قرار ولائي صادر عنه، وإلا كان عمله اعتباطياً أو مفتقراً إلى الوضوح المطلوب، ذلك أنَّ القاضي يتخذ قراره بناءً على معطيات وظروف محددة، ولذلك يجب عليه تعليل القرار الجديد المغاير للقرار الأول عبر توضيح التغيرات التي طرأت أو تبيّنت بعد إصدار القرار الأول وقيل إصدار القرار الثاني. وقد صدر قرار حديث عن محكمة النقض في هذا الخصوص يتعلق بوجود تعليل المحكمة رجوعها عن قرارها الإجمالي، ورد فيه ما يأتي: "ومن حيث أنه لا يجوز للمحكمة أن تفصل في موضوع النزاع دون تنفيذ قرارها الإجمالي أو أن ترجع عنه مع بيان أسبابها في ذلك الرجوع (قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٢٠٤/٤٩، تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨)". غرفة المخاصمة ورد القضاة في محكمة النقض السورية، قرار ٨٢، أساس ١٢٥، تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥، مجلة المحامون لعام ٢٠٢٠، السنة ٨٥، ص ١٩٦ و ١٩٧. يبدو أن هذا الاجتهاد مستقر، فقد أحالت غرفة المخاصمة التي أصدرت هذا القرار على قرار كانت الهيئة العامة لمحكمة النقض قد اتخذته في عام ٢٠٠٢.

^{١٨} مع ذلك نرى عدم جواز رفع دعوى مبتدأة لإبطال قرار ولائي إذا كان المشرع قد حدد طريق طعن أصولي له، لأن الطعن في هذه الحالة يكون بناءً على نص تشريعي وليس بناءً على المبادئ العامة، التي لا يجوز العمل بها في حال وجود نص تشريعي، فهذا الأخير يُعد نصاً خاصاً يُقدم في التطبيق على النص العام أو المبدأ العام. مثلاً ذلك ضرورة الطعن بالاستئناف في قرارات رئيس التنفيذ على الرغم من أنها قرارات ولائية من حيث المبدأ. من أجل تفصيل عن هذه الفكرة انظر: كحيل، عمران، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - وفق أحكام قانون أصول المحاكمات رقم ١/ لعام ٢٠١٦ الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠٢١ ص ٩٣.

^{١٩} سوف ندرس لاحقاً الاستثناءات على خروج النزاع من ولاية المحكمة مُصدرة القرار، وذلك عند التطرق إلى آثار الأحكام القضائية، وسوف نقسم هذه الاستثناءات إلى استثناءات غير حقيقية واستثناءات حقيقية.

ثانياً: الفروق بين القرار القضائي والقرار الولائي من حيث الشكل

سوف نتناول أهم هذه الفروق من خلال فكرتين هما: توشيح الحكم القضائي باسم الشعب العربي في سورية (١)، وضرورة تسبيب الحكم القضائي (٢).

١- **توشيح الحكم القضائي باسم الشعب العربي في سورية:** يجب أن يصدر القرار القضائي باسم الشعب العربي في سورية، ذلك أن الشعب هو مصدر كل السلطات في الدولة، والسلطة القضائية إحداها، فهي تعمل إذاً باسمه. بناءً على ذلك فقد أصرّت محكمة النقض السورية على انعدام أي حكم قضائي لا يكون موشحاً باسم الشعب العربي في سورية^{٢٠}، إذ عدّت هذا البيان أحد أركان الحكم.

بينما لا يكون القرار الولائي موشحاً باسم الشعب العربي في سورية، لأنه لا يفصل في أصل الحق، ولا يحتاج من ثمّ إلى شكلية الأحكام القضائية هذه لإصداره^{٢١}.

لكننا نجد في الواقع العملي بعض القرارات الولائية موشحة باسم الشعب العربي في سورية، كالقرار الولائي الصادر بحصر الإرث الشرعي على سبيل المثال، ونرى أنه لا يجوز إسباغ الصفة القضائية على هذا القرار لمجرد توشيعه بهذا البيان، لأن في ذلك قَلْبٌ لطريقة التفكير والاستنتاج، فالطبيعة القضائية تُبنى على المعيار وليس على الشكل أو الآثار، ويجب أن يكون الشكل منسجماً مع المعيار وليس العكس؛ من هنا نشدد على أهمية تحديد المعيار وليس الآثار أو الشكل لتكييف طبيعة القرار، وذلك على التفصيل الذي أوردناه في الفقرة السابقة.

بناءً على ما سبق يمكن القول إن بعض القرارات الولائية تصدر مثل الأحكام من حيث الشكل، كقرار حصر الإرث الشرعي، وقرار المحكمة بتثبيت الصلح القضائي بموجب المادة ١٣٨/ من قانون أصول المحاكمات، لكنها تبقى ذات طبيعة ولائية من حيث المضمون، لأنها لا تفصل في نزاع موضوعي.

٢- **ضرورة تسبيب الحكم القضائي:** الحكم القضائي ورقة رسمية وشكلية في آن معاً، ويجب أن تُنقع قارئها بأن القاضي بذل جهده في إظهار الحقيقة والحكم بها،

^{٢٠} بجدد بالذكر أن محكمة النقض المصرية لا تُرتب أي أثر في حال عدم توشيح الحكم القضائي باسم الشعب المصري، فهي ترى أن صدور الحكم القضائي باسم الشعب هو مُفترضٌ دستوري، وأن عدم توشيح الحكم بما يفيد ذلك هو مجرد خطأ مادي لا يؤثر في كيان الحكم. هذا هو المعنى الذي انتهت إليه محكمة النقض المصرية بهيئاتها المدنية والجنائية مجتمعين. ١٢ كانون الثاني ١٩٧٤، مجموعة النقض ٢٣، ص ٣، ق ١، العدد الثالث. انظر هذه المعلومات في: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية طبعة عام ٢٠٠٠، ص ٦٩٣. وسوف نعود إلى دراسة هذا الأمر بتفصيل أكبر عند دراسة مسألة تحرير الحكم.

^{٢١} إن توشيح أي قرار ولائي باسم الشعب العربي في سورية، تزيّد لا ضرر منه، لكن لا ينبغي له أن يغيّر من طبيعته الولائية؛ لذلك لا ينبغي للفقه أن يؤسس الطبيعة القانونية لقرار ما على أساس توشيعه بهذا البيان أو عدم توشيعه به، لأن التوشيح أثرٌ للطبيعة القانونية للقرار وليس معياراً لتحديدها.

لذلك يتحتم عليه أن يذكر أسباب قراره القضائي؛ أي حكمه الموضوعي وإلا كان باطلاً، كما سنرى.

أما القرار الولائي فلا حاجة لذكر سبب إصداره، لأن إصداره يشف عن هذا السبب من حيث المبدأ^{٢٢}.

المبحث الثاني: تقسيم الأحكام من حيث حجيتها

يقتضي تقسيم الأحكام من حيث حجيتها البحث فيها من خلال فكرتين مختلفتين؛ الأولى تتعلق بنوع الحكم من حيث حسمه للنزاع الموضوعي، فنكون، تبعاً لهذه الفكرة، أمام تقسيم الأحكام إلى قطعية ومؤقتة (المطلب الأول).

والفكرة الثانية تتعلق بمدى استقرار الأحكام وجواز الطعن فيها، وينبغي من ثمّ تقسيم الأحكام حسب قابليتها للطعن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقسيم الأحكام إلى أحكام قطعية وأحكام وقتية

تنقسم القرارات التي تصدر من المحاكم إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية أي وقتية (مؤقتة)، وذلك بالنظر إلى حجيتها؛ أي إلى حسمها للنزاع الموضوعي أو عدم حسمها له، ويكون من ثمّ نوعاً الأحكام من حيث حجيتها على النحو الآتي:

أولاً: الحكم القطعي: هو الحكم الذي يقطع النزاع أي يحسمه في موضوع الدعوى أو في جزء منه أو في مسألة منفردة عنه، سواءً أعلق الأمر بالقانون أم بالواقع، وذلك بصرف النظر عن درجة التقاضي التي صدر فيها^{٢٣}.

بناءً على ذلك يكون حكم محكمة البداية بنشيت بيع عقار حكماً قطعياً، ويكون حكم محكمة الاستئناف الذي يصيّق أو يفسخ هذا الحكم حكماً قطعياً أيضاً.

ومثّل الحكم القطعي الذي يحسم النزاع الموضوعي برمته (كُلّه)، الحكم الصادر بصحة عقد البيع، والحكم الصادر ببطالان الوصية.

ومثل الحكم القطعي الذي يحسم جزءاً من النزاع، الحكم بعدم استحقاق المدعي لفوائد الدين المدني السابقة على رفع الدعوى التي يطالب فيها المدعي بمبلغ الدين وبفوائده، وذلك لعدم توجيه إنذار إلى المدين قبل تقديم الدعوى.

^{٢٢} فيما يتعلق بعدم الحاجة إلى تسبيب القرار الولائي انظر: أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ١٩.

^{٢٣} قرب ذلك انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

ومثل الحكم القطعي المتعلق بالواقع، الحكم بثبوت تسليم الشقة للمدعي، والحكم بعدم حصول الواقعة التي زعم المدعي أنها تشكل عنصر الخطأ.

ومثل الحكم القطعي المتعلق بالقانون، الحكم باختصاص المحكمة النوعي، أو بعدم اختصاصها.

لكن من المهم جداً تأصيل فكرة الحكم القطعي عبر تحديد سندها التشريعي، والتنبيه إلى عدم الدقة في استخدام المشرع للمصطلحات ذات الصلة؛ فقد استخدم المشرع عبارة "درجة القطعية" في نص المادة ٩٠ من قانون البينات، التي جاء نصها بالصيغة الآتية:

"١- إن الأحكام التي حازت **درجة القطعية** تكون حجةً بما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون تغيير صفاتهم، وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً.

٢- ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها."

من الواضح عدم دقة مصطلح "درجة القطعية" الوارد في هذا النص، فالمقصود به الحكم الذي يحسم النزاع الموضوعي كما يتضح من المعنى القانوني لهذا النص، والذي يعكس بوضوح فكرة حجية الشيء المحكوم به أو الأمر المقضي به، والأثر المترتب على هذه الحجية والمتمثل في عدم جواز قبول دليل ينقض هذه القرينة؛ وبناءً على هذه القرينة نقول إن الحكم القطعي عنوان الحقيقة ولا يجوز، بعد صدوره، إعادة طرح النزاع بدعوى أخرى أمام القضاء.

نستنتج بما لا يدع مجالاً للشك أن المقصود بالأحكام التي حازت درجة القطعية المذكورة في هذا النص هو **الأحكام القطعية** على التفصيل الوارد سابقاً.

إن مصطلح "درجة القطعية" غير دقيق لأنه يوحي بوجود درجات عدة **لـ**قطعية الحكم، وكأنه يوجد حكم أكثر قطعيةً من حكم آخر^{٢٤}، والواقع غير ذلك لأن الحكم

^{٢٤} يبدو أن عدم دقة هذا المصطلح يعود إلى سببين: الأول هو صدور قانون البينات عام ١٩٤٧، أي قبل قانون أصول المحاكمات القديم الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٥٣، والثاني هو عدم تحديد قانون أصول المحاكمات القديم لمفهوم الحكم القطعي وغيره من المفاهيم التي تتصل بحجية الأحكام. وكان من الأفضل أن يغتم المشرع السوري الفرصة عام ٢٠١٦، عند إقراره لقانون أصول المحاكمات الجديد، لتوضيح المصطلحات المتعلقة بحجية الأحكام والتنسيق بينها لمنع التداخل بين دلالاتها، وذلك أسوةً بنظيرة اللبناني الذي فعل ذلك. ونجد عدم الدقة في استخدام المصطلحات في قانون السلطة القضائية الذي أصبح نافذاً منذ عام ١٩٦١؛ أي بعد نفاذ قانون أصول المحاكمات القديم، فقد وردت الفقرة الرابعة من المادة ٩٧ منه بالصيغة الآتية: "يفصل مجلس القضاء الأعلى في هذه الاعتراضات خلال النصف الأول من شهر تموز بقرار **قطعي** لا يقبل أي طريق من طرق الطعن."

القطعي الصادر من محكمة الدرجة الأولى حسم النزاع أو قطعه على نحو نهائي، وثبتت المراكز القانونية الموضوعية لأطرافه، ولا يمكن المساس بهذه المراكز إلا إذا كان طريق الطعن مفتوحاً ولجأ إليه صاحب المصلحة^{٢٥}.

كذلك الأمر فيما يتعلق بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف الذي حسم النزاع في القضية ذاتها، إذ يعدُّ حكماً قطعياً أيضاً.

ثانياً: الحكم غير القطعي (الوقتي أو المؤقت): هو الحكم الذي لا يحسم النزاع بل يكون الغرض منه اتخاذ إجراء وقتي (مؤقت) لتسيير إجراءات الدعوى أو إجراء مستعجل لحماية مصالح الأطراف على نحو مؤقت ريثما تحسم محكمة الموضوع النزاع الموضوعي.

القصد من هذه الأحكام غير القطعية إذاً الحماية المؤقتة لمصالح الأطراف من خلال تفادي الأضرار التي قد تنجم عن طول مدة التقاضي أمام قضاء الموضوع، وتكون من ثمّ المراكز القانونية الناتجة عنها مؤقتة^{٢٦}.

الأمر المهم الناتج عن التمييز بين الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية أو المؤقتة، هو أنّ الأولى تحوز الحجية الكاملة، بمعنى أنه لا يمكن طرح النزاع الذي حسمته مرة أخرى عن طريق دعوى أمام القضاء؛ بينما لا تحوز الأحكام المؤقتة حجية كاملة لأنها تصدر بناءً على ظروف ومعطيات قد تتغير بحسبانها لا تتعلق بأصل الحق على نحو مباشر، لذلك فهي تُرتب مراكز قانونية مؤقتة يمكن أن تتغير عند تغيير الظروف أو المعطيات التي صدرت في ظلها. بناءً على ما تقدم نقول إن للحكم القطعي حجية كاملة، وليس للحكم المؤقت حجية، أو أنّ له حجية مؤقتة^{٢٧}؛ أي إنها قابلة للتغير بتغير الظروف التي صدرت على أساسها.

لم يقصد المشرع إعطاء آثار الحكم القطعي فقط للقرار الوارد في هذا النص، بل أراد القول إن القرار الصادر قراراً مبرماً لا يقبل أي طريق من طرق الطعن؛ والمعروف أن القرار القطعي ليس بالضرورة أن يكون مبرماً كما رأينا في المتن، بل يمكن أن يصدر في أي درجة من درجات التقاضي؛ فقد يكون صادراً عن محكمة درجة أولى وقابلاً للطعن بالاستئناف، مع ذلك يكون قطعياً لأنه قطع النزاع الموضوعي.

^{٢٥} من أجل تفاصيل أكثر انظر: السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام – الإثبات-آثار الالتزام، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، بلا تاريخ، ص ٦٣٢.

^{٢٦} لا تقوم هذه المراكز على أساس ثبوت أصل الحق، لذلك تعد مراكز إجرائية مؤقتة وليست مراكز موضوعية، ومثلها أن يكون المدعي بمركز مؤقت هو مركز الحاجز، والمدعى عليه بمركز مؤقت هو مركز المحجوز عليه، ولا يجوز أن تتحول هذه المراكز الإجرائية المؤقتة إلى مراكز موضوعية نهائية إلا بصدر الحكم القطعي الذي يحسم النزاع الموضوعي حول الدين، ويحدد فيما إذا كان المدعي صاحب حق أم لا، فإذا كان صاحب حق يصدر الحكم الموضوعي بأنه دائن، وهذا هو المركز الموضوعي النهائي الذي يحدده هذا الحكم.

^{٢٧} نميل إلى الأخذ بتعبير **"الحجية المؤقتة"** لأن هذه العبارة تعكس معنى ضمناً هو بقاء المراكز القانونية المؤقتة قائمة ما دامت الظروف على حالها، وهذا نوع من الحجية، والدليل على ذلك ضرورة تسبب القاضي القرار الذي يتخذه ويغير فيه هذه الحجية؛ بمعنى أن القاضي لا يكون ملزماً بتسبب قرار مؤقت بإلقاء الحجز الاحتياطي لأن صدوره يشف عن سببه، أما إذا أراد القاضي رفع الحجز فيجب عليه تسبب قراره.

هذا وقد يكون الحكم مؤقتاً ومستعجلاً كقرار إلقاء الحجز الاحتياطي أو تعيين حارس قضائي على أموال متنازع عليها؛ وقد يكون قراراً مؤقتاً لكنه غير مستعجل كالقرار الصادر بتحديد تاريخ توقف التاجر عن الدفع^{٢٨}.

المطلب الثاني: تقسيم الأحكام حسب قابليتها للطعن

رأينا في المطلب الأول أن كل الأحكام القطعية تحوز الحجية الكاملة، أي إنها تؤدي إلى استقرار المراكز القانونية لأطراف النزاع. لكن مدى هذا الاستقرار ليس واحداً، بل يرتبط بمرحلة التقاضي التي يصل إليها الحكم. والمبدأ أن التقاضي في سورية وغيرها من الدول على درجتين^{٢٩}، وقد يكون على ثلاث مراحل.

بناءً على ما تقدم يمكن تقسيم الأحكام من حيث مدى استقرار حجيتها^{٣٠} على النحو الآتي:

الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى: هي الأحكام الصادرة عن محاكم درجة التقاضي الأولى، والقابلة للطعن بطريق الاستئناف. ومثلها الأحكام الصادرة من محاكم البداية ومحاكم الصلح، إذ تقبل هذه الأحكام الطعن بالاستئناف من حيث المبدأ.

الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة: هي الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع والتي لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف. ومثلها الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية وهي المحاكم الشرعية والمحاكم الروحية والمحكمة المذهبية، إذ تكون هذه الأحكام غير قابلة للطعن بطريق الاستئناف^{٣١}.

وتعد أحكام محاكم الاستئناف صادرة بالدرجة الأخيرة أيضاً لأن محكمة الاستئناف هي محكمة الدرجة الثانية والأخيرة من حيث المبدأ، ولا يمكن من ثم استئناف أحكامها؛ أي لا يجوز استئناف أحكام محاكم الاستئناف.

^{٢٨} يكون قرار الحجز الاحتياطي مستعجلاً بسبب الخشية من تهريب الدائن أمواله أو إخفائها، أما تحديد تاريخ توقف التاجر عن الدفع فليس فيه عنصر عجلة من حيث المبدأ، إذ يمكن تغيير هذا التاريخ وفقاً لتغير المعطيات التي تتعلق بآخر مرة وفى فيها التاجر ديونه، من دون أن يؤثر ذلك في حقوق دائنيه.

^{٢٩} القاعدة أنه يمكن الطعن بالاستئناف في أحكام محاكم الدرجة الأولى، وقد ورد ذلك في المادة (٢٢٨) من قانون أصول المحاكمات التي حددت الأصل والاستثناء، وذلك بالصيغة الآتية: "يجوز للخصوم، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى".

^{٣٠} من الضروري التفريق بين حجية الحكم القطعي من جهة وبين مدى استقرار هذه الحجية من جهة ثانية، فالحجية ليس لها درجات، ذلك أن الحكم القطعي يحسم النزاع مهما كانت مرحلة التقاضي التي يمر بها النزاع؛ أما استقرار حجية الحكم القضائي فتتعلق بمرحلة التقاضي التي يمر بها، كما سنرى في المتن.

^{٣١} انظر المادة (٢٥١) من قانون أصول المحاكمات بشأن الطعن بأحكام المحكمة الشرعية والمحكمة المذهبية، وانظر المادة ٣٥ من قانون السلطة القضائية بشأن الطعن بأحكام هذه الأخيرة أيضاً. وانظر المادتين (٤٨٦) و(٤٨٧) من قانون أصول المحاكمات بشأن صدور أحكام المحاكم الشرعية بالدرجة الأخيرة.

الأحكام المبرمة: هي الأحكام التي تصدر غير قابلة للطعن، من حيث المبدأ، بأي طريق من طرق الطعن، إلا في أحوال محددة لإعادة المحاكمة^{٣٢}، والطعن بالنقض نفعاً للقانون^{٣٣}. ومثل الأحكام المبرمة الأحكام الصادرة من محاكم الصلح فيما لا يتجاوز مبلغ عشرين ألف ليرة سورية^{٣٤}، والأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن بأحكام محاكم الصلح^{٣٥}.

أما الأحكام التي لا تصدر مبرمةً لكن الخصوم يتركون مدة الطعن تسري من دون تقديم طعن، فقد أطلق عليها بعض الشراح **الأحكام المنبرمة**^{٣٦}، وغيرها من التعبيرات التي اختلطت بمصطلحات أخرى تشير إلى أحكام حائزة حجية الأمر المقضي به، أو قوة الأمر المقضي به، أو قوة القضية المقضية، أو الحكم المكتسب الدرجة القطعية.

يبدو لنا أن الفقه لم يتفق على مصطلحات ذات دلالات واضحة المعنى، ولم يوضح المشرع أيضاً المقصود بمصطلحات متعلقة بمدى استقرار الأحكام، استخدمها في قانون أصول المحاكمات وغيرها من القوانين كقانون البينات وقانون السلطة القضائية على سبيل المثال.

وسوف نشرح هذا الخلط بالتفصيل من أجل تحديد مصطلحات ذات دلالات واضحة، وذلك على النحو الآتي:

^{٣٢} تنص المادة ٢٤٢/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية عند تحقق إحدى الأحوال الآتية: ...". سوف نرى فيما يأتي أن أحكام محاكم الاستئناف، بوصفها مرجعاً للطعن بأحكام محاكم الصلح، تكون قابلة للطعن بإعادة المحاكمة مع أنها تصدر مبرمةً.

^{٣٣} هذه حالة خاصة وردت في المادة ٢٥٢/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: "للنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام المبرمة الصادرة من جهات القضاء العادي أي كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

أ- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

ب- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن ...".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع خلط في هذه المادة القانونية بين مفهومي الحكم المبرم والحكم المنبرم (الذي اكتسب الدرجة القطعية)، فالفقرة /أ/ تشير إلى الأحكام المبرمة، والفقرة /ب/ تشير إلى الأحكام غير المبرمة التي انبرمت (أي أصبحت مبرمة) بتفويت الخصوم ميعاد الطعن فيها، أو النزول عن الطعن فيها.

^{٣٤} تنص الفقرة /أ/ من المادة ٧٦/ من قانون أصول المحاكمات على ذلك بالصيغة الآتية: "تختص محكمة الصلح بالحكم في الدعاوى المنصوص عليها في المواد السابقة وفي جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة وفقاً للآتي:

أ- تحكم بقرار مبرم إذا كانت قيمة الدعى أو البذل لا تتجاوز عشرين ألف ليرة سورية."

^{٣٥} لقد جاءت الفقرة /ب/ من المادة ٧٦/ المذكورة سابقاً واضحة في هذا الخصوص، وذلك على النحو الآتي: "ب- تحكم (أي محكمة الصلح) بقرار يقبل الطعن بطريق الاستئناف في الدعاوى الأخرى وحكم محكمة الاستئناف مبرم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

^{٣٦} أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٨٥.

الأحكام الابتدائية: هي الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف^{٣٧}. من الواضح أنها الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى.

الأحكام الانتهائية: هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف، سواءً أكانت صادرة عن محاكم الدرجة الأولى أم محاكم الدرجة الثانية^{٣٨}. وهنا يبدو جلياً أن هذا التعريف مطابق لمفهوم الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة.

الأحكام الحائزة حجية الأمر (الشيء) المحكوم به (المقضي به): هي كل الأحكام القضائية التي تحسم النزاع (تفصل) في أصل الحق، وذلك بصرف النظر عن الدرجة التي صدرت فيها؛ أي إنها الأحكام القطعية كما شرحنا سابقاً.

الأحكام الحائزة قوة الأمر (الشيء) المحكوم به: هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف، أي لا تقبل الطعن بطرق الطعن العادية^{٣٩}؛ هي إذاً الأحكام الانتهائية^{٤٠}؛ أي الصادرة بالدرجة الأخيرة. وهذه الأحكام تقبل التنفيذ الجبري إذا كانت تتضمن أداءً مترتباً على عاتق المحكوم عليه، على الرغم من أنها قد تكون قابلة للطعن بالنقض^{٤١}.

يتضح لنا مما تقدم وجود تطابق في المعنى القانوني بين مصطلحات ثلاثة هي:

-الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة.

-الأحكام الانتهائية.

-الأحكام الحائزة قوة الأمر (الشيء) المحكوم به (المقضي به).

الأحكام الحائزة قوة القضية المقضية: هي الأحكام التي أنهت القضية فأصبحت مقضيةً من جميع النواحي الموضوعية على نحو لا يمكن معه النظر في الموضوع من حيث المبدأ.

^{٣٧} أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٤٩٠.

^{٣٨} قرب ذلك انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٤٩١.

^{٣٩} بهذا المعنى انظر: راغب فهمي، وجدي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٢١٤.

^{٤٠} قد يُستخدم مصطلح "الحكم النهائي" للتعبير عن الحكم الصادر بالدرجة الأخيرة، لكننا فضلنا استخدام مصطلح "حكم انتهائي" استناداً إلى أن هذه الأحكام تصدر في مرحلة تكون فيها محاكم الموضوع قد انتهت من النظر في موضوع النزاع، ولم يبقَ إلا مرحلة النقض، إذا كان طريق الطعن هذا ممكناً، والتي لا يمكن فيها إعادة النظر في الموضوع. بينما قد يُفهم من عبارة "حكم نهائي" أنه الحكم الختامي الذي يرفع يد المحكمة عن الدعوى حتى لو كان صادراً بالدرجة الأولى، وذلك تطبيقاً لمبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة مصدرة الحكم القضائي كما سنرى.

^{٤١} من أجل تأصيل قانوني مفصّل لهذه الفكرة انظر: كحيل، عمران، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠٢١، مرجع السابق، ص ١٠١-١٠٣.

يجدر بالذكر أن مصطلح "الأحكام الحائزة قوة القضية المقضية" هي ترجمة للمصطلح الفرنسي "*jugement passé en force de chose jugée*" الذي ورد تعريفه في المادة ٥٠٠ من قانون الإجراءات المدنية. ودلالة هذه العبارة واضحة في القانون الفرنسي، إذ جاء نص المادة ٥٠٠ واضحاً، وترجمته هي الآتية: "الحكم الحائز قوة القضية المقضية هو الحكم غير القابل لأي طريق طعن موقوف للتنفيذ".^{٤٢}.

والطريق الموقوف للتنفيذ في فرنسا هو الاستئناف، لذلك فإن هذه الأحكام هي إذاً الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة. لكن المشرع يعطيها دلالة أخرى، فيرى أنها تعني الأحكام المبرمة، وهذا ما أدى إلى ترتيب نتائج قانونية مختلفة تعيق تأصيل الفكرة القانونية، كما سنرى في دراسة الطعن بإعادة المحاكمة.

وقد استخدم المشرع هذا المصطلح في ظل قانون أصول المحاكمات القديم والجديد أيضاً.^{٤٣}.

الأحكام المكتسبة الدرجة القطعية: يرى جانب من الشراح أن هذه الأحكام هي التي قوّت فيها الخصوم طريق الطعن فأصبحت غير قابلة للطعن.^{٤٤}.

وهذا ما تبناه المشرع، في قانون أصول المحاكمات^{٤٥}، والدليل على ذلك صيغة الفقرة /ب/ من المادة /٢٩١/ من قانون أصول المحاكمات التي وردت على النحو الآتي:

"ب- لا يجوز تنفيذ الاحكام الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية ما لم تكتسب الدرجة القطعية أو تصدر مبرمة".

من الواضح أن المشرع يستخدم مصطلح "حكم مكتسب الدرجة القطعية" على نحو غير مطابق لمصطلح "الحكم المبرم"، وإلا لما استخدم المصطلحين في فقرة واحدة.^{٤٦}.

^{٤٢} L'article 500 du Code de procédure civile dispose que: "A force de chose jugée le jugement qui n'est susceptible d'aucun recours suspensif d'exécution."

^{٤٣} ورد هذا المصطلح في مقدمة المادة ٢٤١ من قانون أصول المحاكمات القديم التي تُطبق مقدمة المادة ٢٤٢/٢ من قانون أصول المحاكمات الجديد، إذ جاءت بالصيغة الآتية: "يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية عند تحقق إحدى الأحوال الآتية...".

^{٤٤} أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٨٥.
^{٤٥} أورد المشرع هذا المصطلح ست عشرة مرة في قانون أصول المحاكمات الجديد، انظر على سبيل المثال المواد ذوات الأرقام: ١٤/ج، ٤٩/ج، ١٩٥، ٢٢٠/ب، ١٦٨/أ، ٢٩١/ب.

^{٤٦} تجدر الإشارة إلى أن المشرع أخطأ في استخدام مصطلح "أحكام قضائية قطعية" في المادة الخامسة من القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ الذي كان نافذاً حتى عام ٢٠١٠، وهو خاص بإخضاع كل المصارف لأحكام سر المهنة في سورية، والتي وردت بالصيغة الآتية: "خلفاً لأي نص نافذ لا يجوز إلقاء أي حيز على الأموال والموجودات

لكن يبدو لنا أن المشرع لم يكن موفقاً في استخدامه لمصطلح "الأحكام المكتسبة الدرجة القطعية"، وذلك من جوانب عدة هي الآتية:

١- من ناحية الاصطلاح: لا يجوز أن يُصطلح على ألفاظ فنية لا تعطي المعنى الحقوقي الدقيق للمفهوم محل الاصطلاح؛ إذ إن لفظ "الدرجة القطعية" يوحي بمعنى غير صحيح، فالحكم هو القطعي وليس الدرجة، إذ لا يوجد درجة قطعية ودرجة غير قطعية في المفاهيم الحقوقية المتعلقة بأصول المحاكمات.

٢- من ناحية اللغة العربية: كلمة "قطعية" صفة للدرجة، وقد رأينا الخلل في المعنى القانوني الذي أدى إليه هذا الاستخدام.

٣- من ناحية اختلاط مصطلحات: الحكم المبرم والحكم المنبرم والحكم المكتسب الدرجة القطعية كلها أحكام لا يجوز الطعن فيها من حيث المبدأ، لكن الفروق بينها هي الآتية:

الحكم المبرم وصفٌ يسبغه المشرع على الحكم لحظة صدوره، كما رأينا في أحكام محكمة الصلح فيما لا يتجاوز العشرين ألف ليرة سورية.

أما الحكم المنبرم أو الحكم المكتسب الدرجة القطعية فهما مصطلحان لهما المعنى ذاته، وهو الحكم الذي قوّت أطرافه ميعاد الطعن فيه، الأمر الذي أدى إلى "انبرامه"؛ أي لأن يصبح مبرماً، بعد أن كان قد صدر قابلاً للطعن^{٤٧}.

المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الأولى إلا باذن خطي من أصحابها أو عند صدور أحكام قضائية قطعية ترتب حقوقاً بئمة المودعين لصالح الجهات العامة أو الخاصة". الذي يقصده المشرع هنا هي الأحكام المكتسبة الدرجة القطعية أو الأحكام المبرمة، أي تلك التي لا يجوز الطعن فيها من حيث المبدأ، كما يفهم من سياق هذا النص وغيره من النصوص الواردة في هذا القانون؛ وكان من الأفضل أن يصوغ هذه الفقرة على النحو الذي صاغ به الفقرة /ب/ من المادة /٢٩١/ من قانون أصول المحاكمات. وقد ألغى المشرع هذا القانون بموجب المادة ١٠ من قانون السرية المصرفية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

كما أخطأ المشرع في قانون السلطة القضائية إذ وردت المادة ٢٨ منه بالصيغة الآتية: "إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري ولم تتخلّ إحداها عن نظرها أو تخلت كلتاها عنها يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص. وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادي والآخر من جهة القضاء الإداري أو الاستثنائي". المقصود بمصطلح "نهائيين" أن يكون الحكمان مبرمين أو منبرمين. انظر الفقرة هـ/ من المادة ٤٦ من هذا القانون، فقد كرر المشرع الخطأ ذاته.

وأخطأ أيضاً في المادة ٤٦ من القانون ذاته، فقد جاءت إحدى فقراتها بالصيغة الآتية: "تفصل الدائرة المدنية والتجارية في: ... كما تختص في الفصل في الأمور الآتية:

١- في الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم ولو قطعيًا بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية لرؤية الدعوى."

المقصود بمصطلح "قطعي" الوارد في هذا النص هو أن يكون الحكم مبرماً أو منبرماً وليس قطعيًا.

^{٤٧} انظر الهامش السابق.

لكل ما تقدم نرى أن يبتعد كل من المشرع والفقه والقضاء عن المصطلحات غير الدقيقة، وأن تجري الاستعاضة عنها بمصطلحات دقيقة تعطي المعاني القانونية الصحيحة، ولا سيما فيما يتعلق بحجية الأحكام، ونقترح استخدام المصطلحات الآتية: **الحكم القطعي**، **والحكم المؤقت**، **والحكم الصادر بالدرجة الأولى**، **والحكم الصادر بالدرجة الثانية أو الدرجة الأخيرة** حسب الحال^{٤٨}، **والحكم المبرم**، **والحكم المنبرم**، والاستغناء عن باقي المصطلحات التي تورث جهالة في المعنى^{٤٩}.

المبحث الثالث: تقسيم الأحكام من حيث جواز الطعن المباشر فيها

يتعلق هذا المبحث بالأحكام التي تصدر قبل الحكم الختامي المنهي للخصومة كُلِّها (برمتها)، أي تلك التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى، والتي يُطلق عليها تعبير **الأحكام الفرعية**^{٥٠}. والمقصود بالطعن المباشر، أو الطعن استقلاً هو جواز الطعن في هذه الأحكام الفرعية قبل صدور الحكم الختامي، أي فور صدور الحكم الفرعي مباشرة وعلى نحو مستقل عن الحكم الختامي^{٥١}.

وكان الأصل في ظل قانون أصول المحاكمات السوري القديم أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الفرعية إلا مع الطعن في الحكم الختامي الذي ينهي الخصومة برمتها، وذلك لسببين: السبب الأول، هو عدم تشتيت القضية بين أكثر من محكمة، ومن ثَمَّ إطالة أمد التقاضي، إذا كان مرجع الطعن في القرار محكمة غير تلك النازرة في الدعوى. والسبب الثاني، هو أن المحكمة قد تحكم من حيث النتيجة بكل مطالب الطرف الذي كان يريد الطعن في الحكم الفرعي قبل انتهاء الدعوى، لذلك فلا فائدة من هذا الطعن المبسر.

^{٤٨} الحكم الشرعي يصدر بدرجة واحدة هي الأخيرة، أما الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن في أحكام محكمة الصلح فيكون بالدرجة الثانية والأخيرة؛ أما حكم محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن في أحكام محكمة البداية فيمكن أن يكون بالدرجة الثانية والأخيرة، ويمكن أن يكون بالدرجة الثانية التي تليها درجة ثالثة على سبيل الاستثناء، هي الدرجة التي يصدر فيها حكم محكمة النقض عندما تنقلب هذه الأخيرة إلى محكمة موضوع على سبيل الاستثناء، وسوف يرد ذلك لاحقاً.

^{٤٩} مثل مصطلح "حكم نهائي" وحكم "انتهائي"، فقد يفهم من اللفظين معنى واحداً هو أنه حكم ختامي أنهى الخصومة في درجة تقاض معينة، أو أنه صادر بالدرجة الأخيرة، أو أنه مبرم أو منبرم (أي مكتسب الدرجة القطعية حسب تعبير المشرع في قانون أصول المحاكمات السوري). وهذا أمر ملحوظ في بعض القوانين كالقانون المدني السوري، فقد استخدم المشرع مصطلح "حكم نهائي" للدلالة على الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه من حيث المبدأ، أي المبرم أو المنبرم، وذلك في أكثر من مادة، فقد وردت المادة ٢٣٧ منه بالصيغة الآتية: "يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء، إذا تلاه إيداع الدين في خزانة المحكمة، أو تلاه أي إجراء مماثل، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر **حكم نهائي** بصحته". كرر المشرع هذا المصطلح قاصداً المعنى ذاته في عدد من المواد، انظر المواد: ٨٥٢ و ٨٥٣ و ٨٥٩ و ١/٢ من القانون المدني.

^{٥٠} أبو العيال، أمين، أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني، مرجع السابق، ص ٨٦ وما بعدها.

^{٥١} من أجل تفاصيل توضّح فكرة الحكم الختامي انظر: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥.

أما في قانون أصول المحاكمات الجديد فقد صاغ المشرع الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢/ منه موضحاً فيها المعيار للتمييز بين عدم جواز الطعن المباشر وجوازه (المطلب الأول)، ثم حدد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها حالات خاصة يمكن فيها الطعن المباشر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معيار التمييز بين عدم جواز الطعن المباشر وجوازه

وردت الفقرة /أ/ من المادة ٢٢٢/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: "أ- لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا ترفع يد المحكمة عنها، إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها."

المعيار حسب هذه الفقرة هو رفع يد المحكمة عن الدعوى أو عدم رفعها عنها. وسوف ندرس فيما يأتي حالة عدم رفع يد المحكمة عن الدعوى (أولاً)، ثم حالة رفع يد المحكمة عن الدعوى (ثانياً).

أولاً: حالة عدم رفع يد المحكمة عن الدعوى

إذا صدر قرار فرعي عن المحكمة ولم يرفع يدها عن الدعوى فلا يجوز الطعن المباشر فيه، كالقرار الصادر باختصاص المحكمة أو القرار الصادر بتكليف المدعي إثبات دعواه بالبينة الشخصية أو القرار الصادر بعدم جواز الإثبات بالبينة الشخصية أو القرار الصادر بإجراء خبرة أو معاينة.

ثانياً: حالة رفع يد المحكمة عن الدعوى

إذا صدر قرار من المحكمة ورفع يدها عن الدعوى فيجوز الطعن المباشر في هذا القرار، كالقرار الصادر بعدم اختصاص المحكمة، أو القرار الصادر بعدم قبول الدعوى. وعلة سماح المشرع بالطعن في هذه الحالات هي أن الدعوى تنتهي في هذه الحالة من دون صدور حكم ختامي يُنهى النزاع الموضوعي، لذلك أعطى أحد الأطراف على الأقل حق الطعن في هذا القرار حتى تعود الدعوى إلى المحكمة وتفصل في موضوعها^{٥٢}.

المطلب الثاني: حالات خاصة يمكن فيها الطعن المباشر

تنص الفقرة /ب/ من المادة ٢٢٢/ ذاتها على حالات يجوز فيها الطعن ببعض الأحكام الفرعية استقلاً، وذلك على الرغم من أنها لا ترفع يد المحكمة عن الدعوى،

^{٥٢} يجدر التنويه إلى أن تسمية هذه القرارات بالقرارات "الفرعية" غير دقيق، لأن هذه القرارات "لا تنفرد" عن الدعوى، إنما تُنهيها على الرغم من أنها لا تفصل في موضوعها. لذلك من الأفضل استخدام مصطلح "القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع".

وقد وردت على النحو الآتي: "ب- يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى وفي الأحكام الوقتية قبل الحكم في الموضوع".

يتضح من هذا النص القانوني أن المشرع استثنى حالتين سمح فيهما بالطعن المباشر في بعض الأحكام الفرعية على الرغم من أنها لا ترفع يد المحكمة عن الدعوى هما: الأحكام الصادرة بوقف الدعوى (أولاً)، والأحكام الوقتية (ثانياً).

أولاً: الأحكام الصادرة بوقف الدعوى: لا ترفع هذه الأحكام يد المحكمة عن الدعوى، إذ تتابع المحكمة النظر في الدعوى بعد انتهاء سبب الوقف؛ لكن المشرع سمح بالطعن في هذه الأحكام استقلاً، لأنها توقف النظر في الدعوى على نحو مؤقت، فقد قدّر المشرع أن هذا الحكم قد يؤدي إلى عرقلة سير الدعوى إذا تبين أنه في غير محله القانوني^{٥٣}، فأعطى الفرصة لصاحب المصلحة للطعن فيه قبل الطعن في الحكم الختامي، ومن ثمّ تصويب سير الدعوى بأن تعود المحكمة وتتابع النظر فيها.

ثانياً: الأحكام الوقتية (المؤقتة): رأينا سابقاً أن الأحكام الوقتية أو المؤقتة هي تلك التي لا تتصل بأصل الحق، بل تُتخذ بناءً على ظروف قد تتغير، ومن ثمّ يكون لها كيان مستقل^{٥٤} عن موضوع الدعوى أي عن أصل الحق، بمعنى أنها لا تؤثر في أصل الحق على نحو مباشر من حيث المبدأ؛ بناءً على هذه الطبيعة الخاصة للأحكام الوقتية، ومنها الأحكام المستعجلة، سمح المشرع بالطعن فيها استقلاً قبل الطعن في الحكم الختامي، وذلك على الرغم من أنها لا ترفع يد المحكمة عن الدعوى.

المبحث الرابع: تقسيم الأحكام من حيث كيفية صدورها

لا يوجد أحكام غيابية في المواد المدنية والتجارية وما في حكمهما في القانون السوري، إذ تصدر الأحكام في هذه المواد وجاهية أو بمثابة الجاهي.

والحكم الجاهي هو الحكم الذي يصدر ويكون طرف الدعوى حاضراً جلسة النطق به. أما الحكم الصادر **بمثابة الجاهي** هو الحكم الذي يصدر ويكون طرف الدعوى غير موجود في أثناء النطق به، أي يكون غائباً عن جلسة النطق به.

^{٥٣} انظر رأي الدكتور محمد حاج طالب في هذا الخصوص: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ١٤٧.

^{٥٤} أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٠٨. للتفريق بين أنواع الأحكام الوقتية والآثار المترتبة على ذلك انظر: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٠٣ وما بعدها، ولا سيما ص ٥٠٦ التي يظهر فيها الفرق في الآثار بخصوص جواز الطعن استقلاً ببعض الأحكام الوقتية، وعدم جواز الطعن استقلاً ببعضها الآخر.

لكن لا يأخذ هذا الحكم آثارَ الحكم الغيابي الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية^{٥٥}، بل يأخذ آثار الأحكام الجاهية.

خلاصة القول إنه لا يوجد فرق في الآثار القانونية بين الحكم الجاهي والحكم بمثابة الجاهي في المواد المدنية والتجارية وما في حكمهما.

يجدر التنويه إلى أن قانون أصول المحاكمات السوري القديم كان يضع فرقاً واحداً بين الحكم الجاهي والحكم بمثابة الجاهي في الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح، وذلك فيما يخص بدء سريان مهلة الطعن، فقد كانت مهلة الطعن في الحكم الصلحي الصادر بمثابة الجاهي تبدأ من اليوم التالي لتبليغه، أما مهلة الطعن في الحكم الصلحي الجاهي فكانت تبدأ من اليوم التالي لتفهمه، أي اليوم التالي للنطق به؛ فقد وردت الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ منه على النحو الآتي: "٢-تبدأ مواعيد الطعن في الأحكام الصلحية من اليوم الذي يلي تفهم الحكم إذا كان وجاهياً، ومن اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان بمثابة الجاهي."

لكن المشرع عدّل هذا الأمر في قانون أصول المحاكمات الجديد وجعل الفقرة /أ/ من المادة /٢٢٣/ منه مُطلقةً، إذ جاءت بالصيغة الآتية: "أ- تسري مواعيد الطعن في جميع الأحكام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغها."

المبحث الخامس: تقسيم الأحكام من حيث وقت صدورها

تُقسّم هذه الأحكام إلى أربعة أنواع هي الأحكام الختامية (أولاً) والأحكام الفرعية (ثانياً) والأحكام التكميلية (ثالثاً) والأحكام التبعية (رابعاً)، ولكل منها وظيفته في سير الدعوى وصولاً إلى استقرار المراكز القانونية للأطراف.

أولاً: الأحكام الختامية: هي الأحكام التي تصدر بعد أن تصبح الدعوى جاهزةً للفصل فيها بعد تمكين الخصوم من استعمال حق الدفاع، وتنتهي النزاع الموضوعي كُلُّهُ؛ أي إنها تلك التي تصدر في الجلسة الأخيرة وهي جلسة النطق بالحكم.

يجدر التنويه إلى أن هذه الأحكام هي أحكام قطعية بالضرورة لأنها تقطع النزاع أي تحسمه تماماً^{٥٦}، في درجة معينة. ومن الأمثلة على هذه الأحكام الحكم الصادر بتثبيت بيع عقار ونقل ملكيته في السجل العقاري إلى المدعي، والحكم الصادر بفسخ عقد بيع، وبصحّة عقد إيجار.

^{٥٥} يمكن للمحكوم عليه غيابياً في المواد الجزائية الطعن بطريق الاعتراض (المعارضة) في هذا الحكم خلال خمسة أيام تلي تاريخ تبليغه له. انظر المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

^{٥٦} أما الأحكام التي تصدر بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص أو برد الدعوى شكلاً، فلا يطلق عليها مصطلح "أحكام ختامية"، وذلك على الرغم من أنها ترفع يد المحكمة عن الدعوى، والسبب هو أن المحاكمة لا تُختتمُ بها، كونها ليست أحكاماً موضوعية، لذلك يُطلق عليها تعبير "الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع".

ثانياً: الأحكام الفرعية: هي الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى، أي التي تتفرع عن الدعوى، ولا تحسم النزاع الموضوعي برمته. وقد تكون هذه الأحكام قطعية أو غير قطعية، ومثل **الأحكام الفرعية القطعية** القرار الصادر بجواز الإثبات بالشهادة، إذ يقطع هذا القرار مسألة جواز الإثبات بالشهادة أو عدم جواز ذلك. ومن الأمثلة أيضاً القرار الصادر باختصاص المحكمة بعد دفع المدعى عليه بعدم اختصاصها، والقرار الصادر بعدم اختصاص المحكمة، والقرار الصادر بقبول الدعوى بعد دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى؛ فكل هذه القرارات تفصل في مسألة تفرعت عن الدعوى، لكنها لا تفصل في موضوعها برمته.

ومن أمثلة **الأحكام الفرعية غير القطعية** القرار الصادر بتعيين حارس قضائي على مال متنازع عليه صدر في أثناء النظر في الدعوى، وقرار القاضي الناظر في موضوع الدعوى بإلقاء الحجز الاحتياطي بناء على طلب المدعي، وقرار قاضي محكمة البداية بتحديد تاريخ توقف التاجر عن الدفع في أثناء نظر دعوى إفلاس. كل هذه القرارات غير قطعية، أي إنها **وقتية (مؤقتة)**، وهي تنقسم بدورها إلى **قرارات مستعجلة** كقرار تعيين الحارس القضائي، و**قرارات وقتية غير مستعجلة** كقرار تحديد تاريخ توقف التاجر عن الدفع.

هذا ويكتسب تقسيم القرارات إلى فرعية قطعية وفرعية غير قطعية أهمية كبيرة، ولا سيما عند شطب الدعوى، إذ تسقط القرارات الفرعية غير القطعية وتبقى للقرارات الفرعية القطعية آثارها القانونية كاملة؛ ويكون من الضروري إعادة طلب تعيين حارس قضائي أو إلقاء حجز احتياطي على سبيل المثال عند تجديد الدعوى بعد الشطب^{٥٧}، بينما لا يستوجب ذلك إعادة صدور قرار باختصاص المحكمة أو بجواز الإثبات بالشهادة.

وتبرز هنا إشكالية فيما يتعلق بجواز تعديل القرار الفرعي القطعي أو العودة عنه؛ فإذا ما اعتمدنا الأساس النظري لفكرة حجية الحكم القطعي فإن المحكمة لا تستطيع تعديل الحكم القطعي حتى لو كان فرعياً. لكن الواقع العملي يرينا خلاف

^{٥٧} ذلك أن شطب إشارة الحجز الاحتياطي يقع بقوة القانون، وينبغي أن يكون قرار المحكمة بترقين الإشارة قراراً كاشفاً عن هذا الشطب لا منشئاً له. والسند التشريعي لهذا الأمر هو الفقرة ج/ من المادة ١٢٠/ من قانون أصول المحاكمات التي وردت بالصيغة الآتية:

"ج- يترتب على الشطب (أي شطب الدعوى) ترقين إشارتي الدعوى والحجز الاحتياطي بحكم القانون".
لكن محكمة النقض تتجه، على الرغم من وضوح النص، إلى الإبقاء على أثر الإشارة بعد الشطب إذا لم تُرقن بالفعل، سواءً أكانت إشارة دعوى أم إشارة حجز احتياطي، وفي هذا مخالفة واضحة للنص التشريعي المذكور. هذا وقد صدر قرار حديث عن محكمة النقض بهذا الشأن ورد فيه ما يأتي: "ولما كان الاجتهاد مستقر (أ) على أن مفاعيل الإشارة لا تزول بالشطب طالما أنها لم تُرقن وتمتد بالآثر إلى ما بعد التجديد...". الغرفة المدنية الرابعة في محكمة النقض، أساس ١٩٢، قرار ٥٨، تاريخ ٢٠٢٢/١/١٩، مجلة المحامون، الأعداد ٧-١٢ عام ٢٠٢٢، السنة ٨٧، ص ٣٨١.
هذا اجتهاد متعلق بإشارة الدعوى، لكنه ينطبق على إشارة الحجز الاحتياطي، لذلك يجب المحجوز عليه العمل على ترقين إشارة الحجز بالفعل حتى يزول أثرها.

ذلك، إذ ترجع المحكمة عن قرار فرعي قطعي إذا استدعت ملابسات الدعوى هذا الرجوع؛ فقد تصدر المحكمة قراراً بجواز الإثبات بالبينة الشخصية (الشهادة)، ثم يظهر بعد ذلك وثيقة مكتوبة لا يجوز إثبات خلاف ما جاء فيها بالبينة الشخصية. سوف تكون المحكمة مضطرة، في هذه الحالة، إلى الرجوع عن قرار جواز الإثبات بالشهادة.

ثالثاً: الأحكام التكميلية: هي الأحكام التي تصدر بعد صدور الحكم الختامي، أي بعد الفصل في موضوع النزاع، وتشكل استثناءً على مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته، كما سنرى عند دراستنا لآثار صدور الحكم القضائي. ومن أمثلة هذه الأحكام الحكم الصادر بتصحيح الحكم وبتفسير الحكم، والحكم الصادر بالفصل في الطلبات الموضوعية المغفلة. وتتخذ المحكمة هذه القرارات بموجب سلطتها التكميلية، ومن المهم الانتباه إلى أن هذه القرارات لا تؤثر في المراكز القانونية الموضوعية التي رتبها الحكم الختامي^{٥٨}.

رابعاً: الأحكام التبعية: هي الأحكام التي تصدرها المحكمة بموجب سلطتها التبعية. مثل هذه الأحكام؛ الحكم بالنفاذ المعجل، والحكم بتعيين الخصم الذي يتحمل مصاريف الدعوى، والحكم بتحديد مقدار هذه المصاريف^{٥٩}، والقرار الصادر بصرف أجور الخبير الذي تقدم بخبرته في أثناء النظر في الدعوى. يبدو أن صفة "التبعية" لهذه الأحكام جاءت من كونها تابعة للدعوى التي تنظر فيها المحكمة.

المبحث السادس: تقسيم الأحكام من حيث صحتها

يجب أن تصدر الأحكام صحيحة من حيث الشكل وعادلة من حيث الموضوع، لذلك فهي تُقسَّم إلى ثلاثة أنواع بالنظر إلى صحتها؛ فتكون صحيحة أو باطلة أو معدومة. ولدراسة هذه الأنواع لا بد من البدء ببحث أركان الحكم القضائي (المطلب الأول)، ثم تحديد طرق التمسك ببطلان الحكم وبانعدام الحكم (المطلب الثاني)، ذلك أن آثار الحكم الصحيح لا تثير أي مشكلة، وسوف نتناولها في الفصل الثاني من هذا الباب.

المطلب الأول: أركان الحكم القضائي

لم يحدد المشرع السوري أركان الحكم القضائي فقد ترك ذلك للقضاء، وهذا مسلك سليم يسمح بمعاملة كل حالة على حدة عبر إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في

^{٥٨} من أجل أمثلة أكثر عن القرارات المذكورة في هذا المبحث انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٤٩٩ و ٥٠٠.

^{٥٩} بهذا المعنى ومن أجل أمثلة أخرى في القانون المصري انظر: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٩٦.

التحقق من وجود الحكم أو عدم وجوده^{٦٠}. وقد تصدى فقهاء القانون لهذه المهمة وحددوا أركاناً للحكم القضائي لا يقوم من دونها، بمعنى أن فقد الحكم لأحد أركانه يؤدي إلى انعدامه، ومن ثم إلى انتفاء أي أثر قانوني له. وهذه الأركان هي الآتية:

أولاً: صدور الحكم عن يملك ولاية القضاء

السلطة القضائية ممثلة بالمحاكم، وتحديدًا محاكم القضاء العادي، هي صاحبة الولاية العامة في القضاء^{٦١}، لذلك يجب أن يصدر الحكم عن قاضٍ، أي عن فرد أو هيئة تملك ولاية القضاء، لذلك يُعد الحكم الصادر من قاضٍ معزول حكماً معدوماً، كذلك يكون معدوماً الحكم الصادر من قاضٍ لمّا يحلف اليمين القانونية لأنه لا يملك ولاية القضاء بعد. ويعد حكماً معدوماً أيضاً الحكم الصادر من محكمة استئناف إذا كانت مسودة الحكم موقعة من قاضيين فقط، لأن تشكيل المحكمة يكون غير صحيح في هذه الحالة. من ناحية أخرى يمكن للمُحكّم أو لهيئة التحكيم إصدار أحكام قضائية لأن القانون خولها ولاية قضاء خاصة، وذلك في القضية المطروحة أمامها بناءً على شرط تحكيم أو مشاركة تحكيم^{٦٢}.

ثانياً: أن يكون مكتوباً

الحكم غير المكتوب غير موجود من الناحية القانونية ومن ثمّ فهو حكم معدوم، وتكمن علة انعدام الحكم في هذه الحالة في عدد من الأسباب هي الآتية:

١- الحكم ورقة رسمية وشكلية في أن معاً، لا يجوز إثبات ما يخالف مضمونها إلا عن طريق التزوير، وهذا الأمر متعذر قانوناً في حال كان الحكم شفهيّاً، إذ لا يجوز إثبات عكس ما نطّق به رئيس المحكمة بالشهادة.

٢- العبرة فيما ورد في أصل الحكم، أي في مسودته، ولا يجوز إنشاء مسودة حكم بالاستناد إلى حكم شفهي.

٣- عدم جواز إصدار حكم إلا بناءً على ما له أصل في ملف الدعوى، فمن باب أولى أن يكون أصل الحكم مكتوباً وثابتاً في ملف الدعوى بوصفه الورقة الرسمية الأكثر أهمية في الدعوى.

^{٦٠} التشريع اليمني هو الوحيد، على حد علمنا، الذي حدد أركان الحكم القضائي. لتفاصيل وافية عن انعدام الحكم القضائي وبطلانه انظر: العلوه، محمد، انعدام الحكم القضائي، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق ٢٠٢٢، ص ٨٦.

^{٦١} يوجد في سورية جهات قضائية عدة بالإضافة إلى جهة القضاء العادي تفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو الأشخاص، مثل جهة القضاء الإداري وجهات قضائية استئنافية مثل جهة القضاء العسكري التابعة لوزارة الدفاع وليس لوزارة العدل؛ وتبقى الولاية العامة للقضاء من اختصاص جهة القضاء العادي.

^{٦٢} للتفريق بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم انظر: كحيل، عمران، وشيخ العشرة، بسام، التحكيم، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، عام ٢٠٢١، ص ١٠٠ وما يليها.

٤- استحالة مراقبة محكمة الطعن لحكم شفهي ليس له أصل في ملف الدعوى.

ثالثاً: أن يكون موشحاً باسم الشعب العربي في سورية

الشعب هو مصدر كل السلطات في الدول الديمقراطية حسب المبادئ الدستورية المعاصرة، لذلك يجب أن تصدر الأحكام باسمه، أي باسم الشعب؛ لذلك يكون الحكم غير الموشح باسم الشعب العربي في سورية حكماً معدوماً؛ وهذا الأمر مستقر في الاجتهاد القضائي في سورية^{٦٣}.

يجدر التنويه إلى أن محكمة النقض في مصر تذهب إلى أن عدم توشيح الحكم باسم الشعب المصري لا يؤدي إلى انعدام الحكم أو بطلانه، وتعلل موقفها بأن صدور الحكم باسم الشعب هو مُفترض دستوري، أي إنه مفروض بقوة الدستور؛ وإغفال كتابة عبارة "باسم الشعب المصري" لا يعدو كونه خطأ مادياً لا يؤثر في الحكم الذي يبقى صحيحاً^{٦٤}.

رابعاً: أن يكون صادراً في خصومة رُفعت وفق الأصول

لا يجوز صدور أي حكم في غفلة من أحد الخصوم، بناءً على ذلك ينبغي إقامة الدعوى وفق أحكام القانون، والمقصود هو وجوب انعقاد الخصومة بين الأطراف على نحو صحيح، فإذا انعقدت الخصومة على نحو خاطئ بإجراء باطل يكون الحكم الصادر في الدعوى باطلاً لأنه مبني على إجراء باطل؛ ومثل ذلك أن يحصل تبليغ استدعاء الدعوى في يوم عطلة رسمية أو أن يستلم سند التبليغ شخص لا يسمح له القانون باستلامه. أما إذا صدر الحكم من دون تبليغ المدعى عليه استدعاء الدعوى يكون الحكم معدوماً لأن الخصومة لم تُرفع وفق الأصول القانونية، وبتعبير أكثر دقة "لم تنعقد الخصومة أصلاً" وذلك لانعدام التبليغ؛ ويعد الحكم معدوماً أيضاً إذا بُلِّغ استدعاء الدعوى بطريقة ملتوية توصلت إلى إدخال الغش إلى المحكمة، واستصدار حكم بطريق الغش في غفلة من الخصم^{٦٥}. وتطبيقاً لذلك يكون الحكم

^{٦٣} ورد في إحدى حيثيات قرار صادر عن محكمة النقض السورية عام ٢٠١٤ ما يأتي: "... بأن القرار الذي يخلو من أهم شروط صدوره من حيث الشكل باعتباره أنه خلافاً للدستور غير متوج باسم الشعب العربي في سورية، وإذا لم يكن الحكم القضائي متوجاً بهذه العبارة فقد الحكم أحد أركانه الأساسية وشروط صحته وغداً معدوماً". نقض مدني سوري، قرار ١٤٣٤، أساس ١٣٧٨، تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣، سجلات محكمة النقض، أدرجه: العلوه، محمد، انعدام الحكم القضائي، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص ١٣٨.

^{٦٤} لقد وضعنا موقف القضاء المصري من هذه المسألة عند دراستنا للفروق بين القرار القضائي والقرار الولائي من حيث الشكل.

^{٦٥} أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، مرجع السابق، ص ١٤.

الصادر على شخص كان قد توفي قبل تبليغه استدعاء الدعوى حكماً معدوماً بسبب استحالة انعقاد الخصومة لاستحالة التبليغ، فالخصومة لا تنشأ إلا بين الأحياء^{٦٦}.

بينما يعد الحكم باطلاً بطلاناً نسبياً إذا صدر الحكم في الدعوى على المدعى عليه وذلك على الرغم من وفاته قبل قفل باب المرافعة فيها، ذلك أن الوفاة في هذه الحالة تؤدي إلى انقطاع الخصومة بقوة القانون، ويجب تبليغ الورثة حتى تعود الخصومة إلى السير على نحو صحيح، لذلك يكون الحكم باطلاً في هذه الحالة لأنه يكون مبنياً على إجراءات باطلة. ومما ينبغي الإشارة إليه أن الحكم يكون باطلاً إذا حدثت وفاة الخصم بعد انعقاد الخصومة، حتى لو كان ذلك قبل بدء جلسات المحاكمة؛ يمكن القول بتعبير آخر إن العبرة لانعقاد الخصومة وليس لبدء الجلسات فيما يخص بطلان الحكم.

خامساً: ألا يكون موضوع الدعوى مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في سورية

من شروط المصلحة التي هي مناط الدعوى أن تكون قانونية، أي أن تكون مصلحة مشروعة يحميها القانون، فالقانون لا يحمي المصالح غير المشروعة؛ بناءً على ذلك تكون الدعوى غير مقبولة إذا كان موضوعها يخالف النظام العام أو الآداب العامة، فإذا صدر حكم فيها على الرغم من ذلك فإنه يكون معدوماً ولا يرتب أي أثر قانوني. ومن أمثلة الأحكام المعدومة بناءً على هذه الحالة صدور حكم بالتعويض

^{٦٦} صدر من الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض السورية اجتهاد حديث في هذا الشأن نرى أنه محل نظر، ذلك أنه سمح بتصحيح خصومة نشأت بين المدعي وشخص كان قد توفي قبل تبليغه استدعاء الدعوى، فقد وردت إحدى حيثياته بالصيغة الآتية: "ومن حيث أن إقامة الدعوى على ميت لا يعدو أن يكون خطأ في الخصومة ما دامت منظورة أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يصدر فيها حكم. باعتبار أن الانعدام يلحق الحكم ولا يلحق الدعوى ذلك أن استدراك الخصومة وإكمالها وتصحيحها في المرحلة الابتدائية جائز ولا مانع يحول دونه فإذا أقيمت الدعوى وتبين أن أحد المدعى عليهم قد فارق الحياة قبل ذلك، فلا شيء يمنع من إدخال ورثته والسير بالدعوى بمواجهتهم طالما أن الدعوى قائمة ومنظورة ولم تنته إلى إصدار حكم فيها، ولا يحتج هنا بالانعدام، لأن الانعدام يمكن إثارته عندما تتحقق شروطه وليس قبل ذلك، وإن من أهم شروطه هو صدور حكم اختلت بعض أركانه أو فقد ركناً من الأركان التي يقوم عليها أما قبل ذلك فإنه لا يوجد قانوناً أو اجتهاداً أو فقهاً ما يشير إلى انعدام الدعوى وعلى ذلك ما استقرت عليه الاجتهادات المتأخرة ..". نقض سوري، الغرفة المدنية الثانية-العقارية، قرار ٦٥٠، أساس ٦٨١، تاريخ ٢٠٢١/٩/٢١، مجلة المحامون الأعداد ٧-١٢، السنة ٨٦ لعام ٢٠٢١، ص ٣٩٠.

يتجاهل هذا الاجتهاد فكرة مهمة جداً وهي أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أحياء، وينحو منحى غريباً لتعليل جواز تصحيح الخصومة المعتلة، فيفرق بين الدعوى التي ما زالت منظورة أمام محكمة أول درجة والدعوى التي صدر فيها حكم فاقد لأحد أركانها، ويقرر جواز تصحيح إجراءات "الخصومة" في الحالة الأولى، وعدم جواز ذلك في الحالة الثانية. لا نؤيد ما جاء في هذا الاجتهاد لأنه يرى أن الخصومة تنعقد، بصورة ما، بين حي وميت وهذا غير صحيح، ذلك أن الخصومة تنعقد بين الأحياء فقط، وقد يكون انعقادها صحيحاً بالتبليغ الصحيح لاستدعائها، وقد يكون انعقادها باطلاً إذا كان التبليغ باطلاً، لكن لا يمكن القول إن إجراءات التبليغ باطلة إذا كان الشخص المطلوب تبليغه متوفياً وقت التبليغ. ثم إن الاجتهاد ذاته يشير إلى أن هذا الموقف تبلور في "الاجتهادات المتأخرة"، وهذا الأمر يؤكد أن الاجتهادات السابقة لم تكن تأخذ بهذا الموقف، الأمر الذي يؤدي إلى تناقض في القرار ذاته الذي ذكر أنه "لا يوجد قانوناً أو اجتهاداً أو فقهاً ما يشير إلى انعدام الدعوى".

في صفقة بيع مخدرات أو الحكم الصادر في استحقاق المدعي لدين ناتج عن المقامرة، أو الحكم الصادر بتعويض الخلية عن مقتل خليلها الذي كان ينفق عليها حال حياته^{٦٧}.

سادساً: أن يكون صادراً بموجب السلطة القضائية للمحكمة

العمل الرئيس للقضاء هو فض المنازعات الموضوعية بين الأطراف، لذلك تُصنّف المحكمة حكماً قطعياً ختامياً فاصلاً في هذا النوع من المنازعات، وهو ما أطلق عليه الفقه مصطلح **الحكم القضائي**، وذلك للدلالة على أن هذا النوع من الأحكام **قضي** في الموضوع أو الأساس أو أصل الحق. أما إذا صدر من المحكمة قرار غير فاصل في الموضوع فلا يعدو أن يكون قراراً ولائياً كما بيّنا سابقاً.

ينبغي إذاً أن يصدر قرار المحكمة بموجب سلطاتها القضائية حتى يكون حكماً قضائياً؛ أي حكماً بالمعنى الاصطلاحي الخاص والذي يدل على أن القرار أو الحكم حسم النزاع الموضوعي، وهذا ركن من أركان الحكم القضائي.

بناءً على ما تقدم يكون الحكم الصادر بتنشيت الصلح القضائي قراراً ولائياً، أي صادراً بموجب السلطة الولائية للمحكمة، وكذلك قرار تعيين حارس قضائي، وقرار إلقاء الحجز الاحتياطي، وقرار تكليف المدعي بإبراز بيان قيد عقاري للعقار المتنازع عليه، وقرار قفل باب المرافعة^{٦٨}، وغير ذلك من القرارات التي لا تفصل في الموضوع. أما القرارات التي تفصل في الموضوع فتكون قرارات قضائية، أي إن المحكمة تتخذها بموجب سلطاتها القضائية، كالحكم بتنشيت عقد بيع العقار، والحكم بفسخ عقد الإيجار، والحكم بمسألة متفرعة عن الموضوع أو تشكل جزءاً من المطالبة القضائية مثل الحكم بالفوائد عن المبلغ المطالب به.

المطلب الثاني: طرق التمسك ببطان الحكم وبانعدام الحكم

لا يوجد دعوى بطلان حكم قضائي في قانون أصول المحاكمات السوري^{٦٩}، ولا يمكن مراجعة المراكز القانونية الموضوعية التي رتبها الحكم القضائي إلا بسلك

^{٦٧} يجدر التنويه إلى أن الخلية لا تستحق تعويضاً عن وفاة خليلها في التشريع والقضاء السوريين لأن حالة المساكنة تخالف الآداب العامة في سورية، ومن ثم تكون المصلحة المحمية مصلحة اقتصادية بحتة وليست مصلحة قانونية في سورية. أما في دول أخرى كفرنسا أو بلجيكا، على سبيل المثال، فمصلحة الخلية مصلحة قانونية مشروعة وفق قانوني هذين البلدين لذلك تسمع دعوى التعويض فيهما.

^{٦٨} أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٦٨، ص ٣٩٤.

^{٦٩} يوجد في قانون التحكيم السوري رقم ٤/ لعام ٢٠٠٨ دعوى بطلان حكم التحكيم، ومسوغ هذه الدعوى هو القواعد الخاصة التي تنظم إجراءات التحكيم والتي تختلف في مسائل كثيرة عن القانون الإجرائي العام وهو قانون أصول المحاكمات؛ أي إن قانون التحكيم قانون إجرائي خاص، ومن أهم ما يميزه صدور الحكم عن أشخاص قانون خاص

طرق الطعن^{٧٠} أو المراجعة^{٧١} المقررة في النصوص التشريعية. أما مراجعة الأحكام المدعومة، أو التمسك بانعدام الحكم، فهو ممكن بطرق عدة هي الآتية:

١- التجاهل أو الإنكار: كما في حالة رفض المحكوم عليه تنفيذ حكم مدعوم، إذ يتخذ موقفاً سلبياً ويمتنع عن الاستجابة لمأمور التنفيذ. ويجدر التنويه إلى أن هذا الموقف صحيح ولا يشكل عرقلة لتنفيذ قرار قضائي لأن الحكم المدعوم ليس له أي أثر قانوني.

٢- رفع دعوى مبتدأة: رأينا أنه لا يجوز رفع دعوى مبتدأة موضوعها تقرير بطلان الحكم، وذلك حتى لا تتأبد النزاعات؛ أما إقامة دعوى مبتدأة موضوعها تقرير انعدام الحكم فأمر مقبول لأن الحكم المدعوم لا وجود قانوني له؛ أي إنه ليس حكماً قضائياً، ومن ثم يمكن رفع دعوى غايتها إصدار حكم بعدم وجود الحالة التي رتبها الحكم المدعوم، وتكون المحكمة المختصة بطلب انعدام الحكم هي المحكمة ذاتها التي صدر منها الحكم المدعوم^{٧٢}.

٣- الطعن في الحكم المدعوم: طالما أن الحكم المدعوم لا يرتب أي أثر قانوني فلا شيء يمنع من سلوك طرق الطعن المسموح بها قانوناً وطلب تقرير انعدامه، كما لو صدر حكم مسودته غير موقعة من قاضي محكمة الدرجة الأولى، فيمكن استئناف هذا الحكم والطلب من محكمة الاستئناف إصدار الحكم بانعدامه^{٧٣}.

مكلفين بخدمة عامة، وليس عن قضاة، لذلك فإنه من الممكن لقضاء الدولة مراقبة بعض المسائل عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم.

^{٧٠} صدر في هذا الشأن قرار حديث نسبياً عن محكمة النقض ورد فيه ما يأتي: "دعوى إبطال الأحكام لا أصل لها في التشريع السوري ولا الاجتهاد القضائي ولا يجوز التمسك ببطلان الحكم إلا عن طريق الطعن فيه". نقض مدني قرار ١٥٨ لعام ٢٠١٩، تاريخ ٢٠١٩/٢/١، المحامون ٢٠١٩، رقم ٣٦، ص ٤٠٠، أدرجه: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ١٤٥، هامش ١. من أجل اجتهادات أخرى انظر هوامش الصفحة ذاتها من هذا المرجع.

^{٧١} كدعوى مخاصمة القضاة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات في المادة ٤٦٦/ وما بعدها، واسترداد (استعادة) الحكم الذي نظمته قوانين عدة، انظر في ذلك: العلوه، محمد، استعادة الحكم القضائي، بحث منشور في مجلة دمشق، عام ٢٠٢٢، العدد ٤، المجلد ٤٤.

^{٧٢} لتفاصيل أكثر حول هذه الفكرة انظر: أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٧٧ وما بعدها.

^{٧٣} المحكمة المختصة بطلب انعدام الحكم هي المحكمة التي أصدرته كما مر معنا في المتن، لكن محكمة الطعن تكون مختصة بانعدام حكم محكمة المرحلة السابقة إذا اختار المحكوم عليه الطعن. وقد صدر اجتهاد حديث عن محكمة النقض السورية في هذا الشأن جاء فيه ما يأتي: "ومن حيث أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن صدور حكم مدعوم عن محكمة الدرجة الأولى وقابل للاستئناف فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف في حال قبول الاستئناف شكلاً أن تحكم بانعدام القرار المستأنف وأن تقضي في موضوع الدعوى لا أن تعيد الدعوى إلى المحكمة مُصدرة القرار المستأنف...". الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض، قرار ٦٠، أساس ٩٥، تاريخ ٢٠٢١/٣/٨، مجلة المحامون، الأعداد ٦-١، السنة ٨٧، ص ١٤٤ و ١٤٥.

٤- **الدفع بالانعدام:** يمكن التمسك بانعدام حكم قضائي عن طريق الدفع بانعدامه في دعوى لاحقة للدعوى التي صدر فيها الحكم المردود، كأن يصدر حكم مردود بتثبيت عقد بيع عقار في دعوى ما وذلك لعدم توشيحه باسم الشعب العربي في سورية؛ ثم يرفع المحكوم له دعوى أخرى يطالب فيها بتسليم العقار ذاته، إذ يمكن هنا للمدعى عليه في الدعوى الثانية الدفع بانعدام الحكم الأول الصادر بتثبيت عقد بيع العقار.

يجدر التنويه في نهاية هذا المطلب إلى الأهمية الكبيرة للترقية بين الحكم الباطل والحكم المردود، إذ لا يرتب الحكم المردود أي أثر قانوني^{٧٤}، فيكون هو والعدم سواء؛ وإذا نُقِّدَ المحكوم عليه يمكن له الرجوع عن هذا التنفيذ^{٧٥}، وإقامة دعوى بانعدام الحكم لإعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل صدوره. أما الحكم الباطل فيُعَامَل معاملة الحكم الصحيح إلى أن تحكم المحكمة ببطلانه بعد إثارة هذا البطلان من قِبَل صاحب المصلحة في ذلك^{٧٦}. كما أن انبرام الحكم الباطل يؤدي إلى تغطية البطلان حتى لو كان هذا البطلان متعلقاً بالنظام العام^{٧٧}.

^{٧٤} على الرغم من أن الحكم المردود لا يرتب آثاراً قانونية إلا أنه قد يرتب آثاراً واقعية، كأن يصدر حكم مردود بصحة عقد بيع كان طرفاه قد نفذاه، مع أن العقد باطل؛ سوف يكون الطرف الذي طالب ببطلان العقد صاحب مصلحة في إقامة دعوى يطلب فيها انعدام الحكم حتى يتمكن من استصدار حكم صحيح ببطلان العقد، ويصبح بإمكانه إعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل إبرام العقد، كما يمكنه الطعن في الحكم المردود أو الدفع بانعدام الحكم في دعوى أخرى قائمة.

^{٧٥} صدر في عام ٢٠١٩ قرار في هذا الشأن عن غرفة المخاصمة أحال على قرار كان قد صدر من الهيئة العامة لمحكمة النقض عام ٢٠١٢، وقد وردت إحدى حيثيات قرار غرفة المخاصمة بالصيغة الآتية: "ومن حيث إنه إذا كان الحكم مردوداً لا تسري عليه أحكام التقادم، ثم إن تنفيذه لا يمنع من المطالبة بإعلان انعدامه، وفق اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٦٧٢ أساس ٢١٠٠ لعام ٢٠١٢". غرفة المخاصمة في محكمة النقض، أساس ٥٤، قرار ٣٣، تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧، مجلة المحامون لعام ٢٠٢٠، السنة ٨٥، ص ١٧٧.

^{٧٦} قد يكون صاحب المصلحة هو المدعى عليه الذي يتمسك بعدم بطلان الحكم لصدوره عن محكمة غير مختصة محلياً، وذلك على الرغم من إثارته لهذا الدفع في الجلسة الأولى كأول دفع وقبل الدخول في الموضوع أمام محكمة الدرجة الأولى. وقد تكون المحكمة صاحبة الحق بإثارة هذا البطلان كما في حالة عدم الاختصاص النوعي أو القيمي أو الولائي لأن البطلان في هذه الحالات متعلق بالنظام العام. يجدر بالذكر أن مصلحة أطراف الدعوى متوافرة في إثارة البطلان في هذه الحالات، وتتجلى في عدم صدور حكم باطل بمواجهتهم.

هذا وقد صدر قرار حديث عن محكمة النقض في هذا الشأن جاء فيه ما يأتي: "وقد استقر الاجتهاد القضائي على: أن الخطأ في التبليغ لا يؤدي إلى انعدام القرار وإذا كان ثمة خطأ في إجراءات التبليغ فإن هذا يصل إلى حد البطلان وطالما أن الإجراءات على فرض بطلانها فالحكم الباطل يعد قائماً في آثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه نقض أساس ٢٠٧، قرار ٥٢ لعام ٢٠٠٠". يلحظ على هذا الحكم وجود بعض الأخطاء المطبعية بحسب ما ورد في مجلة المحامون التي أدرجته. الغرفة المدنية السادسة (الجزائية) في محكمة النقض، قرار ٢٩٩، أساس ٢١٠، تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤، مجلة المحامون، الأعداد ٦-١، السنة ٨٧، ص ١٧٣.

^{٧٧} يؤدي هذا الأمر إلى استقرار التعامل وانتهاء النزاعات الموضوعية. يمكن القول أيضاً إن استقرار التعامل الذي يرمي إليه المشرع أمر متعلق بالنظام العام، ويتجلى في حسن سير مرفق القضاء من جهة، واستقرار التعاملات المالية والاقتصادية وغيرها من جهة أخرى. بناء على ذلك يمكن الاستنتاج أن النظام العام المتعلق بسير مرفق القضاء واستقرار التعامل بين الأشخاص أهم بنظر المشرع من البطلان المتعلق بإجراءات الحكم.

وقد ورد هذا المعنى في حيثيات اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، إذ جاءت إحدى حيثياته بالصيغة الآتية: "...فالأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية تتمتع بحجية الأمر المقضي به حتى لو كانت مشوبة بعيب



في الشكل أو الموضوع أو مخالفة النظام العام ولا يجوز المساس بالحكم القضائي المبرم بحجة التذرع أن البيع كان بيع وفاء أو ضماناً لحقه". الهيئة العامة لمحكمة النقض، قرار ٢٣٦، أساس ٥٢٣، تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧. مجلة المحامون، الأعداد ٩-١٢ العام ٢٠١٩، ص ٥٣٨.

الفصل الثاني

إصدار الأحكام

تنتهي الدعوى بإصدار حكم ختامي يكون قطعياً وينهي النزاع كُلَّهُ، وهذا هو العمل الرئيس للمحاكم كما مر معنا. وقد أحاط المشرع إصدار الأحكام بضمانات كثيرة، منها ما يتعلق بحسن سير مرفق القضاء، ومنها ما يحمي مصالح أطراف الدعوى. لذلك وضع المشرع قواعد قانونية مفصلة لإصدار الأحكام توضح احترام حق الدفاع عبر فكرة قفل باب المرافعة (المبحث الأول)، وتنظم عمل المحاكم الجماعية بخصوص المداولة (المبحث الثاني)، وتلزم المحكمة بالنطق العلني بالحكم (المبحث الثالث)؛ كما وضع قواعد شكلية واضحة لتحرير الحكم (المبحث الرابع)، وقواعد تعطي للأطراف ضمانات كبيرة تتمثل في تسبيب الحكم القضائي (المبحث الخامس).

المبحث الأول: قفل باب المرافعة

تسير المحاكمة عبر جلسات تجري فيها المرافعة، وبعد الانتهاء من كل ما يسمح القانون بالإدلاء به، وصيرورة الدعوى جاهزة للفصل فيها، تقفل المحكمة باب المرافعة من أجل إصدار الحكم الختامي الفاصل في موضوعها. لكن حالات معينة تفرضها ظروف القضية وملابساتها تؤدي إلى إعادة فتح باب المرافعة بعد إقفاله.

وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم قفل باب المرافعة (المطلب الأول)، ثم حالات إعادة فتح باب المرافعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم قفل باب المرافعة

لا يجوز للمحكمة إصدار حكمها إلا بعد دراسة القضية بعناية وتروى للوقوف على واقع الحال، وإنزال النصوص القانونية منزلتها الصحيحة؛ أي بعد أن تُحَقَّقَ في القضية وتحيط بتفاصيلها من كل الجوانب الواقعية والقانونية، هذا من ناحية؛ وينبغي للمحكمة من ناحية ثانية أن تُمَكِّنَ الأطراف من الإدلاء بكل ما يسمح به القانون، وفسح المجال لهم من أجل استعمال حق الدفاع الذي يتفرع عن مبدأ المواجهة.

لن يتسنى للمحكمة إذًا إعلان انتهاء المرافعة في الدعوى قبل الإحاطة بتفاصيل القضية، وتمكين الأطراف من استعمال حق الدفاع^{٧٨}، فإذا ما راعت المحكمة هذين

^{٧٨} واجب المحكمة هو تمكين أطراف الدعوى من استعمال حق الدفاع، فإذا قَصَرَ أحدهم في استعماله فلا يقع لومٌ على المحكمة في ذلك، ويتحمل المُقَصِّرُ نتائج هذا التقصير، فالمقصر أولى بالخسارة.

الأمرين تكون الدعوى قد أصبحت جاهزة لإصدار الحكم والفصل في موضوعها، فتصدر المحكمة قراراً بقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار حكمها فيها.

بناءً على ما تقدم يمكن تعريف قفْل باب المرافعة على النحو الآتي: إعلان جاهزية القضية للفصل فيها بحالتها الراهنة، وذلك بعد إعمال مبدأ المواجهة وتمكين الأطراف من استعمال حق الدفاع.

أما عن طريقة إعلان قفل باب المرافعة فقد تكون صريحة وذلك بإصدار قرار على ضبط الجلسة تُصرّح فيه المحكمة أن القضية محجوزة للحكم فيها؛ وقد تكون ضمنية إذ تستعمل المحاكم في الواقع العملي عبارة "رفع الأوراق للتدقيق"، ويكون لدينا في هذه الحالة احتمالان: الأول هو أن القضية جاهزة للفصل فيها بحالتها الراهنة والعبارة تدلّ إذاً على قفل باب المرافعة، والثاني هو أن المحكمة رفعت أوراق القضية لدراستها وإصدار قرار قبل الفصل في موضوعها، يسمى قراراً إعدادياً، كقرار تكليف المدعي بإثبات دعواه بالطرق المقبولة قانوناً، أو إصدار قرار بإجراء كشف أو قرار بإجراء خبرة، وغير ذلك من القرارات التي تُعين المحكمة على الفصل في الدعوى.

هذا وكانت محكمة النقض السورية تفرض على محكمة الموضوع واجب سؤال الأطراف عن أقوالهم الأخيرة قبل قفل باب المرافعة، وذلك للتثبت من أنها، أي المحكمة، مكنتهم من استعمال حق الدفاع، لكن الهيئة العامة لمحكمة النقض أصدرت قراراً في عام ١٩٨١ وضحت فيه طريقة عمل محكمة الموضوع فيما يتعلق بقفل باب المرافعة جاء فيه ما يأتي:

"... المحكمة غير ملزمة بسؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة، وأن الانتهاء من الأقوال يُستنتج من تصرفات الخصوم أثناء المحاكمة، ..."^{٧٩}

يمكن للمحكمة، حسب هذا الاجتهاد، أن تقفل باب المرافعة من دون حاجة إلى سؤال الأطراف عن أقوالهم الأخيرة، إذا استنتجت بسلطانها التقديرية من مجريات الدعوى أن الأطراف مكّنوا من استعمال حق الدفاع ومن الإدلاء بكل ما يسمح القانون به، وأن القضية، بناءً على ذلك، أصبحت جاهزة للفصل فيها. ويؤدي موقف الهيئة العامة هذا إلى مرونة في تفسير إجراءات الدعوى وعدم الوقوف عند شكليات قد تؤخر حسم النزاع بلا فائدة.

بقي توضيح حالة مهمة في عمل المحاكم من الناحية العملية، وهي ما اعتاد الحقوقيون من قضاة ومحامين على تسميته "تقديم مذكرة خلال فترة التدقيق"، والتي

^{٧٩} قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ١٢ تاريخ ١٩٨١/٤/٨. سجلات محكمة النقض. بهذا المعنى انظر أيضاً نقض مدني، أساس ١٧٢٦، قرار ١٢٠٣، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤، مجلة المحامون لعام ٢٠٠٣، العددان ٣-٤، ص ٢٨٤.

استنتجوها من نص المادة /١٣٦/ من قانون أصول المحاكمات التي وردت فقرتها الأولى بالصيغة الآتية:

"أ- يجوز للخصوم أن يقدموا للمحكمة خلال الأيام الثلاثة التي تلي إقفال باب المرافعة مذكرة واحدة خطية لاستكمال بعض النقاط أو تصحيحها".

قد يُستنتج من هذا النص أن باب المرافعة ليس مقفلاً^{٨٠}، لكن الأمر ليس كذلك، أي إن باب المرافعة مقفول حسب نص هذه الفقرة التي ذكرت صراحة عبارة "إقفال باب المرافعة". ومن ناحية ثانية فقد أورد المشرع هذا النص في حالتين خاصتين هما: استكمال بعض النقاط من ناحية، وتصحيح بعض النقاط من ناحية ثانية، وهذا يدل دلالة قاطعة أن هذه النقاط كانت قد طُرحت في أثناء المرافعة.

يتضح مما تقدم أن المذكرة الخطية لا تعدو أن تكون مذكرة توضيحية لما أُدلي به أصولاً في أثناء المرافعة، ولا ينبغي لها أن تتضمن طلبات أو نقاطاً جديدة لم تكن مطروحة قبل قفل باب المرافعة، لأن تقديم نقاط جديدة متعلقة بموضوع النزاع يتعارض مع مفهوم قفل باب المرافعة. لذلك يجب أن يُفهم بالضرورة اقتصار هذا النص التشريعي على استكمال أو تصحيح نقاط كانت مطروحة سابقاً^{٨١}.

مع ذلك ارتأى المشرع أن يسمح للطرف الآخر بالرد على النقاط المذكورة في المذكرة التوضيحية المقدمة بعد إقفال باب المرافعة، وجاء ذلك في الفقرة الثانية من المادة ذاتها على النحو الآتي:

"ب- يجب أن تُقدم هذه المذكرة بواسطة ديوان المحكمة وأن تودع منها نسخٌ بعدد الخصوم ويعطى الخصوم ميعاد ثلاثة أيام للجواب عليها".

واضح من هذا النص أن المشرع أَعْمَلَ مبدأ المواجهة وحق الدفاع، لكنه قَصَرَهُ على ما جاء في المذكرة التوضيحية ليس إلا.

^{٨٠} انظر رأي الدكتور أيمن أبو العيال رحمه الله في هذا الشأن: أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٢، الهامش رقم (٢٢).

^{٨١} ورد اجتهاد لمحكمة النقض المصرية في هذا الاتجاه جاء فيه ما يأتي: "... وإن كان ترخيص المحكمة للخصوم في تقديم مذكرات تكميلية في الأجل الذي خُجزت فيه القضية للحكم من شأنه أن يخول كلا الطرفين استيفاء دفاعه في مذكرة تكميلية إلا أن هذه الرخصة لا يصح أن تتجاوز الحد الذي رسمته المحكمة لها، فلا يجوز لأحد الخصمين أن يستغل هذه الرخصة ليفاجئ خصمه بطلبات جديدة بعد أن قطعت القضية جميع مراحل التحضير وتهأت للحكم فيها، ..."، نقض مصري ٥ آذار ١٩٥٣ المحاماة ٣٥ ص ٣. ورد هذا الاجتهاد في: أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، مرجع سابق، ص ٣٩٤. انظر نقد الأستاذ أبو الوفاء لهذا الاجتهاد في الصفحة ذاتها من هذا المرجع. يبدو لنا أن موقف محكمة النقض المصرية سليم كما بينا في المتن، ونضيف أن تقديم مذكرة توضيحية هو حق وليس رخصة حسب قانون أصول المحاكمات السوري، ولا ينبغي للنص التشريعي أن يسمح للخصوم بأن يستغلوا هذا الحق لتقديم طلبات جديدة تتعارض مع مفهوم قفل باب المرافعة.

خلاصة القول: لا يعد باب المرافقة مفتوحاً بموجب المادة /١٣٦/ وإلا وقع المشرع في تناقض، ويقتصر إعمال هذا النص على نقاط كانت مطروحة سابقاً، وقد بقي المشرع حريصاً بصدد هذه النقاط على إعمال مبدأ المواجهة وحق الدفاع.

بناءً على ذلك تكون المحكمة غير ملزمة بالنظر في أي طلب موضوعي جديد مطروح في المذكرة التوضيحية، ويجوز لها أن ترفض النظر فيه، لأن الطلب الجديد يتعارض مع مفهوم المذكرة التوضيحية، ولا سيما أن قانون أصول المحاكمات يُقرُّ مبدأً فحواه إلزام الأطراف بتقديم طلباتهم ودفعهم دفعة واحدة، وذلك بموجب النص الصريح للفقرة الأولى من المادة /١٤٥/ منه^{٨٢}، إذ يبتغي المشرع من هذا النص تبسيط عمل المحاكم وتسريعه، وإيصال الحقوق إلى أصحابها بأبسط السبل القانونية وأسرعها، فالوصول السريع إلى الحق يكون في معظم الحالات الجانب الأكثر أهمية في تحقيق العدالة.

مع ذلك يبقى للمحكمة سلطة فتح باب المرافعة إذا رأت ضرورة ذلك بعد أن ذكر أحد الأطراف في المذكرة التوضيحية ما يجعل القضية غير جاهزة للفصل فيها، لكن ليس على أساس أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً خلال مدة تقديم المذكرة والجواب عليها، إنما على أساس السلطة التقديرية للمحكمة في دراسة القضية وتحديد فيما إذا كانت جاهزة للفصل فيها أم غير جاهزة؛ أي سنداً للمادة /١٣٧/ من قانون أصول المحاكمات التي تعطي للمحكمة سلطة تقديرية بإعادة فتح باب المرافعة عند حدوث أو ظهور واقعة قد تؤثر في الحكم الذي سوف تصدره، كما سنرى لاحقاً.

بقي التأكيد على أهمية التمييز بين حالة إعادة فتح باب المرافعة وحالة تقديم مذكرة لاستكمال أو تصحيح بعض النقاط بعد إقفال باب المرافعة، أي تقديم "مذكرة خلال فترة التدقيق"، وذلك من حيث الأثر القانوني، إذ يجوز للخصوم بعد إعادة فتح باب المرافعة تقديم أي طلب جديد أو دفع لم يكن قد قُدم من قبل، بينما لا يجوز لهم تقديم طلب أو دفع جديد بعد قفل باب المرافعة^{٨٣}، لأن القضية أصبحت جاهزة للحكم فيها..

كما لا يجوز للأطراف إجبار المحكمة على قبول أقوال أو دفع أو طلبات جديدة تؤخر الفصل فيها.

وإن القول بغير ذلك يفسح المجال للأطراف بالتحكُّم في سير الدعوى على الرغم من أن هذا الأمر ليس من شأنهم.

^{٨٢} تنص الفقرة الأولى من المادة /١٤٥/ من قانون أصول المحاكمات السوري على ما يأتي: "أ- يجب على الخصوم أن يبينوا جميع طلباتهم ودفعهم دفعة واحدة."

^{٨٣} إلا الأمور التي تتعلق بالنظام العام، إذ يجوز التمسك بها في أي حالة تكون عليها الدعوى.

المطلب الثاني: إعادة فتح باب المرافعة

لا يجوز للمحكمة إعادة فتح باب المرافعة بعد قفله إلا لأسباب تُستَوْغ ذلك، وتفضي هذه الأسباب إلى حالات جوازية لفتح باب المرافعة (أولاً)، وحالات وجوبية لفتح باب المرافعة (ثانياً).

أولاً: الحالات الجوازية لفتح باب المرافعة

هَدَفُ المحكمة هو إصدار حكم صحيح من حيث الشكل وعادل من حيث الموضوع، لذلك فهي تملك سلطة تقديرية في فتح باب المرافعة بعد إقفاله في حالتين:

١- حدوث أو ظهور وقائع لم تكن معلومة عند قفل باب المرافعة

قد تجد المحكمة عند تدقيق القضية أن مسألة ما غير واضحة، أو إجراءً غير مكتمل أو غير صحيح على سبيل المثال، فتفتح باب المرافعة للتحقيق في المسألة أو لتصحيح الإجراء. والسند التشريعي لهذه الحالة هو نص المادة /١٣٧/ من قانون أصول المحاكمات الذي ورد بالصيغة الآتية:

"إذا حدثت واقعة جديدة أو ظهرت واقعة غير معلومة بعد إقفال باب المرافعة وقبل النطق بالحكم كان للمحكمة أن تقرر من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيدها في جدول المرافعات".

فإذا طرأت، على سبيل المثال، واقعة مادية أو قانونية رأت المحكمة أنها تؤثر في الحكم فإن لها إعادة فتح باب المرافعة بعد أن كانت قد أقفله، وذلك من أجل إعادة دراسة القضية في ضوء هذه الواقعة أو الوقائع التي طرأت أو تبينت بعد قفل باب المرافعة، ومن ثم إصدار حكم صحيح من حيث الشكل وعادل من حيث الموضوع.

مَثَلُ ذلك أن يُثَبَّتَ للمحكمة بوثائق رسمية أن المدعى عليه كان قد توفي قبل تبليغه استدعاء الدعوى وأن التبليغ حصل بطريقة ملتوية توصلت إلى إدخال الغش إلى المحكمة، أو أن يثبت بأوراق رسمية توقف التاجر عن الدفع قبل التاريخ الذي كانت المحكمة قد حددته في أثناء المرافعة، أو أن تثبت مديونية المدعى عليه بموجب سندات صادرة عنه.

هذا ويجوز للمحكمة، في هذه الحالة، فتح باب المرافعة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من أحد الخصوم، كل ذلك بموجب السلطة التقديرية التي أعطاها إياها المشرع، حسب ما يُستنتج بالضرورة من صيغة نص المادة /١٣٧/ المذكور آنفاً.

٢- ظهور ما قد يغيّر وجه الحكم في المذكرة المقدمة بعد قفل باب المرافعة

قد يظهر في المذكرة المقدمة في الأيام الثلاثة التي تلي إقفال باب المرافعة، أو في المذكرة الجوابية عليها، أمرٌ قد يغيّر وجه الحكم في الدعوى أو يجعل القضية غير جاهزة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فيمكن للمحكمة هنا إعادة فتح باب المرافعة بسلطتها التقديرية كما بينا في مطلب السابق، وهذا يؤكد أن باب المرافعة كان مقفلاً قبل ظهور هذا الأمر.

ويجدر التنويه إلى أن السلطة التقديرية للمحكمة في فتح باب المرافعة بعد إقفاله تنسجم مع الطبيعة الولائية لقرار قفل باب المرافعة من ناحية، ومع طبيعة عملها في التحقيق في الدعوى واستجلاء الحقيقة من ناحية ثانية، والمقصود هو المرونة التي تُمكن المحكمة من تمحيص الدعوى في أي وقت قبل النطق بالحكم^{٨٤}.

ثانياً: الحالات الوجوبية لفتح باب المرافعة

الأصل أن المحكمة غير ملزمة بفتح باب المرافعة بعد إقفاله، ورأينا أنها تملك سلطة تقديرية حيال هذه المسألة، ورائدها في ذلك استجلاء الحقيقة والإحاطة بكل تفاصيل القضية. مع ذلك يوجد حالات تكون المحكمة فيها ملزمةً بفتح باب المرافعة، إذ لا تملك سلطة تقديرية حيال هذا الأمر، وهذه الحالات هي الآتية:

١- طلب الصلح القضائي

ورد نص المادة /١٣٨/ من قانون أصول المحاكمات على نحو يُلزم المحكمة بفتح باب المرافعة بناء على طلب الخصوم في حالة الصلح القضائي، إذ جاء بالصيغة الآتية: "الخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أي حال تكون عليه الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة".

تدل عبارة "في أي حال تكون عليه الدعوى" دلالة قاطعة على أن المحكمة ملزمة بفتح باب المرافعة، ذلك أن المحكمة لا تستطيع تثبيت هذا الصلح إلا على ضبط الجلسة، ولا يمكن ذلك من دون فتح باب المرافعة وتدوين الصلح الذي اتفق عليه الخصوم؛ أي إن القرار بتثبيت الصلح يجب أن يحصل في قضاء الخصومة مع أن القرار الذي سوف يصدر هو قرار ولائي لعدم فصله في أصل الحق كما مر معنا^{٨٥}.

^{٨٤} يقول الدكتور أحمد أبو الوفا في هذا الخصوص ما يأتي: "...قرار قفل باب المرافعة ليس حكماً بكل معاني الكلمة وإنما هو مجرد قرار ولائي لا يقيد المحكمة، ولا يعقل أن يقيدها حتى لا ترهق بشكليات تأباها المرونة التي يجب أن تتميز بها الإجراءات حتى لا تتأثر العدالة وتختل". أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

^{٨٥} يبدو لنا أن علة صدور هذا القرار في قضاء الخصومة هي أن المشرع أراد بنص المادة /١٣٨/ إحاطة هذا الاتفاق بضمانات قضائية وليس إدارية بحتة، ذلك أن عقد الصلح القضائي يتمتع بالصفة الرسمية سنداً للمادة ٥ من قانون

٢- زوال ولاية أحد قضاة المحكمة أو فقدان صفته كقاضٍ

وفاة أحد قضاة هيئة المحكمة أو فقدانه صفته كقاضٍ أو زوال ولايته بسبب الاستقالة أو العزل يؤدي إلى صدور حكم معدوم لأنه يكون قد صدر من محكمة مشككة تشكيلاً غير صحيح أو أنه صدر عن لا يملك ولاية القضاء؛ لذلك يجب على المحكمة فتح باب المرافعة لاستكمال النصاب، أو حتى يحل قاضٍ محل القاضي الذي فقد ولاية القضاء.

٣- نزول المدعي عن الحق المدعى به أو عن الدعوى

علة وجوب فتح باب المرافعة في هذه الأحوال هي أن الدعوى في المواد المدنية والتجارية ملكٌ للخصوم لأنها تحمي مصالحهم الخاصة، ولا يجوز للقضاء أن يتدخل في هذه المصالح ويمنع الاتفاق بصدها أو التنازل عنها.

هذا ولا يحتاج نزول المدعي عن الحق المدعى به أو عن الدعوى كلها، أي عن كل إجراءاتها، إلى موافقة المدعى عليه، من حيث المبدأ.

لكن إذا كان المدعى عليه قد أبدى طلبات مقابلة، أو دفعاً يرمي من خلالها إلى عدم الحكم للمدعي بطلباته أو بجزء منها، فيجب الحصول على موافقه على النزول عن الحق أو الدعوى، ذلك أنه يصبح في هذه الحالات صاحب حق إجرائي في استمرار سير الدعوى وحق موضوعي في صدور حكم لصالحه يَحْتَجُّ به في مواجهة خصمه المدعي.

المبحث الثاني: المداولة

سوف نتناول في هذا المبحث تعريف المداولة (المطلب الأول)، ثم أحكام المداولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المداولة

لا تجري المداولة إلا في المحاكم الجماعية، فهذه المسألة لا تُثار في المحاكم المشككة من قاضٍ منفرد^{٨٦}.

البيانات. هذا وتتجلى الفائدة العملية من ذلك بأن يصبح عقد الصلح هذا سنداً تنفيذياً بدلالة الفقرة ب/ من المادة ٢٧٥/ من قانون أصول المحاكمات، بمعنى أن القاضي، وهو موظف عام، قام في حدود سلطته واختصاصه بتنظيم عقد رسمي (ثم على يديه) ليكون سنداً تنفيذياً.

^{٨٦} الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، بيروت الطبعة الرابعة ١٩٩٨، بلا دار نشر، ص ٢٣٢.

والمداولة هي: التشاور سراً بين أعضاء الهيئة الحاكمة للمحكمة^{٨٧} بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم^{٨٨}، في كل ما يتعلق بالقضية من أسباب ومنطوق من ناحية الواقع والقانون، وصولاً إلى إصدار الحكم.

والسند التشريعي للمداولة في القانون السوري هو نص الفقرة // من المادة ١٩٦/ من قانون أصول المحاكمات التي وردت بالصيغة الآتية:

" تكون المداولة في الأحكام بين القضاة مجتمعين سراً^{٨٩}."

الغاية من هذا التشاور استجلاء كل ما يتعلق بالقضية من ناحية الواقع والقانون حتى تبني المحكمة حكمها على أسس واقعية وقانونية سليمة تحمّل الحكم؛ ويكون من ثمّ حكماً صحيحاً من حيث الشكل وعادلاً من حيث الموضوع.

هذا ولا تكون المداولة قانونية إلا إذا حصلت بين جميع أعضاء الهيئة الحاكمة للمحكمة، فلا يكفي أن يتداول بعض هؤلاء دون بعضهم الآخر، فليس المقصود اتفاق القضاة على أسباب الحكم ومنطوقه، بل التشاور الفعلي بينهم جميعاً، وقد يؤدي هذا التشاور إلى تغيير أحد القضاة لرأي كان قد اتجه إليه^{٩٠}.

ولا يجوز لأيٍّ أحدٍ غير أعضاء الهيئة الحاكمة في المحكمة حضور المداولة، وذلك لضمان حرية هؤلاء الأعضاء واستقلالهم في إصدار أحكامهم؛ فلا يجوز، على سبيل المثال، حضور كاتب المحكمة ولا حتى النائب العام أو المحامي العام^{٩١}.

من ناحية أخرى يعد إفشاء سر المداولة زلة يُلاحق على إثرها القاضي ويؤدي الأمر إلى الحكم عليه بعقوبة مسلكية، لكن لا يؤدي إلى بطلان الحكم^{٩٢}، لأن هذا

^{٨٧} درج فقهاء القانون وشرّاه على استخدام عبارة التشاور بين "أعضاء المحكمة" أو "قضاة المحكمة" في معرض تعريفهم للمداولة. وقد أثّرنا استخدام عبارة "الهيئة الحاكمة للمحكمة" إيماناً في الدقة، فقد يفهم من المصطلح الأول جواز اشتراك كاتب المحكمة في المداولة لأن تشكيل المحكمة لا يكتمل من دونه، فيكون من "أعضاء المحكمة"، وهذا غير صحيح كما سنرى. أما فيما يتعلق بمصطلح "قضاة المحكمة" فهو غير شامل لكل الحالات إذ توجد محاكم لا يكون كل أعضاء الهيئة الحاكمة فيها من القضاة؛ مثل محكمة البداية المدنية الناطقة في القضايا العمالية التي تتألف من قاض وممثل عن أرباب العمل وممثل عن العمال، كما ورد في قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠، وهؤلاء الممثلين ليسوا قضاةً لكن من واجبهم التداول مع القاضي رئيس المحكمة قبل النطق بالحكم.

^{٨٨} لا يعد الحكم صادراً إلا عند النطق به، أي إن انتهاء المداولة لا يعني صدور الحكم ولا يؤدي إلى اكتساب المتقاضين حقاً ما، ويترتب على ذلك أنه يجوز لكل قاضي العدول عن رأيه قبل النطق بالحكم وطلب إعادة المداولة. بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٥٠٣. انظر أيضاً: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٨٣.

^{٨٩} يؤخذ على هذا النص عيب في الصياغة اللغوية إذ إنه يُنسب صفة السرية إلى اجتماع القضاة وليس إلى المداولة. لذلك نأمل من المشرع إعادة صياغة هذه الفقرة من النص، ونقترح كتابتها بصيغة مطابقة للمادة ١٦٦ من قانون المرافعات المصري التي وردت بالصيغة الآتية: "تكون المداولة في الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين."

^{٩٠} قرب ذلك انظر: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٩.

^{٩١} بهذا المعنى انظر: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢١.

^{٩٢} بهذا المعنى انظر: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢١.

الإفشاء لا يؤثر في المراكز القانونية لأطراف الحكم، ولا يؤثر في قناعة أعضاء هيئة الحكم في المحكمة.

المطلب الثاني: أحكام المداولة

تتعلق الأحكام القانونية للمداولة باحترام مبدأ المواجهة (أولاً)، وبكيفية إجراء المداولة (ثانياً)، وبتشكيل المحكمة في أثناء المداولة وإصدار الحكم (ثالثاً).

أولاً: احترام المحكمة لمبدأ المواجهة

تنص المادة /١٩٨/ من قانون أصول المحاكمات على ضرورة سماع المحكمة للخصم بحضور خصمه الآخر، وذلك احتراماً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وقد ورد نصها بالصيغة الآتية:

"لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه".

والمقصود من هذا النص هو سماع الأطراف في المدة التي تفصل بين قفل باب المرافعة والنطق بالحكم، وليس المقصود سماع أحد الأطراف في أثناء إجراء المداولة لأن هذه الأخيرة سرية كما مر معنا.

وتتحقق هذه الحالة عندما يقدم أحد الأطراف مذكرة توضيحية خلال الأيام الثلاثة التي تلي قفل باب المرافعة، إذ يجب على المحكمة السماح للطرف الآخر بالاطلاع على هذه المذكرة والرد عليها^{٩٣}.

ثانياً: كيفية إجراء المداولة

قد تتجه آراء القضاة اتجاهاً واحداً فيصدرون الحكم بالإجماع، وقد تتباين آراؤهم فيصنّف الحكم بأكثرية الآراء، وعلى هذا نصت الفقرة /أ/ من المادة /١٩٩/ من قانون أصول المحاكمات، وقد وردت على النحو الآتي: "تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأكثريتها".

وقد لحظ المشرع الحالة التي لا تتحقق فيها أكثرية في الآراء في الفقرة /ب/ من هذه المادة، وقد جاءت بالصيغة الآتية: "إذا لم تتوافر الأكثرية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفرق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة يجب أن ينضم لأحد الرأيين الصادرين، وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية".

^{٩٣} قرب ذلك انظر: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٨٤ و ٨٥. يكون الحكم باطلاً إذا استند إلى المذكرة التي قدمها أحد الأطراف في غفلة من الطرف الآخر.

بناءً على هذا النص يقوم رئيس المحكمة بجمع الآراء، فإذا لم تتحقق أكثرية رأيين مقابل رأي أو أربعة آراء مقابل ثلاثة^{٩٤} على سبيل المثال، يعيد الرئيس جمع الآراء مرة ثانية، ويجب على الفريق الأقل عدداً أن ينضم إلى أحد الرأيين الآخرين؛ كما لو اتجه ثلاثة قضاة في الهيئة العامة لمحكمة النقض باتجاه معين، واتجه ثلاثة آخرون اتجاهاً آخر، وكان رأي القاضي السابع يتباين مع كلا الاتجاهين، في هذه الحالة يجب عليه الانضمام إلى أحد هذين الاتجاهين.

أما إذا تشعبت الآراء ولم يكن هناك فريق يضم عدداً أكبر من فريق، كحالة تشعب آراء قضاة محكمة الاستئناف أو إحدى غرف محكمة النقض إلى ثلاثة آراء متباينة، فيجب على القاضي الأحدث الانضمام إلى أحد الرأيين الآخرين.

وفيما يتعلق بكيفية تدوين رأي الأقلية في حالة صدور الحكم بالأكثرية، فقد وردت هذه الكيفية في المادة /٢٠٠/ من قانون أصول المحاكمات، وذلك على النحو الآتي:

"إذا صدر الحكم بالأكثرية فعلى الأقلية أن تدون أسباب مخالفتها على محضر مستقل عن نسخة الحكم الأصلية /المسودة/، وعلى الأكثرية أن تزد على أسباب المخالفة في النسخة المذكورة ولا ينطق بها، ويجب في جميع الأحوال أن ينص الحكم على صدوره بالأكثرية أو بالإجماع".

لا تدون الآراء المخالفة لرأي الأكثرية في أصل الحكم إذاً، إنما في ورقة مستقلة، لكن يكتب القاضي الذي خالف رأي الأكثرية كلمة "مخالف" عند توقيعه على مسودة الحكم^{٩٥}.

يجدر بالذكر أن بعض القضاة لا يتقيدون بهذا النص ويدونون مخالفتهم على النسخة الأصلية والمبيضة أيضاً، وهذا ما حصل في قرار حديث للهيئة العامة لمحكمة النقض صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩، فقد دَوَّنَ رئيس محكمة النقض مخالفته لرأي القضاة الستة على مسودة الحكم، ووردت هذه المخالفة في مبيضة الحكم أيضاً^{٩٦}.

^{٩٤} يحصل هذا الأمر في مداوالات الهيئة العامة لمحكمة النقض التي تتألف من سبعة قضاة من حيث المبدأ.
^{٩٥} يفيد هذا الأمر في عدم توجيه دعوى المخاصمة إلى القاضي الذي خالف آراء بقية القضاة، بحسبانه لم يرتكب الخطأ المهني الذي ينسبه مدعي المخاصمة إلى أكثرية قضاة المحكمة؛ وقد نصت الفقرة /د/ من المادة /٤٧١/ من قانون أصول المحاكمات على وجوب حصر دعوى المخاصمة بأكثرية القضاة دون القاضي المخالف، ووردت على النحو الآتي: "د- إذا كان الحكم محل المخاصمة صادراً عن أكثرية الهيئة القضائية وجب حصر دعوى المخاصمة بأكثرية الهيئة فقط دون القاضي المخالف".

^{٩٦} قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٦ أساس ٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٩، سجلات محكمة النقض. ويجدر بالذكر أن جواز تدوين الأقلية لرأيها مسبباً في ورقة الحكم مستمد من القوانين الأنكلوسكسونية؛ من أجل تفاصيل أكثر عن هذا الأمر انظر: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٨٣.

بقي التنويه إلى أن محكمة النقض السورية رأت في عدم رد الأكثرية على رأي الأقلية إخلالاً في صدور الحكم وفي تسببيه^{٩٧}.

ثالثاً: تشكيل المحكمة في أثناء المداولة وإصدار الحكم

تنص المادة /٢٠١/ من قانون أصول المحاكمات على الآتي:

"يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم".

لا يجوز أن تنطق المحكمة بالحكم في وجود قاضٍ لم يحضر المداولة، فإن فعلت يكون حكمها باطلاً؛ بناءً على ذلك يجب على المحكمة إعادة فتح باب المرافعة إذا تغيرت هيئتها أو تغير أحد قضاتها في فترة حيز القضية للحكم فيها^{٩٨}، وعلة ذلك هي وجوب اتصال القاضي بالقضية بطريق رسمي في قضاء الخصومة طالما أنه سوف يشترك في إصدار حكم قطعي فاصل في موضوع النزاع.

المبحث الثالث: النطق العلني بالحكم

سوف نتناول في هذا المطلب المسائل المتعلقة بالنطق بالحكم وهي: عدم وجود أجل معين للنطق بالحكم (المطلب الأول)، وكيفية النطق بالحكم (المطلب الثاني)، وتشكيل المحكمة عند النطق بالحكم (المطلب الثالث)، وأثر النطق بالحكم (المطلب الرابع).

المطلب الأول: عدم وجود أجل معين للنطق بالحكم

القاعدة هي أن المحكمة غير ملزمة بنص تشريعي بإصدار حكمها في أجل معين، وإذا كانت عدالة الحكم وصحته تستلزمان بعض الوقت، فإن ذلك أفضل من صدور حكم سريع يعتريه الخطأ^{٩٩}. لا تلزم المحكمة إذاً بمدة معينة للفصل بالنزاع كسنة أو سنتين على سبيل المثال. وهذا أمر منطقي فقد تفصل محكمة في دعوى بعد سنة من رفعها وتفصل دعوى أخرى بعد أربع سنوات، وذلك نظراً لاختلاف ظروف كل دعوى وملابساتها.

^{٩٧} صدر في هذا الشأن قرار لمحكمة النقض السورية عام ٢٠١٧ ورد فيه ما يأتي: "ولما كان تبين أن أكثرية أعضاء الهيئة (هيئة الحكم في المحكمة) لم تناقش النقاط التي أثارها المستشار المخالف والرد عليها الرد القانوني السليم للتأكد من أن رأيها هو الرأي الصواب، مع التنويه بأن المخالفة جديرة بالرد عليها والاعتماد بها، وكان ذلك بعد ذاته يشكل إخلالاً في إصدار الأحكام وتسببها بالصورة التي تجعلها بمنأى عن الوقوع في الخطأ مما عرّض القرار للنقض". نقض مدني قرار ١٦٧ لعام ٢٠١٧، تاريخ ٢٨/٥/٢٠١٧، المحامون ٢٠١٧ رقم ٢٢٦، ص ٦٠١، أدرجه: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ١٣٠، هامش ١.

^{٩٨} نقض مدني سوري، قرار ١١٨٨. أساس ٥٢٠٢، تاريخ ١٩٩٠/٥/٢٨، ورد لدى: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٢، هامش رقم ٢١.

^{٩٩} بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٨٨.

لكن لا ينبغي لهذا المبدأ أن ينقلب إلى ذريعة للتقاعس في إصدار الأحكام، فالسرعة في إصدار الأحكام جانب مهم من العدالة، وهو الجانب الأكثر أهمية في معظم الحالات، لذلك جاء نص المادة /٢٠٢/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية:

"يجوز للمحكمة عَقَبَ انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها".

يمكن إذاً للمحكمة النطق بالحكم بعد انتهاء المرافعة في الجلسة ذاتها، ويحصل ذلك في الدعاوى "الاتفاقية"، لكن الواقع العملي يشير أن المحكمة تؤجل، في معظم الدعاوى، النطق بالحكم إلى الجلسة اللاحقة لجلسة انتهاء المرافعة.

هذا ويجب إعطاء كلمة "قريبة" الواردة في هذا النص مرونة تتناسب مع ظروف القضية على التفصيل الذي بيّناه. وتعكس هذه الكلمة عدم وجود أجل معين للفصل في الدعوى.

هذا ويمكن للمحكمة تأجيل النطق بالحكم مرة ثانية كما جاء في المادة /٢٠٣/ من القانون ذاته، وقد وردت على النحو الآتي:

"إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به بعد بيان أسباب التأجيل في المحضر".

تفسير هذا النص بمفهوم المخالفة يؤدي إلى القول بعدم جواز تأجيل إصدار الحكم لمرة ثالثة، لكن واقع الحال يعكس خلاف ذلك، إذ تؤجل المحكمة النطق بالحكم مرات عدة، ومن دون بيان أسباب التأجيل، وذلك على الرغم من أن النص واضح في هذا الخصوص. ويقول الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا في هذا الشأن ما يأتي:

"...لا يترتب ثمة بطلان إذا لم تذكر المحكمة أسباب التأجيل، لأن مجرد التأجيل يشف عن سببه، وهو رغبة المحكمة في إفساح مجال أطول أمامها تتمكن فيه من التروي وإصدار الحكم بالعناية اللازمة تفادياً لأي ذلل".^{١٠٠} ويستنتج أن هذا النص نصٌ تنظيمي.

تعقيباً على هذا الرأي نقول: لقد درجت كثير من المحاكم على استخدام عبارة "تدقيق" وعبارة "إكمال تدقيق". إن مثل هذه الألفاظ تسمح للمحكمة بتأجيل القضية مرات عديدة، بمعنى أنها قد تعني بهذه العبارة أو تلك أن القضية ليست جاهزة

^{١٠٠} أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٨٧. وقد أدرج الدكتور أبو الوفا اجتهاداً لمحكمة النقض المصرية في هذا الخصوص صدر في عام ١٩٧٣ في الصفحة ذاتها من هذا المرجع في الهامش رقم ٢.

للفصل فيها، ومن ثم تكون المحكمة قد بيّنت سبب تأجيل الدعوى ويبقى الباب مفتوحاً أمامها للتأجيل.

بتعبير آخر؛ قد لا يعرف المتقاضون فيما إذا كان باب المرافعة مقفلاً أم لا عندما تستخدم المحكمة هذه العبارة^{١٠١}.

المطلب الثاني: كيفية النطق بالحكم

يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وعلنية الأحكام أحد المبادئ التي يستند إليها نظام القضاء على وجه العموم ونظرية المحاكمة على وجه الخصوص. وقد نصت المادة /٢٠٤/ من قانون أصول المحاكمات على هذا المبدأ على النحو الآتي: "يُنطق بالحكم علناً بتلاوة منطوقه مع أسبابه".

يجب على رئيس المحكمة تلاوة أسباب الحكم ومنطوقه، لكن الواقع العملي يرينا أن القاضي يتلو المنطوق فقط بسبب عدد الدعاوى الكبير الذي لا يوفر وقتاً كافياً لتلاوة أسباب الأحكام الصادرة. هذا وينبغي النطق بالحكم علناً حتى لو كانت الجلسات أو بعضها سرية، وإلا كان الحكم باطلاً^{١٠٢}، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام لأن المصلحة المحمية مصلحة عامة تتجلى في حسن سير مرفق القضاء^{١٠٣}.

مع ذلك يوجد حالة واحدة في التشريع السوري، على حد علمنا، لا يكون النطق فيها بالحكم في جلسة علنية، إذ جاء في المادة ١٠٨ وما يليها من قانون السلطة السطة القضائية أن محاكمة القضاة تكون أمام المجلس الأعلى للقضاء؛ وتنص الفقرة (ب) من المادة ١١١ من هذا القانون على الآتي: "تجري المحاكمة أمام هذا المجلس بصورة سرية".

هذا يعني أن عقد جلسات المحاكمة والنطق بالحكم يحصلان بصورة سرية. ويبدو أن علة السرية في هذه الحالة تكمن في صون منصب القضاء وعدم جعل المخالفة أو الجرم التي يرتكبه قاضٍ ما شأنًا عاماً.

المطلب الثالث: تشكيل المحكمة عند النطق بالحكم

نص المادة /٢٠١/ من قانون أصول المحاكمات واضح بخصوص حضور القضاة في أثناء النطق بالحكم، فهو يفرض على القضاة الحضور عند النطق بالحكم.

^{١٠١} نلاحظ في الواقع العملي أن محاكم مجلس الدولة في سورية تستخدم عبارة "الحجز للحكم" أو "حجرت الدعوى للحكم"، ويعد ذلك قفلاً صريحاً لباب المرافعة. من هنا فإننا نهيىب بالمشروع أن يسنّ نصاً يلزم المحاكم بقفل باب المرافعة باستخدام عبارة صريحة عندما تكون القضية جاهزة للفصل فيها.

^{١٠٢} السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية طبعة عام ٢٠٠٠، ص ٦٦١.

^{١٠٣} بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٩٣.

لكن نجد في الواقع العملي أن بعض القضاة لا يحضرون في أثناء النطق بالحكم، كما هي الحال في عدد من محاكم الاستئناف، إذ ينطق بالحكم رئيس المحكمة أو أحد المستشارين في غياب قضاة المحكمة الآخرين.

يبدو أن هذا النص أصبح، في الواقع العملي، نصاً تنظيمياً لا تؤدي مخالفته إلى بطلان الحكم، مع أن صيغته لا تفيد هذا المعنى. ونرى أن تقيّد القضاة بالحضور في أثناء النطق بالحكم أمر ضروري من الناحية العملية، وينسجم مع مبدأ علنية جلسات المحاكمة والنطق بالحكم، إذ يطمئن الناس إلى عمل مرفق القضاء، ويُعَدُّ هذا المرفق عن مظنة السوء وعدم العمل على نحوٍ منتظم، وبذلك تكتسب الأحكام الاحترام الكامل^{١٠٤}.

المطلب الرابع: أثر النطق بالحكم

تنص الفقرة /أ/ من المادة /٢٠٥/ من قانون أصول المحاكمات على أثر النطق بالحكم، وقد وردت بالصيغة الآتية:

"إذا نُطِقَ بالحكم وَجِبَ أن تودع ديوانَ المحكمة فوراً نسخةً الأصلية /مسودته/ المشتملة على أسبابه موقَّعةً عليها من الرئيس والقضاة".

إيداع "أصل الحكم"، وهي ما أطلق عليه المشرع تسمية "مسودة"، هو الأثر القانوني للنطق بالحكم، إذ تدل كلمة "فوراً" على هذا الأثر. والغاية من هذا الإيداع الفوري هي فسح المجال لأطراف الحكم للاطلاع عليه من دون أيّ تأخير، وضمان نطق القضاة بالحكم بعد أن تداولوا في أسبابه ومنطوقه واستقر رأيهم في القضية^{١٠٥}. هذا ولا يعطى الأطراف صورة عن المسودة كما جاء في المادة /٢٠٧/ من قانون أصول المحاكمات، التي وردت على النحو الآتي:

"مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه تُحفظ في الملف ولا تُعطى صوراً منها، ولكن يجوز للخصوم، إلى حين إتمام تسجيل الحكم، الاطلاع عليها".

والعبرة في توقيع القضاة هي لمسودة الحكم^{١٠٦} وليس المبيضة، لأن التوقيع على المسودة، أي نسخة الحكم الأصلية، هو الذي يثبت حصول المداولة، أما التوقيع على المبيضة فلا يثبت ذلك، ولا سيما أن المبيضة لا تُكتب إلا بعد مدة من صدور الحكم.

^{١٠٤} انظر رأي الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا في هذا الخصوص في: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٥٠٥.

^{١٠٥} أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٩٩.

^{١٠٦} من أجل اجتهادات قضائية سورية في هذا الصدد انظر: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات – الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٣١ و ٣٢ و ٣٣.

ومن الجدير بالذكر أن قانون أصول المحاكمات الجديد فرضَ على كاتب المحكمة التوقيع على نسخة الحكم الأصلية بعد استلامه لها، إذ ورد هذا الواجب في الفقرة ب/ من نص المادة /٢٠٥/ على النحو الآتي:

"يوقع الكاتب في نهاية مسودة الحكم بعد استلامه لها لإيداعها ديوان المحكمة."

لكن عدم توقيع الكاتب على مسودة الحكم لا يؤثر في صحة الحكم أو صحة إجراءات إصداره، إذ يبقى صحيحاً منتجاً لجميع آثاره القانونية^{١٠٧}، فكاتب المحكمة ليس عضواً في هيئة الحكم، وتوقيعه لا يدل على اشتراكه في المداولة، بل هو مجرد إجراء إداري يدل على ثبوت استلامه لمسودة الحكم ليس إلا^{١٠٨}.

بقي القول إنه لا يشترط في المسودة أن تحتوي كل بيانات الحكم التي فرض القانون وجودها في المبيضة عند تحرير الحكم، ويمكن استنتاج ذلك من صيغة المادة /٢٠٧/ المذكورة آنفاً.

المبحث الرابع: تحرير الحكم

الحكم ورقة رسمية وشكلية في آن معاً، فقد فرض القانون كتابته في شكل محدد وبيانات محددة أيضاً، فإذا أخلَّت المحكمة بالشكليات أو البيانات القانونية يصبح الحكم مشوباً بعيب أو عيوب قد تؤدي إلى بطلانه أو انعدامه.

وقد فرض القانون أيضاً تسجيل الحكم في سجل خاص، أطلق عليه تسمية "سجل الأحكام"، وفي مواعيد محددة، وذلك حسب نوع الدعوى. يجب إذاً كتابة بيانات الحكم (المطلب الأول)، ثم تسجيل الحكم في سجل الأحكام (المطلب الثاني)، وفق نص القانون.

^{١٠٧} يجدر بالذكر أن قانون أصول المحاكمات القديم لم يكن ينص على ضرورة توقيع الكاتب على مسودة الحكم عند استلامها. ويبدو أن الغاية من النص المستحدث هي ضبط العمل الإداري في المحاكم لتفادي الوقوع في أخطاء قد تؤثر تأثيراً كبيراً في حقوق أطراف الحكم، كما في حالة ضياع المسودة على سبيل المثال.

^{١٠٨} لكن محكمة النقض السورية ذهبت مذهباً آخر في قرار رأت فيه أن عدم توقيع الكاتب على مسودة الحكم يؤدي إلى بطلان الحكم، فقد وردت إحدى حيثياته بالصيغة الآتية: "عدم توقيع كاتب الضبط على جلسة النطق بالحكم ومسودة القرار يشكل أيضاً إخلالاً إجرائياً ويجعل القرار باطلاً". نقض شرعي، قرار ٤٤٣ لعام ٢٠١٨، تاريخ ٢٢/٥/٢٠١٨، المحامون ٢٠١٨، رقم ٤٠، ص ٣٨٢، أدرجه: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ١٣٤، هامش ٢. هذا الاجتهاد محل نظر لأنه يخالف القانون، ولا سيما مبدأ سرية المداولة، إذ يعطي لتوقيع كاتب المحكمة أثراً لم يقصده المشرع، بل ويعامله كأنه أحد أعضاء الهيئة الحاكمة في المحكمة؛ من هنا فإن هذا الاجتهاد يتعارض مع مبدأ سرية المداولة، لأن الصيغة التي وردت بها الحيثية المشار إليها توحي بأن الكاتب كان حاضراً وقت تحرير المسودة، وهذا غير مقبول قانوناً. لذلك يجب أن يبقى توقيع الكاتب مجرد عمل إداري غير مؤثر في المراكز القانونية التي ترتبها مسودة الحكم، والتي يقع عليها أعضاء الهيئة الحاكمة في المحكمة من دون حضور الكاتب. ثم إن نص المادة /٢٠٥/ واضح إذ حدد سبب توقيع مسودة الحكم لإيداعها ديوان المحكمة. أما إذا قلنا بغير ذلك فيكون من شأن عدم توقيع الكاتب على مسودة الحكم التأثير في حجية الحكم، والمفروض أن الحكم يحوز الحجية فور النطق به، ولا يتوقف أثر هذه الحجية على توقيع الكاتب على المسودة.

المطلب الأول: بيانات الحكم

المقصود بها البيانات التي يجب توافرها في الحكم القضائي. وقد نصت المادة ٢٠٨/ من قانون أصول المحاكمات على هذه البيانات بالصيغة الآتية: "يجب أن يتضمن الحكم اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، وممثل النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية، كما يجب أن يتضمن أسماء الخصوم ونسبة كل منهم وصفاتهم، وموطن كل منهم، وحضورهم وغيبابهم، وأسماء وكلائهم، وخلاصة ما قدموه من طلبات ودفع و ما استندوا إليه من الأدلة والحجج القانونية، ورأي النيابة العامة، وأسباب الحكم ومنطوقه".

سوف نحدد بيانات الحكم وجزاء العيب الحاصل في كل منها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: عبارة "باسم الشعب العربي في سورية"

لقد استقر العمل في سورية على توشيح الأحكام القضائية باسم الشعب العربي في سورية، تأسيساً على أن الشعب هو مصدر السلطات ومنها السلطة القضائية، لذلك يجب أن يصدر الحكم باسم هذه السلطة، وهذا ما نصَّ عليه الدستور السوري المُلغى في المادة ١٣٨ بالصيغة الآتية: "تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب العربي في سورية". وإن إلغاء الدستور لا يلغى المفهوم الديمقراطي الذي يحدد الشعب مصدراً للسلطات في الدولة، والسلطة القضائية إحداها.

هذا وقد استقر الاجتهاد القضائي في سورية على ذلك. ويترتب على إغفال هذا البيان انعدام الحكم وليس بطلانه^{١٠٩}، كما أنه لا يُعدُّ مجرد إجراء باطل أو حالة سهو^{١١٠}. وقد كرس الاجتهاد القضائي هذا الأمر في سورية فرأى أن صدور الحكم

^{١٠٩} اختلفت الآراء في الستينيات من القرن العشرين على طبيعة الحكم الصادر من غير توشيعه باسم الشعب العربي في سورية بين باطل ومعدوم، ويبدو أن الأمر استقر على عَدِّه معدوماً، وقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض السورية ما يأتي: "إن الآراء متفقة على أن خلو الحكم القضائي من عبارة صدره باسم الشعب يحط به إلى درك الانعدام ولأن هذا الموجب من متعلقات النظام العام وإن خلو الحكم من التتويه به يجعل الحكم باطلاً بطلاناً مطلقاً (نقض سوري ٨٢٤-١٠٩ تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٣). قاعدة ١٤٠ - م. المحامون ١٩٨٨ - اصدار ٠١ - ٠٣". يؤخذ على هذا القرار عدم الدقة في استخدام المصطلحات الفنية، فالانعدام أكبر أثراً من البطلان، إذ يصبح الحكم الباطل صحيحاً إذا انبرم، حتى لو كان البطلان متعلقاً بالنظام العام. وقد جاء هذا المعنى في اجتهاد حديث نسبياً للهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، وردت إحدى حيثياته على النحو الآتي: "لا يجوز المساس بالأحكام القضائية الجاري تنفيذها بعد أن اكتسبت الدرجة القطعية، حتى ولو كانت مشوبة بالعيوب في الشكل أو الموضوع أو مخالفة النظام العام وفقاً لاجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض". الهيئة العامة لمحكمة النقض، قرار ٢٣٦، أساس ٥٢٣، تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧. مجلة المحامون، الأعداد ٩-١٢ لعام ٢٠١٩، ص ٥٣٨.

^{١١٠} من المفيد توضيح الأثر القانوني المترتب على خلو الحكم من عبارة تفيد صدره باسم الشعب في كل من مصر ولبنان. لقد قضت الهيئة الجنائية والمدنية في محكمة النقض المصرية مجتمعين بأن: "خلو الحكم مما يفيد صدره باسم الأمة أو الشعب لا يبال من شرعيته أو بمس ذاتيته،...". حكم الهيئتين ١٩٧٤/١/٢١ - ٢٣-٣. ورد هذا الاجتهاد في: أبو الوفاء، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٢٧، الهامش رقم ٢. يتابع الدكتور

باسم الشعب، وهو مصدر السلطات، يشكل ركناً من أركان الحكم، وقد ورد هذا الأمر في قرار حديث نسبياً لمحكمة النقض السورية جاء على النحو الآتي:

"الحكم السليم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكلاً صحيحاً، وفي خصومة رفعت إليها وفقاً لقواعد المرافعات، وهو فوق ذلك يجب أن يكون مسطراً في محرر مكتوب، ومتوجاً باسم الشعب العربي في سوريا، وبالتالي فإن فقدان أحد تلك الأركان يجعل القرار معدوماً."^{١١١}.

بقي الإشارة إلى مدى صحة حكم التحكيم السوري غير الموشح باسم الشعب العربي في سورية. وقد أثير التساؤل حول وجوب توشيعه باسم الشعب العربي في سورية أو عدم توشيعه بهذه العبارة.

إن حكم التحكيم حكم قضائي يصدر من أشخاص ليسوا قضاة، لكن المشرع سمح لهم، استثناءً، بفض النزاعات بين أطراف اختاروا اللجوء إلى مؤسسة التحكيم كبديل عن القضاء الأصيل وهو قضاء الدولة.

يبدو لنا أن من واجب هيئة التحكيم التي تصدر حكم تحكيم سوري، وانسجاماً مع موقف القضاء السوري^{١١٢} والمبادئ الدستورية المستقرة في الدول الديمقراطية، توشيع حكمها باسم الشعب العربي في سورية للأسباب الآتية:

أبو الوفا تعليل موقف القضاء في هذا الاتجاه بالعبارات الآتية: "والنص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة أو الشعب يفصح عن أن هذا الصدور في ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه، ولا يتطلب أي عمل إيجابي من أحد، ولا يعتبر من بيانات الحكم. فإيراد اسم الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملاً مادياً لا حقاً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض، وليس متمماً له".

بينما نجد أن الأمر مختلف في اجتهاد لمحكمة استئناف بيروت إذ جاء في حكم لها صدر بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٤ ما يأتي: "عدم كتابة صدور حكم باسم الشعب عملاً بأحكام المادة ٢٠ من الدستور يبطل الحكم". أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٥١١، الهامش رقم ١. ويبدو أن موقف محكمة استئناف بيروت لم يكن ثابتاً حيال هذا الأمر، إذ ورد في الهامش ذاته ما يفيد صدور حكم عن المحكمة ذاتها في عام ١٩٦٩ يخالف ما جاء في حكم عام ١٩٦٧.

^{١١١} نقض سوري، مخاصمة، قرار ٥٠، أساس ٩٣، تاريخ ٢٠١٧/١١/١٧، أنور عبد الله محمد، المجموعة الشاملة الحديثة لاجتهادات محكمة النقض، ج ١، ص ٨٢. مشار إليه في: العلوه، محمد، انعدام الحكم القضائي، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص ١٣٨، الهامش رقم ٢؛ من أجل اجتهادات لبعض المحاكم العليا في الدول العربية في هذا الخصوص انظر الصفحة ١٣٨ وما يليها من هذا المرجع.

^{١١٢} رأينا أن الموقف من توشيع الحكم باسم الشعب في مصر مختلف عن الموقف في سورية، ونميل إلى الأخذ بما أخذت به محكمة النقض المصرية من عدم توشيع الحكم باسم الشعب مجرد خطأ مادي أو سهو، لأن صدور الأحكام مفترض دستوري. ونضيف أن القضاة الذين يصدر عنهم الأحكام في سورية معيّنون بطريقة قانونية لا تشوبها شائبة، فلا يوجد ما يستدعي التمسك بهذه الشكلية، ولا سيما أن المبدأ هو مبدأ دستوري لا يؤثر فيه نسيان القاضي كتابة عبارة "باسم الشعب العربي في سورية" في بداية حكمه. وينطبق الأمر ذاته على أحكام التحكيم السورية، لكننا بيّنا في المتن ضرورة توشيع حكم التحكيم السوري باسم الشعب العربي في سورية لأن هذا الأمر ينسجم مع موقف محكمة النقض السورية.

١-حكم التحكيم حكم قضائي، وليس له طابع عقدي^{١١٣}، وهو يحسم النزاع الموضوعي بين الأطراف؛ لذلك ينبغي توشيعه باسم الشعب العربي في سورية تطبيقاً للمبادئ الدستورية المستقرة في الدول الديمقراطية.

٢-على الرغم من أن أعضاء هيئة التحكيم ليسوا قضاةً، من حيث المبدأ، إلا أنهم يقومون بخدمة عامة سمح لهم المشرع بأدائها، فيكون من المنطقي صدور حكم التحكيم، الذي يحل محل قضاء الدولة في حسم النزاع، باسم الشعب العربي في سورية.

٣-إذا لم يصدر حكم التحكيم باسم الشعب العربي في سورية يُثار التساؤل الآتي:
بموجب أي سلطة يصدر؟ هل هي سلطة المُحكِّمين؟

لا يملك المحكمون سلطة الأمر، التي يملكها القضاة، لأنهم من أشخاص القانون الخاص، مع ذلك تكون أحكامهم مبرمة سناً للمادة ٤٩ من قانون التحكيم السوري. لذلك من المنطقي أن تستمد هذه الأحكام حجيتها الكاملة بل قوتها الكاملة من مصدر له سلطة، ولا يجوز أن يكون هذا المصدر إلا الشعب، فتصدر أحكام التحكيم باسمه.

ثانياً: اسم المحكمة مُصدرة الحكم

يجب كتابة اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، فيُكْتَبُ في ديباجة الحكم على سبيل المثال، محكمة الصلح الغرفة المدنية الثالثة في مدينة القامشلي. وعدم كتابة اسم المحكمة لا يؤدي، من حيث المبدأ، إلى بطلان الحكم لأن المفروض أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي ذاتها التي سجل المدعي دعواه في ديوانها^{١١٤}. لكن إذا نشأ عن إغفال اسم المحكمة جهالة في أشخاص القضاة الذين يشكلون هيئة الحكم فيها فإن ذلك يجعل الحكم باطلاً بسبب بطلان الإجراءات^{١١٥}.

^{١١٣} اتفاق التحكيم عقد أما حكم التحكيم فهو حكم قضائي، ولا خلاف حول هذا الأمر، والخلاف هو حول الطبيعة القانونية لمؤسسة التحكيم، وليس لحكم التحكيم. لتفاصيل حول هذه الفكرة انظر: كحيل، عمران، وشيخ العشرة، بسام، التحكيم، مرجع سابق، ص ١٨٨. أما حول الطبيعة القانونية للتحكيم كمؤسسة متكاملة انظر الصفحة ١٥ وما يليها من المرجع ذاته.

^{١١٤} ورد في هذا الخصوص اجتهاد لمحكمة النقض السورية جاء فيه ما يأتي: "لا يترتب البطلان على إغفال اسم المحكمة التي أصدرت الحكم ومكان المحكمة، طالما ذكر فيه اسم القاضي أو أسماء القضاة الذين أصدروا هذا الحكم وكانوا هم أعضاء المحكمة التي صدر منها". نقض مدني سوري، ق. ٢٩٢٥، أ. ٢٩٧٤، تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٠، المحامون ٥-٦، ٢٠٠٢. أدرجه: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٣٦، الهامش رقم ٦٤.

^{١١٥} تطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة النقض السورية ما يأتي: "فخلو الحكم من اسم المحكمة والهيئة التي أصدرته و.... يوجب النقض". نقض سوري ق. ٥٤١، أ. ٥٢٥ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٠ المحامون ٩-١٠، ٢٠٠٢. أدرجه: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٣٦، الهامش رقم ٦٢.

ثالثاً: تاريخ إصدار الحكم

ينبغي للمحكمة تدوين تاريخ إصدار الحكم على مسودة الحكم حتى يتحدد تاريخ حسم النزاع، وهذا أمر ضروري، فقد يكون ذلك أمراً جوهرياً من أجل معرفة القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع قوانين الأصول من حيث الزمان، إذ العبرة لتاريخ صدور الحكم فيما يتعلق بالقوانين المعدلة لطرق الطعن وليس لتاريخ تبليغ الحكم^{١١٦}.

وقد جرى العمل على كتابة كل من التاريخين الميلادي والهجري للحكم. هذا ويبقى الحكم صحيحاً في حال إغفال أيٍّ منهما لعدم وجود جهالة في تاريخ الصدور. لكن يكون الحكم باطلاً في حال عدم ذكر أي تاريخ.

هذا وكفي، حسب أحد اجتهادات محكمة النقض السورية، أن يكون التاريخ مدوناً على ضبط الجلسة التي صدر فيها الحكم حتى لو لم يكن التاريخ مدوناً على الحكم ذاته، إذ رأت محكمة النقض أن ورقة الحكم هي ورقة مكملّة لضبط الجلسة^{١١٧}.

رابعاً: أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم

ينبغي كتابة أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم في ورقة الحكم، ويجب أن يكون هؤلاء هم الذين اشتركوا في المداولة وحضروا المرافعة، كما ينبغي أن يكونوا حاضرين تلاوة الحكم.

يشترط إذاً لصحة إصدار الحكم أن يكون قضاة الهيئة الحاكمة للمحكمة مُصدرة الحكم الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في أسباب الحكم ومنطوقه هم الذين حضروا جلسة النطق بالحكم^{١١٨}.

^{١١٦} جاء في المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات ما يأتي: "أ- تسري قوانين الأصول على ما لم يكن قد فُصل من دعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.

ب- يستثنى من ذلك: ١- ... ٢- ... ٣- القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق."

^{١١٧} انظر اجتهاد لمحكمة النقض السورية صدر عام ١٩٧٨ في هذا الصدد أدرجه: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٥٢، ولا سيما الهامش رقم ١٠٧. ^{١١٨} صدر قرار حديث نسبياً عن إحدى غرف محكمة النقض بهذا المعنى، ورد فيه ما يأتي: "ومن حيث إن خلو الجلسة من أسماء الهيئة الحاكمة يؤدي إلى عدم معرفة أسماء القضاة الذين اشتركوا في المداولة وبشكل بطلاناً بتلك الجلسة ينسحب إلى ورقة الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه أخذاً بالأسباب المتعلقة بالنظام العام". الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض، قرار ٣٨٠، أساس ٤٦١، تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤، مجلة المحامون لعام ٢٠٢٠، السنة ٨٥، ص ٢٣٧. يُلاحظ أن هذا الاجتهاد قرر بطلان الحكم لأنه صادر بناءً على إجراء باطل، وهو انعقاد إحدى جلسات المحاكمة من دون معرفة أسماء القضاة الذين اشتركوا في المداولة.

كما ينبغي أن تكون توافيقهم موجودة على مسودة الحكم بتاريخ إصداره^{١١٩}.

خامساً: رأي النيابة العامة واسم الشخص الذي حضر ممثلاً عنها

قد تكون النيابة العامة طرفاً في الدعوى المدنية حسب أحكام قانون أصول المحاكمات، إذ يكون تدخلها وجوبياً بموجب المادة ١٢٣ من هذا القانون وتكون خصماً أصلياً؛ ويكون تدخلها جوازياً بموجب المادة ١٢٤ منه.

بناءً على ذلك يجب ذكرُ الرأي الذي أبدته النيابة في الدعوى وذكر اسم ممثل النيابة الذي حضر الجلسات، وفي حال إغفال ذكر رأي النيابة العامة يكون الحكم باطلاً^{١٢٢}.

أما فيما يتعلق بإغفال الحكم اسم ممثل النيابة العامة الذي تابع الدعوى فنرى التفريق بين حالتين:

حالة الحضور الوجوبي: يترتب البطلان في حال عدم ذكر اسم ممثل النيابة في الحكم.

وحالة الحضور الجوازي: لا يترتب البطلان في حال عدم ذكر اسم ممثل النيابة في الحكم.

سادساً: البيانات المتعلقة بالخصوم ووكلائهم

جاء في المادة /٢٠٨/ المذكورة سابقاً أن الحكم يجب يتضمن "أسماء الخصوم ونسبة كل منهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم".

^{١١٩} ألزمت محكمة النقض أعضاء الهيئة الحاكمة للمحكمة أن يوقعوا جميعهم على القرارات الإعدادية أيضاً، وذلك تحت طائلة البطلان، وقد ورد هذا الأمر في قراراتين للغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٢، جاء في الأول منهما ما يأتي: "إن الاجتهاد القضائي مستقر على أن عدم اقتران القرارات الإعدادية بتوقيع كامل أعضاء الهيئة يجعل هذه القرارات باطلة". الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض، قرار ٢١٦٣، أساس ٢١٨٥، تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢، مجلة المحامون، الأعداد ٧-١٢، السنة ٨٦، ص ٣٧٥. انظر أيضاً: الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض - العقارية، أساس ١٦١، قرار ٦٦، تاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠. مجلة المحامون، عام ٢٠٢٢، الأعداد ٧-١٢، السنة ٨٧، ص ٣٦٦.

^{١٢٠} تنص المادة /١٢٣/ على ما يأتي: "أ- للنيابة العامة حق الادعاء مباشرة في الحالات التي ينص القانون عليها وفي قضايا الجنسية.

ب- يجب إدخال النيابة العامة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة وإلا كان الحكم باطلاً.

ج- تُعد النيابة العامة في هذه الحالات خصماً أصلياً وبحق لها سلوك جميع طرق الطعن."

^{١٢١} تنص المادة /١٢٤/ على ما يأتي: "يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في القضايا المتعلقة بإدارة عامة أو بالأحوال الشخصية وبعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والأوقاف الخيرية وبالهيئات والوصايا المرصدة للبر وفي تعيين المرجع والدفع بعدم الاختصاص الموضوعي وفي رد القضاة ومخاصمتهم وفي التفليسة والصلح الوافي."

^{١٢٢} أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات -، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع السابق، ص ٥١.

هذه البيانات المتعلقة بالخصوم ضرورية فالحكم حجةً بين أطرافه فقط، ولا يؤثر في حقوق الغير، وهذا الأمر هو تطبيق لمبدأ نسبية الأحكام الوارد في المادة ٩٠ من قانون البينات السوري؛ لذلك ينبغي أن تكون هذه البيانات واضحةً نافيةً لأي جهالة في أشخاص أطراف الحكم أو صفاتهم أو مواطنهم أو حضورهم وغيابهم، أو أسماء ممثليهم من محامين أو غيرهم ممن يسمح لهم القانون بالتمثيل أمام المحاكم.

كل ذلك حتى لا يحصل خطأ في شخص المحكوم عليه على سبيل المثال، فتوجه إجراءات تنفيذ الحكم إلى الغير نتيجة هذا الخطأ، أو خطأ في العنوان، وهو أمر ضروري سواءً من أجل تبليغ استدعاء الدعوى أم أي إجراء آخر فيها أم الحكم الصادر فيها.

هذا ويمكن أن يكون الخطأ مجرد خطأ مادي يمكن تداركه عن طريق تصحيح الحكم، وقد يكون خطأ مؤدياً إلى جهالة في شخص المحكوم عليه مثلاً؛ فيكون الحكم في هذه الحالة باطلاً بسبب بطلان الإجراءات.

سابعا: أسباب الحكم ومنطوقه

قلنا إن الحكم ورقة رسمية وشكلية يجب أن يتضمن بيانات أساسية، وأن يُكتب بصيغة واضحة تُبين كل ما حصل في الدعوى من إجراءات ووقائع. وينقسم الحكم إلى ثلاثة أجزاء هي الآتية:

١- ديباجة الحكم

تتضمن ديباجة الحكم عبارة "باسم الشعب العربي في سورية"، يليها اسم المحكمة مُصدرة الحكم، ثم أسماء أعضاء الهيئة الحاكمة للمحكمة، ثم اسم كاتب المحكمة، وبعد ذلك أسماء أطراف الدعوى، وأخيراً موضوع الدعوى.

٢- أسباب الحكم

تأتي أسباب الحكم بعد ديباجته، ويُطلقُ عليها في التعامل القضائي تسمية "حيثيات الحكم"، وتشمل كل الوقائع والإجراءات التي حصلت في أثناء سير المحاكمة. ويعد تسبیب الحكم من أهم الضمانات للمتقاضين، إذ يظهر من خلاله جُهدُ المحكمة في فض النزاع الموضوعي بين الخصوم، ونظراً لأهمية أسباب الحكم سوف نورد فقرة خاصة بتسبیب الحكم.

٣- منطوق الحكم

هو الجزء الأخير من الحكم الذي يبرز ما قضت به المحكمة؛ أي الجزء الذي يرتب المراكز القانونية الموضوعية النهائية لأطراف الحكم، وهو الذي يحوز حجية

الشيء المحكوم به، ومن ثمَّ يكون الطعن به وليس بالأسباب، فالأسباب لا تحوز هذه الحجية، إلا إذا كانت أسباباً لا يقوم الحكم من دونها، أي تلك التي ترتبط بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، وتسمى "الأسباب الجوهرية".

هذا ويعد الحكم الخالي من المنطوق حكماً معدوماً، كما جاء في اجتهاد لمحكمة النقض السورية في عام ١٩٩٦، إذ وردت إحدى حيثياته بالصيغة الآتية: "إن مسودة الحكم وهي ورقة من أوراق الأصول تشتمل على منطوقه وأسبابه كما تشتمل على تواريخ القضاة الذين أصدروه وتاريخ إيداعها، وجميع هذه البيانات جوهرية يترتب عليها بطلان الحكم، بل يعتبر الحكم معدوماً فلا يلزم لإبطاله الطعن فيه أو رفع دعوى بطلب إلغائه يل يكفي إنكاره عند التمسك به على المحكوم عليه".^{١٢٣}.

المطلب الثاني: تسجيل الحكم في سجل الأحكام

تنص الفقرة /ج/ من المادة /٢٠٥/ من قانون أصول المحاكمات على المدد التي ينبغي تسجيل الحكم خلالها، وذلك على النحو الآتي:

"يجري تسجيل الحكم في سجل الأحكام في ظرف أربع وعشرين ساعة من يوم النطق به في القضايا المستعجلة، وثلاثة أيام في القضايا الصلحية، وسبعة أيام في القضايا الأخرى".

يجب على ديوان المحكمة تسجيل الحكم في سجل يدعى سجل الأحكام، أو ما يُطلق عليه في الواقع العملي تسمية "سجل القرارات". وقد نظم القانون العمل بالسجلات في دواوين المحاكم، ومنها سجل الأحكام، فقد نصت المادة /٤٨/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "تُرَقَّم صفحات كل سجل ويصدق الرئيس في أوله وفي آخره على عدد الصفحات ويختتمه بخاتم المحكمة".

يسجل الموظف المختص في الديوان إذاً الأحكام ضمن المواعيد المنصوص عليها في المادة /٢٠٥/ المذكورة سابقاً، وهي ٢٤ ساعة من يوم النطق بالحكم المستعجل، وثلاثة أيام من يوم النطق بالحكم الصادر من محكمة الصلح، وسبعة أيام من يوم النطق بالحكم الصادر من المحاكم الأخرى، كمحكمة البداية أو محكمة الاستئناف. ويُلحظ أن المشرع جعل مبدأ سريان المهلة يوم صدور الحكم وليس يوم تبليغه، وهذا أمر منطقي ينسجم مع الغاية من التسجيل وهي ضبط العمل الإداري للمحاكم، وتنظيم مسألة الرجوع إلى القرارات الصادرة عنها بسهولة. ولا تُضاف

^{١٢٣} نقض مدني سوري، قرار ٨٣١، أساس ٥٧٦، تاريخ ١٣/٦/١٩٩٦، مجلة المحامون، عام ١٩٩٩، العددان ٩-١٠، ص ٩٦٨. على الرغم من عدم الدقة في الصياغة والخلط بين بطلان الحكم وانعدامه، فمن الواضح أن محكمة النقض ترى أن الحكم الذي لا يشتمل على منطوق هو حكم معدوم.
من أجل تفاصيل أكثر انظر: العلوه، محمد، انعدام الحكم القضائي، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص ١٤٠-١٤١.

مهلة المسافة لهذه المواعيد لأنها ليست مقررة لمصلحة الخصوم^{١٢٤}. الجدير بالذكر أن مخالفة هذه المواعيد لا تؤدي إلى بطلان الحكم، فهي مواعيد تنظيمية لأن النصوص التي تنظمها غير مؤيدة بجزاء، ويبقى للمتضرر من التأخير في تسجيل الحكم المطالبة بالتعويض على أساس القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية^{١٢٥}.

المبحث الخامس: تسبيب الحكم القضائي

يجب أن تصدر الأحكام عادلة من حيث الموضوع، لذلك ينبغي للقاضي أن يكتب الحكم الصادر منه بصيغة واضحة نافذة لأي جهالة وخالية من أي خطأ أو غموض. كما ينبغي لهذا الحكم إقناع كل قارئ له بصحته وعدالته، لذلك يعد تسبيب الحكم من أكثر الأعمال التي يقوم بها القاضي دقة. وقد أكد قانون أصول المحاكمات ضرورة تسبيب الحكم وأهميته في المادة ٢٠٦/ منه، وقد وردت على النحو الآتي:

"يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها، والرد على جميع الدفوع التي أثارها الخصوم، تحت طائلة الطعن بها."

وسوف ندرس في هذا المبحث أهمية تسبيب الحكم (المطلب الأول)، ثم ضوابط تسبيب الحكم (المطلب الثاني)، وننتهي بتبيان جزاء القصور في تسبيب الحكم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أهمية تسبيب الحكم

تبرز أهمية تسبيب الحكم من أنه يعد ضماناً مهمة جداً للمتقاضين، إذ إن عمل القاضي، أو المحكمة، يبرز من خلاله، وبه يتحصن أو لا يتحصن من المثالب، والتي يمكن للمحكوم عليه إثارتها في استدعاء الطعن. وتسبيب الحكم يعكس أموراً عدة^{١٢٦} هي الآتية:

- ١- اطلاع القاضي على الوقائع المثارة في الدعوى، ولا سيما المنتجة منها.
- ٢- اطلاع القاضي على المستندات والوثائق والأوراق المبرزة في الدعوى.
- ٣- علم القاضي بجميع الطلبات والدفوع التي أدلى بها الخصوم.
- ٤- استخلاص القاضي للوقائع الصحيحة والمنتجة في الدعوى، وذلك بالطريق التي يسمح بها القانون، وفي مواجهة الأطراف؛ فلا يجوز للقاضي الحكم بوقائع

^{١٢٤} بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ١٠٦.

^{١٢٥} قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ١٣٥.

^{١٢٦} لتفاصيل أكثر انظر: أبو الوفاء، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ١٧٢ و ١٧٣.

اتصل علمه بها خارج نطاق الدعوى، وإلا يكون قد حكم بعلمه الشخصي، وهذا أمر غير مقبول قانوناً^{١٢٧}.

٥-مراعاة القاضي لأدلة الإثبات حسب القوة التي يسبغها عليها النص التشريعي.

٦-عدم إخلال القاضي بدفاع جوهرى مؤثر في النتيجة التي توصلت إليها المحكمة عند إصدار الحكم.

٧-التأكد من أن القاضي فهم الوقائع والتصرفات المتعلقة بالدعوى، وأنه كيّفها التكييف القانوني الصحيح، وأعطاهما أثارها القانونية السليمة.

بناءً على كل ما تقدم يمكن القول إن تسببب الحكم يُطمئن الأطراف إلى جدية القاضي ونزاهته، كما يعطي الفرصة لمحكمة الطعن للتدقيق في عمله وتصويب ما قد يعثره من أخطاء مؤثرة في النتيجة التي توصل إليها.

أما إذا كان الحكم غير مسبب فإنه يكون باطلاً، بحسبان أن التسببب إجراء جوهرى نص عليه القانون على نحو جعل معه الأسباب مرتكراً للحكم إذ "يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بُنيَتْ عليها..."، هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية، فإن الحكم غير المُسبب لا يسمح لمحكمة الطعن بمراقبة عمل المحكمة التي أصدرته؛ لذلك اهتمّ الفقه بمسألة تسببب الأحكام ووضّع لها ضوابط عدة.

المطلب الثاني: ضوابط تسببب الحكم

لا يستقيم تسببب الحكم إلا إذا راعى القاضي عدداً من الأمور التي تضبطه ليكون الضمانة الفعلية لحقوق المتقاضين. وقد حدد جانب من الفقه^{١٢٨} عدداً من الضوابط ينبغي للمحكمة مراعاتها في أثناء عملها وصياغتها لأسباب الحكم، ويمكن تلخيصها في سرد معطيات الدعوى من وقائع وتصرفات قانونية (أولاً)، واستخلاص المعطيات الصحيحة والمنتجة في الدعوى (ثانياً)، وتكييف الوقائع والتصرفات القانونية وتحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق (ثالثاً)، وتحقيق الانسجام بين منطوق الحكم وأسبابه (رابعاً).

أولاً: سرد معطيات الدعوى من وقائع وتصرفات قانونية

مر معنا أن على المحكمة بيان كل ما يتعلق بالخصوم من أسماء ومواطن وصفات ذات علاقة بالدعوى، وحضورهم وغيابهم، ويفترض أن تحدد المحكمة أيضاً وقائع

^{١٢٧} تنص المادة ٢ من قانون البينات السوري على ما يأتي: "ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي".

^{١٢٨} أفرد الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا فصلاً خاصاً من ١٤٧ صفحة لمسألة تسببب الأحكام في كتابه نظرية الأحكام في قانون المرافعات، وهذا يعكس بجلاء أهمية تسببب الحكم القضائي وما أولاه إياه جانب من الفقه القانوني من اهتمام. أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ١٧٢-٣١٩.

الدعوى كاملة وطلبات الأطراف ودفعهم ودفاعاتهم وكل ما أدلوا به مما يسمح به القانون، ولا سيما تلك الجوهرية منها، كالدفع بعدم الاختصاص المحلي الذي يثيره المدعي عليه في أول جلسة وقبل التعرض للموضوع، أو الدفع بالتقادم على سبيل المثال.

هذا ويجب سرد المعطيات كاملة بدقة من دون خطأ في عرضها أو تحريف لها، لكن المحكمة غير ملزمة بتعقب حجج الخصوم بل يكفي ذكر مضمونها أو فحواها، وليس على المحكمة الرد على كل حجة على نحو مستقل، طالما أن تعليلها للحكم سائغ ومنطقي، ولو كان تعليلاً ضمنياً^{١٢٩}.

لا تلزم المحكمة، على سبيل المثال، بمناقشة معدل الفائدة الواردة في عقد قرض إذا حكمت، من حيث النتيجة، ببطالان هذا العقد^{١٣٠}. ولا تلزم أيضاً بمناقشة وقائع غير منتجة في الدعوى، كمناقشة ثبوت صفة التاجر أو عدم ثبوتها للمدعي عليه في دعوى عقد بيع ليس له أي صفة تجارية.

ثانياً: استخلاص المعطيات الصحيحة والمنتجة في الدعوى

ينبغي للمحكمة التثبت من الوقائع الصحيحة المنتجة في الدعوى على نحو واضح يسمح ببناء الحكم عليها، ويُمكنُ محكمة الطعن من التحقق من صحة عملها، فتحدد الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بالبينة الشخصية (الشهادة)، والتصرفات القانونية المتعلقة بالدعوى، وتحدد طريقة تَنَبُّهها منها، ووسيلة الإثبات المقبولة قانوناً بصدها. وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بما يأتي: "عدم تعيين الدليل الذي بنت عليه المحكمة اقتناعها يعد قصوراً مبطلاً للحكم"^{١٣١}. والمقصود هنا القصور في تسبيب الحكم لعدم تحديد الدليل الذي استندت إليه المحكمة من أجل تأسيس قناعها.

ثالثاً: تكييف الوقائع والتصرفات القانونية وتحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق

^{١٢٩} صدر اجتهاد حديث عن إحدى غرف محكمة النقض السورية بهذا الشأن، ورد فيه ما يأتي: "على محكمة الموضوع أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها على ذلك وهي غير مُكلفة بأن تورد حجج الخصوم والرد عليها، وهي حرة في ذكر الأسباب التي اعتمدت عليها في تكوين قناعتها ما دامت الحقيقة التي اقتنعت بها أوردت دليلها فيها التعليل الضمني". الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض، قرار ١، أساس ٥٩، تاريخ ٢٠٢٠/١/١٣، مجلة المحامون لعام ٢٠٢٠، السنة ٨٥، ص ٢٣٢.

^{١٣٠} لقد قضت محكمة النقض المصرية "بإهدار حكم مسخّ شهادة الشهود على نحو يناقض واقع الدعوى الثابت من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق". وردت هذه الحثية في: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ١٨٦.

^{١٣١} نقض مصري، ١٩٧٤/٥/١١ - ٥٢ - ٨٥٤. أدرجه: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٥٦، الهامش رقم ٤.

التكليف هو إعمال القاعدة القانونية وتطبيقها على وقائع الدعوى التي تثبتت منها المحكمة. والأمر الذي يعتد به في التكليف هو الوصف المقرر في القانون وليس الوصف الذي يدعيه الخصوم أو أحدهم.

وينبغي للمحكمة، من ناحية أخرى، في المواد المدنية والتجارية وما في حكمهما، تكليف الدعوى في حدود طلبات الخصوم ودفعهم، والعبرة في ذلك لمعاني العبارات وليس للألفاظ، ذلك أن الدعوى ملك للخصوم في هذه المواد فلا يجوز للمحكمة أن تناقش أو تحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه؛ فلا يجوز أن تحكم، على سبيل المثال، بفوائد التأخير إذا لم يطلب الدائن ذلك، أو تشميل الحكم بالإنفاذ المعجل إذا لم يطلب المدعي ذلك^{١٣٢}.

رابعاً: تحقيق الانسجام في منطوق الحكم وأسبابه وبينهما

ينبغي، من ناحية أولى، توافر رابط منطقي بين منطوق الحكم، أي فقراته الحكيمة التي ترتب المراكز القانونية الموضوعية للأطراف، وبين أسبابه التي بُني عليها؛ فإذا لم يتوافر هذا الربط المنطقي يفقد الحكم عنصراً مهماً من عناصره، ويغدو مفتقراً للشكل الصحيح، فلا يقنع الخصوم ولا محكمة الطعن بما ورد فيه.

مثّل فقدان الرابط المنطقي بين المنطوق والأسباب كأن يردّ في المنطوق الحكم بفائدة تجارية مقدارها خمسة بالمئة بينما يرد في الأسباب أن الدين مدني وليس تجارياً. ومن ناحية ثانية يجب أن تكون الأسباب متسقة بعضها ببعض، فلا ينبغي لها أن تتناقض أو أن تتعارض^{١٣٣}، كتقرير المحكمة في إحدى الحيثيات ببطلان الوصية ثم تقرير وجوب تنفيذ الوصية في حيثية أخرى.

كما ينبغي، من ناحية ثالثة، عدم تناقض أو تعارض الفقرات التي يتألف منها منطوق الحكم^{١٣٤}، كأن يقضي الحكم في الفقرة الأولى من منطوقه بفسخ العقد لاستحالة التنفيذ، ثم يقضي في فقرة لاحقة بوجوب تنفيذ بنود العقد ذاته.

^{١٣٢} من المفيد التنويه إلى أن القانون أسبغ صفة الإنفاذ المعجل على بعض الأحكام من دون حاجة إلى تقديم طلب، وهذا استثناء من مبدأ الطلب في المواد المدنية والتجارية. انظر المادة ٢٩٢/ من قانون أصول المحاكمات.

^{١٣٣} تنص الفقرة د/ من المادة ٢٥١/ من قانون أصول المحاكمات على هذه الحالة، التي تعد أحد أسباب الطعن بالنقض، وذلك بالصيغة الآتية: "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو عن المحاكم الشرعية والمذهبية أو عن محاكم الصلح في الدرجة الأخيرة وذلك في الأحوال الآتية: أ- ... ب- ...

د- إذا لم يُبين الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها".

^{١٣٤} تُعدّ هذه الحالة إحدى حالات إعادة المحاكمة وقد وردت في الفقرة و/ من المادة ٢٤٢/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي: "يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية عند تحقق إحدى الأحوال الآتية: أ- ... ب- ... إلخ

و- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه بعضاً".

إن التناقض أو التعارض في أسباب الحكم أو في منطوقه أو بين أسبابه ومنطوقه يعيب الحكم، ويؤدي إلى غموضه على نحو يجعل من الصعب أو المستحيل تحديد المراكز القانونية لأطرافه، ومن ثمَّ يفقد الغاية من صدوره وهي فض النزاع الموضوعي بين الخصوم، كما أن تنفيذه يغدو متعذراً.

لذلك يكون الحكم الذي يتضمن تناقضاً أو تعارضاً بين أجزائه مشوباً بقصور التسبیب، فما هو جزاء هذا القصور؟

المطلب الثالث: جزاء القصور في تسبیب الحكم

قلنا إن الحكم ورقة شكلية، أي يجب إفراغها في شكل معين، وينبغي أن تتضمن بيانات عدة حتى يكون الحكم صحيحاً، ومن هذه البيانات أسباب الحكم. كما يفترض أن تكون الأسباب صحيحة من ناحية الموضوع حتى يكون الحكم عادلاً؛ كل ذلك من أجل تحقيق غاية المشرع في صدور أحكام صحيحة من حيث الشكل وعادلة من حيث الموضوع.

بناءً على ذلك سوف نبحث في جزاء الحكم الخالي من الأسباب (أولاً)، والتسبیب الجدي للحكم (ثانياً)، والحكم المشوب بخطأ في تطبيق القانون (ثالثاً)، والفرق بين الحكم الباطل والحكم المشوب بخطأ في تطبيق القانون (رابعاً).

أولاً: الحكم الخالي من الأسباب

الحكم الخالي من الأسباب حكم باطل لأن إيراد الأسباب شكليةً فرضها القانون كما مر معنا، فقد أوجب القانون على القاضي حسم النزاع بين الخصوم بحكم مسبب يبيّن عليه الحكم، لذلك يترتب على عدم مراعاة هذه الشكلية بطلان الحكم. ويُعدُّ هذا البطلان بطلاً إجرائياً لمخالفة الحكم شكليةً جوهريةً فرضها القانون، وهي تسبیب الحكم، إذ تُعد هذه الشكلية من أهم الضمانات للمتقاضين^{١٣٥}.

بناءً على ما تقدم لا يكون الحكم باطلاً إذا تضمّن أسباباً جدية لحمله، حتى لو كانت مشوبة بالأخطاء كما سنرى.

^{١٣٥} لذلك انتقدنا سابقاً نص المادة /٤٠/ من قانون أصول المحاكمات السوري، التي تُحوّل على "عدم تحقق الغاية من الإجراء" وليس "عدم تحقق الغاية من شكل الإجراء"، وجنحنا إلى الأخذ بالمعيار الثاني قائلين: "خلاصة القول إنه يجب أن تتحقق الغاية من الشكل القانوني للإجراء، لأن في ذلك ضماناً للمتقاضين وللصلحة العامة؛ فصدور الحكم مسبباً يدل على جدية المحكمة في عملها، بما يشكل ضماناً كبيراً للمتقاضين، وهذا أمر يتعلق بمصالح خاصة هي مصالح الخصوم". كحيل، عمران، المحمود، عبد الجبار، أصول المحاكمات (١)، منشورات كلية الحقوق في جامعة الفرات، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣-٢٠٢٤، ص ٢٠٢. من أجل شرح مفصل للفرق بين المعيار المستند على الإجراء، حسب حرفية نص المادة /٤٠/، والمعيار المستند على شكل الإجراء، حسب تفسيرنا لهذه المادة، انظر الصفحات ٢٠٢-٢٠٤ من المرجع ذاته.

ثانياً: التسبب الجدي للحكم

لا يكفي أن يرد في الحكم أسبابٌ حتى يكون صحيحاً من ناحية الشكل، إذ ينبغي أن تكون هذه الأسباب جدية؛ بمعنى أن يركز عليها الحكم، أي أن تكون "قادرة" على حمل الحكم على نحو تعكس معه الرأي القانوني الواضح للقاضي أو القضاة الذين أصدروه؛ فلا ينبغي أن تكون الأسباب غامضة أو مجملة، أو متناقضة أو متهاثرة يمحو بعضها بعضاً. فإذا كانت كذلك فلا يمكن لها أن تحمل الحكم، ومن ثمَّ لا يمكن القول إن الحكم مبني عليها، وتكون المحكمة قد خالفت نص المادة /٢٠٦/ من قانون أصول المحاكمات التي تفرض بناءً الحكم على أسبابه، ويكون من ثم الحكم باطلاً.

نستطيع القول إذاً إن الأسباب غير الجدية لا تحمل الحكم، ولا تكون كافية لعدِّ الحكم صحيحاً الشكل من حيث التسبب، ويأخذ الحكم في هذه الحالة أثر الحكم الخالي من الأسباب، أي يكون باطلاً، ذلك أنه لا يعقل أن يكون قصد المشرع الاكتفاء بوضع القاضي أسباباً لحكمه كيفما اتفق، مهما كانت، حتى لو كانت غامضة أو مجملة، فلا يمكنه تسبب حكمه مكتفياً بعباراتٍ مُرسلةٍ مُصاغَةٍ على النحو الآتي:

-أقيمت الدعوى على أساس سليم.

-إن الدعوى فاسدة لا سند لها في القانون.

-دفع المدعى عليه ظاهرة البطلان.

-المدعي مُحقٌّ في دعواه.

هذه العبارات لا تصلح أسباباً للحكم لأنها مرسلة لا سند لها^{١٣٦}، ولا تدل على أي جهد للقاضي أو تحقيق قام به أو تكيف للوقائع والتصرفات، أو استخلاص لأي أمر منتج في القضية^{١٣٧}.

كما أن "التسبب" غير الجدي باستخدام مثل هذه العبارات يمنع محكمة الطعن من مراقبة عمل القاضي الذي أصدر الحكم، وتصبح الحالة، كما قال الأستاذ أبو الوفا، على النحو الآتي: "...، فتكون الأحكام المُسببة خير تسبب هي المُعرضة لهذه

^{١٣٦} لا يجوز للقاضي، على سبيل المثال، أن يحكم بالرجوع في الهيئة من دون أن يبيِّن سبب الرجوع هذا، والمعلوم أن القانون المدني السوري حدد أسباب الرجوع في الهيئة على سبيل الحصر؛ أو أن يحكم بفائدة تجارية عن المبلغ المطلوب من دون إثبات الصفة التجارية للدين موضوع الدعوى.

^{١٣٧} بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٠٥ و ٣٠٦.

الرقابة دون الأحكام الأخرى غير المسببة.^{١٣٨} ويقصد الأحكام المسببة بعبارات مجملة مرسله^{١٣٩}.

وإذا كان القاضي غير خاضع لرقابة محكمة النقض فيما يتعلق بفهم الواقع وتقدير الأدلة، فإنه ملزم بالتسبيب الجدي والكافي للحكم حتى تراقب هذه المحكمة حسن تطبيقه للقانون على هذه الوقائع، لذلك يؤدي التسبيب غير الجدي والمجمل إلى منع محكمة النقض من أداء عملها^{١٤٠}.

لكن يجب التنويه إلى وجود فرق في المفهوم والآثار بين الحكم الخالي من الأسباب أو المسبب بعبارات مرسله، وبين الحكم المشوب بخطأ في تطبيق القانون.

ثالثاً: الحكم المشوب بخطأ في تطبيق القانون

لا يمكن القول بخلو الحكم من الأسباب أو بافتقاره إلى أسباب جدية كافية لحمله إذا أخطأت المحكمة في تطبيق القانون، أي إذا أخطأت في التسبيب من ناحية القانون.

فإذا أخطأت المحكمة، على سبيل المثال، في تطبيق شروط مرض الموت على وقائع الدعوى وقررت إبطال التصرف على الرغم من أن هذه الشروط لم تكن متوافرة في القضية، فإن حكمها لا يكون باطلاً من الناحية الشكلية، أي لا يوجد بطلان إجرائي في هذه الحالة، لأن الحكم راعى الشرط الشكلي المتمثل في التسبيب، وكان هذا التسبيب جدياً، لكنه تسبيب خاطئ. وكذلك الحال إذا أخطأت المحكمة في مسألة اختصاصها. ويندرج هذا الخطأ، أي الخطأ في تطبيق القانون، تحت الأخطاء الموضوعية ولا علاقة له بالبطلان الإجرائي السابق ذكره. ويوجد فرق بين الحكم الباطل والحكم المشوب بخطأ في تطبيق القانون فيما يتعلق بطرق الطعن لكل منهما.

رابعاً: الفرق بين الحكم الباطل والحكم المشوب بخطأ في تطبيق القانون

^{١٣٨} أبو الوفاء، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٣٠٥.
^{١٣٩} عيّن المشرع المصري عن هذه الحالة في المادة ١٧٨ من قانون المرافعات، المعدلة عام ١٩٧٣، إذ وردت فيها عبارة دقيقة في هذا الخصوص، وذلك بالصيغة الآتية: "...والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم".
يفهم من هذه الصيغة بالضرورة أن العبارات المبهمة أو المجملة أو المرسله لا تشكل أسباباً واقعية للحكم، وتؤدي إلى بطلانه بطلاناً شكلياً.

لا يوجد مقابل لهذه المادة القانونية في قانون أصول المحاكمات السوري، ونأمل من المشرع سنّ نص يعكس هذا المعنى، على نحو يؤدي إلى تسهيل عمل محكمة الطعن عند الحكم ببطلان الحكم من الناحية الشكلية.
^{١٤٠} لا يمكن لمحكمة النقض، على سبيل المثال، مراقبة حسن تطبيق المحكمة لعناصر التبعية الحقوقية في العقد حتى تحكم بأنه عقد عمل أو عقد مقاوله، وترتب الآثار القانونية على هذا التكييف أو ذاك، إذا لم تضع في الأسباب ما يثبت وجود عقد أصلاً، أو لم تحدد طريق التثبت من وجود هذا العقد؛ بناءً على ذلك فإنه لا يمكنها الاكتفاء بتقرير وجود عقد بعبارة مُرسلة.

رأينا أنه يوجد خلاف بين الحكم الباطل والحكم المشوب بخطأ في تطبيق القانون، وهذا الخلاف يرتب فرقاً في طرق الطعن بهذين النوعين من الأحكام؛ إذ يمكن الطعن بالنقض نفعاً للقانون في الحكم المبرم المشوب بخطأ في تطبيق القانون، بينما يتحصن الحكم المبرم الباطل ضد هذه الطريق من طرق الطعن، أي الطعن بالنقض نفعاً للقانون. والسند التشريعي لهذا الطعن هو نص المادة /٢٥٢/ من قانون أصول المحاكمات التي وردت بدايتها بالصيغة الآتية:

"لنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: أ-...ب-..."

واضح أن هذا النص مُقتصرٌ على حالات محددة على سبيل الاستثناء للطعن بالنقض لمصلحة القانون أو نفعاً للقانون^{١٤١} في بعض الأحكام المبرمة، لذلك وردت هذه الحالات على سبيل الحصر، وليس من بينها حالة الحكم الباطل، لذلك لا يمكن القياس عليها، ونستنتج من ثَمَّ، بمفهوم المخالفة، أن الطعن بالنقض نفعاً للقانون بالحكم الباطل المبرم غير جائز في قانون أصول المحاكمات السوري^{١٤٢}.

^{١٤١} القاعدة العامة هي عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام المبرمة. وهذا أمر مستنتج من المادة /٢٥١/ من قانون أصول المحاكمات التي ورد فيها ما يأتي: " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو عن المحاكم الشرعية والمذهبية أو عن محاكم الصلح في الدرجة الأخيرة وذلك في الأحوال الآتية: أ ... ب ... إلخ."

^{١٤٢} ينطبق الأمر ذاته على قانون المرافعات المصري؛ لكن يوجد فرق آخر بين الحكم الباطل والحكم المشوب بخطأ في تطبيق القانون في قانون المرافعات المصري، إذ يجيز هذا الأخير الطعن بالاستئناف في بعض الأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف من حيث المبدأ، وهي الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى إذا كانت باطلة أو مبنية على إجراء باطل، لكنه لم يجز هذا الاستئناف إذا كانت هذه الأحكام مشوبة بخطأ في تطبيق القانون. وهذه حالة معاكسة للحالة الأولى الموجودة في قانوني أصول المحاكمات السوري والمرافعات المصري. من أجل تفاصيل عن هذه الحالة في التشريع المصري انظر: أبو الوفاء، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣١٠.

الفصل الثالث

آثار الأحكام

الغاية من إصدار الأحكام حَسْمُ النزاعات الموضوعية بين الخصوم، على نحوٍ نهائي لا يجوز معه إعادة طرح النزاع مجدداً عن طريق رفع دعوى أخرى في الموضوع ذاته ولأسباب ذاتها بين الخصوم أنفسهم؛ كما لا يمكن إقامة دعوى بطلان حكم قضائي^{١٤٣}، لأن هذا الأمر يفضي إلى تأييد النزاعات. لذلك يكون الأثر الأبرز لصدور الحكم هو حسم النزاع الموضوعي (المبحث الأول).

من ناحية ثانية، يؤدي صدور الحكم القضائي الفاصل في الموضوع إلى تقرير الحق وتقويته، لأن الأحكام القضائية لا تُنشئ حقوقاً موضوعية للخصوم، من حيث المبدأ، إنما تكشفها، فالحقوق الموضوعية تنشأ عن أحد مصادر الالتزام وهي: العقد والإرادة المنفردة والفعل الضار والفعل النافع والقانون^{١٤٤}؛ فعندما يصدر الحكم الموضوعي فإنه يكشف عن وجود الحق الثابت قبل صدوره، وبذلك يكون أثر صدور الحكم لهذه الناحية هو تقرير الحق الموضوعي وتقويته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حسم النزاع الموضوعي

ينهي الحكم القضائي النزاع على أصل الحق (الموضوع أو الأساس)، فيمتنع على المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر، من حيث المبدأ، في هذا النزاع. وهذا ما يسميه الفقه القانوني خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم^{١٤٥} (المطلب الأول). من ناحية ثانية، يُنتج الحكم "الحقيقة القضائية" التي

^{١٤٣} يوجد حالة واحدة في التشريع السوري يمكن فيها إقامة دعوى بطلان حكم هي دعوى بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون التحكيم السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨، وقد جاء نصها بالصيغة الآتية: "تصدر أحكام التحكيم طبقاً لأحكام هذا القانون مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن، ومع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً لأحكام المبيّنة في المادتين التاليتين: ...".

على الرغم من أن حكم التحكيم هو حكم قضائي ويتمتع بمعظم الآثار القانونية المترتبة على صدور هذه الأحكام، كما رَجَّحَ في الفقه القانوني، إلا أن له خصوصيةً تميزه في بعض الجوانب عن الحكم الصادر من قضاء الدولة، ومن أبرزها صدوره عن أشخاص القانون الخاص وليس عن قضاة معينين من قبل الجهة المختصة في الدولة؛ يبدو لنا أن هذا السبب من أهم الأسباب التي دفعت المشرع السوري وغيره من المشرعين، كالمشرع المصري، إلى اللجوء إلى فكرة مراجعة أحكام التحكيم عبر دعوى بطلان حكم التحكيم.

^{١٤٤} يُلاحظ أن كل مصادر الالتزام الأخرى منصوص عليها في القانون، لذلك يكون المقصود من "القانون" كأحد مصادر الالتزام هو أنه مصدر مباشر للالتزام، كالالتزام الشخص بالإنفاق على أولاده، إذ يكون النص التشريعي الوارد في قانون الأحوال الشخصية، على سبيل المثال، هو المصدر المباشر للالتزام بالنفقة.

^{١٤٥} سوف نرى لاحقاً حالات يمكن فيها للمحكمة التي أصدرت الحكم العودة والنظر في الحكم لتصحيح الأخطاء المادية فيه أو تفسير الغموض الذي شابته، أو إصدار حكم فيما أغفلته من طلبات موضوعية، وكل ذلك لا يغير المراكز القانونية التي أراد الحكم تثبيتها؛ وتبقى حالة إعادة المحاكمة التي تشكل استثناءً حقيقياً على مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة مُصدرة الحكم.

يجري التعبير عنها بعبارة "الحكم عنوان الحقيقة"، ذلك أن الأصل في الحكم أن يكون مطابقاً لواقع الحال، وتأسيساً على هذا الأمر لا يجوز تعديل أو تغيير ما جاء في منطوق الحكم القضائي، من حيث المبدأ، وهذا هو مبدأ حجية الحكم القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم (أولاً)، ثم نحدد شروط خروج النزاع من ولاية المحكمة (ثانياً)، ونبحث بعد ذلك في الاستثناءات على مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة (ثالثاً).

أولاً: مفهوم خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم

المقصود بخروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم هو عدم جواز عودة المحكمة للنظر في الحكم الصادر منها من حيث المبدأ، إذ لا تملك العدول عنه ولا تعديله ولا الإضافة إليه، لأنها تستنفد ولايتها حيال النزاع بمجرد النطق بالحكم. فلا تستطيع، على سبيل المثال، تعديل معدل الفائدة على أساس أنها تجارية وليست مدنية، أو الحكم ببطالان العقد بعد أن حكمت بصحته، أو بتشميل الحكم بالنفاذ المعجل بعد إصدارها للحكم الختامي المنهي للخصومة كُلِّهَا، ولو أرادت ذلك بموجب سلطتها التبعية^{١٤٦}. والأساس المنطقي لمبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة هو أن "القاضي استنفد جهده فيما قضى به، وليس بقادر على القضاء بأحسن مما قضى به، وعليه عندئذٍ الحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسه"^{١٤٧}. وهذه القاعدة من النظام العام لا يجوز مخالفتها ولو باتفاق أطراف الحكم^{١٤٨}. هذا وقد أفرد المشرع الفرنسي نصاً تشريعياً لمبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة، وذلك في الفقرة الأولى من المادة ٤٨١ من قانون الإجراءات المدنية وردت بالصيغة الآتية:

"يخرج النزاع من ولاية القاضي فور إصداره للحكم الفاصل فيه"^{١٤٩}.

^{١٤٦} فيما يخص مثال تشميل الحكم بالنفاذ المعجل انظر: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٩٧.

^{١٤٧} أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٦٩٥ و ٦٩٦.

^{١٤٨} موريل رقم ٥٧٠، ونقض فرنسي ٢٦ يولييه ١٩٢١ (دالوز ١٩٠٥-٤٦)، مُشار إليه في أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٥٣٢، الهامش رقم ١. يبدو أن هناك خطأ في التوثيق في مرجع الأستاذ أبو الوفا، لأن قرار محكمة النقض الفرنسية صادر عام ١٩٢١، بينما تاريخ إصدار مجلة دالوز الفرنسية يعود إلى عام ١٩٠٥.

^{١٤٩} Le premier alinéa de l'article 481 du Code de procédure civile français dispose que: "Le jugement, dès son prononcé, **dessaisit le juge** de la contestation qu'il tranche".

ويرى الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا أنه يُعمل بهذه القاعدة في كل الأحكام القطعية سواءً أكانت ختاميةً منهيّة للخصومة كلها، أم كانت فرعيةً قطعية غير منهيّة للخصومة، كالقرار الصادر باختصاص المحكمة أو بعدم اختصاصها، والقرار الصادر بجواز الإثبات بالبينة الشخصية أو عدم جواز الإثبات بها، إذ لا يجوز للمحكمة الرجوع عن هذه القرارات مع أنها فرعية لا ترفع يد المحكمة عن الدعوى^{١٥٠}.

يبدو لنا أن علة عدم جواز الرجوع عن قرار فرعي قطعي ليس مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة، إنما مبدأ حجية القرارات القطعية كما سنرى.

ثانياً: شروط خروج النزاع من ولاية المحكمة

يجب توافر ثلاثة شروط حتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم، وهي: أن يفصل الحكم في النزاع (١)، وأن يكون الحكم الصادر قطعياً (٢)، وأن يكون حكماً ختامياً منهيّاً للنزاع الموضوعي كُلِّهِ (٣).

١- أن يفصل الحكم في النزاع

لا يخرج النزاع من ولاية المحكمة إلا إذا أصدرت حكماً فاصلاً في النزاع، سواءً أكان هذا الحكم صريحاً أم ضمنياً، إذ لا يُسلط القاضي على قضائه^{١٥١}؛ بمعنى أن القاضي لا يملك سلطة مراقبة ما قضى به حتى لو كان مخالفاً لحكم القانون.

ويستوي من جهة أخرى أن يكون الحكم صحيحاً أو باطلاً من حيث الشكل، لأن الحكم الباطل يُعامل معاملة الحكم الصحيح حتى يصدر الحكم ببطالانه كما مر معنا.

٢- أن يكون الحكم قطعياً

الحكم غير القطعي لا يفصل في الموضوع، ومن ثم لا يؤدي إلى خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته.

فإذا أصدرت حكماً وقتياً لا يمس أصل الحق فلها الرجوع عنه أو تعديله، كالقرار الصادر برد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي؛ كذلك القرار الصادر برّد الدعوى لرفعها قبل أوانها، فهو قرار غير قطعي ولا يفصل في النزاع الموضوعي، إذ يستطيع الدائن رفع الدعوى مرة أخرى في أوانها الطبيعي أمام المحكمة ذاتها التي كانت أصدرت الحكم برد الدعوى الأولى.

^{١٥٠} بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٩٤.

^{١٥١} قضاء محكمة الطعن هو الذي يُسلط على قضاء المرحلة السابقة إذا كان طريق الطعن مفتوحاً.

٣- أن يكون حكماً ختامياً منهيّاً للنزاع الموضوعي كُلِّهِ

أشرنا سابقاً إلى أن مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة لا يطبق على القرارات الفرعية، أي تلك الصادرة قبل الفصل في الموضوع؛ وعلة ذلك أن إصدار هذه القرارات لا يؤدي إلى انتهاء سلطة المحكمة في النظر في النزاع. ويمكن توضيح هذا الأمر حسب نوع القرار الصادر وذلك على النحو الآتي:

أ- الحكم الفرعي القطعي المتعلق بإثبات الدعوى، كالحكم الصادر بعدم جواز الإثبات بالشهادة؛ عندما يصدر هذا الحكم فإنه يكون قد فصل في مسألة جواز الإثبات بالشهادة أو عدم جواز ذلك، لكن النزاع الموضوعي يبقى ضمن ولاية المحكمة النافذة فيه؛ ولا تستطيع المحكمة العدول عنه أو تعديله لأنه قطعي يحوز الحجية، وليس لأنه يُخرج النزاع من ولاية المحكمة أو لا يُخرجه.

ب- الحكم الفرعي الصادر باختصاص المحكمة، أو بقبول الطلب العارض أو برفضه، أحكام فرعية قطعية، تحسم أمر الاختصاص والطلب العارض، ولا تستطيع المحكمة العدول عنها لأنها قطعية، لكنها لا تنهي ولايتها حيال موضوع النزاع.

ج- الحكم الفرعي الصادر بعدم اختصاص المحكمة، هو حكم قطعي ويرفع يد المحكمة عن الدعوى، لكن قد يكون رفع يد المحكمة غير صحيح، فإذا طعن المدعي بهذا القرار وقبلت محكمة الطعن هذا الطعن فإن الدعوى تعود إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت القرار. وهذا أمر مختلف عن الحكم الختامي الذي يخرج النزاع بالفعل من ولاية المحكمة.

نستنتج مما تقدم أن العبرة تكمن في الصفة القطعية للحكم الفرعي، فهي التي تمنع المحكمة من إعادة النظر في المسألة المحسومة؛ وكما رأينا فإن هذه الأحكام لا تؤدي إلى خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرتها، إذ تبقى يدها على الدعوى، أو يمكن أن تعود وتتنظر في الدعوى في بعض الحالات.

لذلك نؤكد أن مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة لا يُطبق إلا على الأحكام الختامية التي تنهي النزاع كُلِّهِ.

ثالثاً: الاستثناءات على مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة

درج القانونيون على إدراج عدد من الحالات كاستثناء على مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكم مُصدرة الحكم، إذ تعود المحكمة من خلالها وتتنظر في الدعوى.

لكننا نرى أن بعض هذه الحالات لا تشكل استثناءً حقيقياً على هذا المبدأ، لذلك سوف نطلق عليها الاستثناءات غير الحقيقية (١)، وبعضها الآخر يشكل استثناءات حقيقية (٢).

١- الاستثناءات غير الحقيقية

تتخصر هذه الاستثناءات في تصحيح الأحكام (أ)، وتفسير الأحكام (ب)، والنظر في الطلبات المغفلة (ج)، وقد أطلقنا عليها عبارة "الاستثناءات غير الحقيقة" لأنها لا تؤثر في المراكز القانونية لأطراف النزاع كما سنرى فيما يأتي.

أ- تصحيح الأحكام

سوف ندرس في هذه الفقرة حدود سلطة المحكمة في تصحيح الحكم الصادر منها (١)، وإجراءات التصحيح (٢)، والطعن في قرار التصحيح (٣).

(١) حدود سلطة المحكمة في تصحيح الحكم الصادر منها

تنص الفقرة /أ/ من المادة /٢١٦/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"أ- تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مراعاة".

يتضح من هذا النص أن المحكمة المختصة بالنظر في الأخطاء المادية الواردة في الحكم هي المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم، لذلك رأى الفقه القانوني أن عودة القضية إلى المحكمة ذاتها يشكل استثناءً على مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة مُصدرة الحكم.

لكن سلطة المحكمة تقتصر على تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم فقط، كالخطأ في عملية رياضية في حساب مبلغ التعويض المحكوم به، أو الخطأ في كتابة اسم المدعى عليه، أو في تاريخ إصدار الحكم^{١٥٢}، ولا تتعدى سلطة المحكمة ذلك؛ أي إنها لا تنظر في الأخطاء القانونية الواردة في الحكم^{١٥٣}، فلا يجوز للمحكمة تعديل الحكم الصادر بتقسيم الميراث على أساس وثيقة حصر إرث قانوني بعد أن كانت قد قسمته بناءً على وثيقة حصر إرث شرعي، حتى لو كان هذا التعديل يوافق نص القانون، فالخطأ الوارد في الحكم هو خطأ قانوني وليس خطأ مادياً^{١٥٤}.

^{١٥٢} "الخطأ في تاريخ صدور الحكم يمكن تصحيحه بقرار من تلقاء المحكمة أو بطلب من الخصوم ولا يستدعي ذلك الطعن به بطريق النقض". نقض مدني قرار ٢٥٧٧، تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨، المحامون عام ٢٠١٠، رقم ٢٩٧، ص ٨٤١. أشار إليه في: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية ٢، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الطبعة الأولى ٢٠٢١، ص ٢٥.

^{١٥٣} من أجل اجتهادات لمحكمة النقض في هذا الشأن انظر: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، مرجع السابق، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ١٠٧-١٠٩.

^{١٥٤} بهذا المعنى انظر: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، المرجع السابق، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ١٠٨.

يتحدد عمل المحكمة إذا بإعادة الأمور إلى نصابها من دون الدخول في الموضوع وتغيير المراكز القانونية التي رتبها الحكم، لذلك قلنا إن هذا الاستثناء غير حقيقي.

(٢) إجراءات التصحيح

تنص الفقرة /ب/ من المادة /٢١٦/ المذكورة سابقاً على إجراءات التصحيح بالصيغة الآتية: "يدون كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية وفي السجل ويوقعه مع رئيس المحكمة".

يجري تصحيح الخطأ المادي الذي شاب الحكم بقرار من المحكمة من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويكون ذلك من غير مراعاة، أي إن قرار التصحيح يصدر في قضاء الولاية وليس في قضاء الخصومة. ويجب على كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المشوب بخطأ مادي أن يجري التصحيح الصادر من المحكمة بتدوينه في موضعين، الموضع الأول هو نسخة الحكم الأصلية، أي مسودته، إذ يدون الرقم الصحيح أو العبارة الصحيحة على هامش الحكم ويختتم هذا الموضع بخاتم المحكمة، والموضع الثاني هو سجل الأحكام، والمقصود على نسخة الحكم المسجلة في سجل الأحكام، ويتبع الخطوات ذاتها.

هذا ولم يضع المشرع ميعاداً لتصحيح الحكم ذلك أن التصحيح ليس من قبيل الطعن بالحكم.

(٣) الطعن في قرار التصحيح

تنص المادة /٢١٧/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"أ- يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في المادة السابقة، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح.

ب- لا يجوز الطعن مستقلاً في القرار الذي يصدر برفض التصحيح."

رأينا سابقاً أن المحكمة تصدر قرار تصحيح الحكم الصادر منها بموجب سلطتها التكميلية، فالحكم بالتصحيح يعدُّ مكملًا للحكم المصحح، لذلك فإن الحكم الصادر بالتصحيح يخضع لطرق الطعن ذاتها التي يخضع لها الحكم المصحح؛ فإذا كان هذا الأخير صادراً عن محكمة البداية فيكون قرار التصحيح قابلاً للطعن بالاستئناف وقرار محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بالنقض؛ أما إذا كان صادراً عن محكمة الصلح

فيما لا يتجاوز عشرين ألف ليرة سورية فيكون غير قابل للطعن لأن الحكم المصحح يصدر مبرماً في هذه الحالة^{١٥٥}.

بقي التنويه إلى أن الحكم الصادر برفض التصحيح لا يقبل الطعن^{١٥٦}، ذلك أن النص القانوني لا يسمح بذلك، فقد ورد خاصاً بحالة صدور حكم بالتصحيح فقط^{١٥٧}.

ب- تفسير الأحكام

سوف نبحث في هذه الفقرة حدود سلطة المحكمة في تفسير القرار الصادر منها (١^٦)، وإجراءات تفسير الحكم (٢^٦)، والطعن في القرار الصادر في الدعوى التفسيرية (٣^٦).

(١^٦) حدود سلطة المحكمة في تفسير الحكم الصادر منها

تحدد الفقرة /أ/ من المادة /٢١٨/ من قانون أصول المحاكمات سلطة المحكمة في تفسير الحكم الصادر منها، وقد وردت على النحو الآتي: "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض".

يتضح من هذا النص أن سلطة المحكمة في هذا النص مقتصرة على تفسير الغموض الواقع في منطوق الحكم، من حيث المبدأ، وليس في أسبابه^{١٥٨}، ذلك أن المنطوق هو الذي يحدد المراكز القانونية الموضوعية لأطرافه، وهو الجزء القابل للتنفيذ، وبه يكون الطعن.

كما تقتصر سلطة المحكمة على تفسير الغموض الواقع في الحكم ولا تتعدى ذلك إلى تغيير المراكز القانونية الموضوعية للخصوم والمساس بحجية الحكم تحت ستار التفسير^{١٥٩}، لذلك قلنا إن هذا الاستثناء غير حقيقي.

^{١٥٥} انظر الفقرة /أ/ من المادة /٢٦/ من قانون أصول المحاكمات.

^{١٥٦} من أجل مثال عن هذه الحالة انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ١٤٠.

^{١٥٧} لا يجوز قياس حالة صدور حكم بالتصحيح على حالة صدور حكم برفض التصحيح للقول بجواز الطعن في القرار الصادر برفض التصحيح، ذلك أن تحديد طرق الطعن من النظام العام، وهي محددة على سبيل الحصر، ومن ثم فإنه لا يجوز خلق طريق طعن عبر القياس، بل لا بد من نص تشريعي صريح بجيزه.

^{١٥٨} قد تبرز الحاجة إلى تفسير بعض العبارات في الأسباب إذا كانت جوهرية لا يقوم الحكم من دونها، والتي يُطلق عليها تسمية الأسباب الجوهرية، كإثبات صفة شريك موصي أو متضامن في شركة تجارية، في حالة الحكم عليه في حدود حصته أو أكثر.

^{١٥٩} صدر قرار حديث عن المحكمة الإدارية العليا حدد شروط التفسير، إذ وردت إحدى حيثياته بالصيغة الآتية: "ومن حيث أن الفقرة (أ) من المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١) لعام ٢٠١٦ قد نصت ...، وقد استقر الاجتهاد على أن يُشترط لقبول طلب التفسير توافر الشروط الآتية: ١- يجب أن يكون الحكم المطلوب تفسيره غامضاً غموضاً حقيقياً. ٢- يجب أن يكون الغموض في منطوق الحكم. ٣- يجب ألا يتخذ طالب التفسير من التفسير

(٢) إجراءات تفسير الحكم

يوجد نوعان من الإجراءات لتفسير الحكم، الأول هو طلب التفسير الذي يقدمه أحد أطراف الحكم (*)، والثاني هو طلب التفسير الذي يقدمه رئيس التنفيذ ليستوضح بشأن الغموض الوارد في منطوق الحكم (**).

(*) طلب أحد الخصوم تفسير الحكم

قد يصدر منطوق الحكم غير واضح على نحو لا يمكن معه الوقوف على حقيقة المقصود بالمراكز القانونية الموضوعية التي رتبها، في هذه الحالة يمكن لأحد أطراف الحكم التقدم بطلب تفسير الغموض الذي شاب الحكم، ويكون تقديم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويجب من ثمّ تبليغ الطرف الآخر من أجل انعقاد الخصومة في الدعوى التفسيرية، وذلك على خلاف الحال فيما يتعلق بإجراءات تصحيح الحكم التي لا تحتاج إلى خصومة.

بناءً على ذلك يصدر الحكم في الدعوى التفسيرية في قضاء الخصومة، ويحوز حجية الأمر المقضي به، وتعكس الفقرة ب/ من المادة ٢١٨/ هذا المعنى، إذ جاءت بصيغة واضحة، وذلك على النحو الآتي:

"يقدم الطلب في هذه الحالة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى".

وسبب اشتراط المشرع صدور الحكم في الدعوى التفسيرية في قضاء الخصومة وليس في قضاء الولاية هو أن تأثر المراكز القانونية الموضوعية للأطراف بالحكم الصادر بالتفسير أكبر من تأثر هذه المراكز في رَدِّ المحكمة على طلب التصحيح؛ فالتصحيح لا يتعلق إلا بخطأ مادي والنظر فيه أمرٌ هيِّنٌ، بينما يحتاج التفسير جهداً ينبغي للقاضي أن يبذله لتوضيح المقصود من منطوق الحكم، وقد يتداخل هذا التفسير مع مسائل متصلة بموضوع الدعوى^{١٦٠}.

وسيلة لإدخال تعديل على الحكم والمساس بقوة القضية المقضية". المحكمة الإدارية العليا، أساس ٢٤١٩، قرار ١٨٣/ع/١ لعام ٢٠٢٠، تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥، مجلة المحامون، الأعداد ١-٦ لعام ٢٠٢٢، السنة ٨٧، ص ١٢٣.

^{١٦٠} قد يحصل نزاع بين الأطراف، في دعوى تتضمن صفقات عدة بين تاجرين سوري ولبناني، وقد يصدر الحكم بستة مليارات ليرة، وتسهى المحكمة عن تحديد نوعها؛ فيرفع الدائن دعوى تفسير للحكم يزعم فيها أن الوفاء يجب أن يكون بالليرة السورية، فيرد عليه المدين أن الوفاء يجب أن يكون بالليرة اللبنانية. يكون من المحتمل، في هذه الحالة، حصول نزاع موضوعي في حال أنجزت بعض الصفقات بالليرة السورية، وأنجزت صفقات أخرى بالليرة اللبنانية على سبيل المثال.

كذلك الحال في طلب التفسير المتعلق بتحديد تاريخ بدء سريان الفائدة القانونية، إذا تعلق هذا الأمر بنوع العقد، إذ تبدأ الفوائد القانونية بالسريان من دون حاجة إلى توجيه إعدار إلى المدين في حالة الدين التجاري، بينما لا تبدأ هذه الفوائد بالسريان إلا بعد توجيه إعدار للمدين قبل رفع الدعوى، أو بعد رفع الدعوى إذا كان الدين مدنياً، إذ تأخذ الدعوى أثر الإعدار لجهة البدء في سريان الفوائد.

لكل ما تقدم فقد سمح المشرع للطرف الآخر استعمال حق الدفاع، ويكون ذلك في قضاء الخصومة.

(**) طلب رئيس التنفيذ تفسير الحكم (الإيضاح التفسيري)

قد لا يثير أي من أطراف الحكم الغموض الوارد فيه، لكن تنفيذه يكون صعباً أو حتى مستحيلاً بسبب الغموض الذي يكتنف منطوقه، لذلك يتقدم رئيس التنفيذ إلى المحكمة مُصدرة الحكم بطلب استيضاح من أجل تفسير منطوق الحكم حتى يتمكن من تنفيذه، فيصدر من المحكمة مُصدرة الحكم قرار يتضمن جواباً على طلب رئيس التنفيذ يطلق عليه مصطلح "إيضاح تفسيري".

لكن هذا القرار مختلف في طبيعته القانونية عن القرار الذي يصدر بالتفسير بناء على طلب أحد أطراف الحكم، فهذا الأخير يصدر بعد مرافعة أي في قضاء الخصومة، بينما يصدر قرار الإيضاح التفسيري من دون مرافعة؛ أي في قضاء الولاية^{١٦١}، لذلك فإن هذا القرار لا يمنع أيّاً من الأطراف من تقديم دعوى تفسيرية، ولا تنقيد المحكمة بالإيضاح التفسيري الصادر منها، بمعنى أنه يمكن لها إصدار قرار في الدعوى التفسيرية مغاير لقرار الإيضاح التفسيري^{١٦٢}.

(٣) الطعن في القرار الصادر في الدعوى التفسيرية

كان قانون أصول المحاكمات القديم يجبر الطعن في الحكم الصادر بالتفسير، ويمنع الطعن في الحكم الصادر برفض التفسير، فقد ورد نص المادة ٢١٧ منه بالصيغة الآتية: "الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

قَصَرَ هذا النص جواز الطعن في الحكم الصادر بالتفسير دون الحكم الصادر برفض التفسير، وعلة ذلك أن الحكم الذي يرفض التفسير لا يضيف شيئاً إلى الحكم؛ بمعنى أن الحكم واضح ولا حاجة إلى تفسيره.

لكن اتخذ المشرع في قانون أصول المحاكمات الجديد مسلكاً آخر، فقد سمح بالطعن في الحكم الصادر بالدعوى التفسيرية أيّاً كان، أي سواءً أكان بالتفسير أم

^{١٦١} لذلك لا يمكن الطعن بقرار الإيضاح التفسيري، لكن يمكن إعادة طلب التفسير من قبل أحد الأطراف بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. قرب ذلك انظر: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، المرجع السابق، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ١٠٦.

^{١٦٢} هذا الأمر ينسجم مع الآثار القانونية المختلفة لكل من القرار القضائي والقرار الولائي، إذ يمكن للمحكمة العدول عن قرار ولائي لأنه صادر في غير خصومة، بينما تنقيد بالقرار القضائي الصادر منها في قضاء الخصومة، أي بعد نزاع موضوعي بين الخصوم.

برفض التفسير، وهذا ما يظهر بوضوح من الصياغة المختلفة للمادة /٢١٨/ من قانون أصول المحاكمات الجديد التي جاءت على النحو الآتي:

"الحكم الصادر في الدعوى التفسيرية يعد من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

غَيَّرَ المشرع صيغة النص القانوني ووضع عبارة "في الدعوى التفسيرية" مكان عبارة "الحكم الصادر بالتفسير"، الأمر الذي يقطع باتجاه المشرع إلى السماح بالطعن في كلا القرارين. ويبدو أن المشرع استند إلى مبدأ المساواة بين الأطراف في سلوك طرق الطعن، ويمكن إضافة علة أخرى لهذا الاتجاه، وهي احتمال وجود غموض بالفعل في حكم المحكمة، وإمكان صدور حكم يوضحه عن محكمة الطعن.

يتضح في نهاية هذه الفقرة أن الحكم الصادر في الدعوى التفسيرية يحدد المراكز القانونية التي قصدت المحكمة ترتيبها، لذلك فهو لا يعد استثناءً حقيقياً على مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة، فقد أعاد هذا الحكم الأمور إلى نصابها ليس إلا.

ج- الفصل في الطلبات الموضوعية المغفلة

قد تسهوا المحكمة عن الفصل في طلب أو أكثر من الطلبات التي قدمها أطراف الدعوى أو أحدهم، فلا يلاحظ الحكم، لا في أسبابه (حيثياته) ولا في منطوقه بعض الطلبات. وقد أطلق الفقه على هذه الطلبات مصطلح "الطلبات المغفلة"، تعبيراً عن نص المادة /٢٢٠/ من قانون أصول المحاكمات الذي ورد بالصيغة الآتية:

"إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لأصحاب العلاقة رفع دعوى جديدة بها أمام المحكمة ذاتها إذا لم يطعنوا في الحكم".

واضح من هذا النص أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تنتظر في الطلبات التي أغفلت الحكم فيها في أثناء نظرها في الدعوى الأولى. ويشترط لجواز الحكم في الطلب المغفل ما يأتي:

- **الطلب موضوعي:** كأن يطالب الدائن بمبلغ الدين وبالفوائد القانونية، فتحكم المحكمة بمبلغ الدين وتغفل عن الحكم بمبلغ الفائدة القانونية.

أما إذا غفّلت المحكمة عن طلب تشميل الحكم بالنفذ المعجل على سبيل المثال، فلا يجوز لها النظر فيه مُجدداً، لأن هذا الطلب ليس طلباً موضوعياً^{١٦٣}. كذلك الحال

^{١٦٣} بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٠.

إذا أغفلت الحكم في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي مثلاً، فهذه دفعوع وليست طلبات موضوعية، ولا يجوز للمحكمة النظر فيها مرة أخرى.

- **الإغفال كلي:** فإذا ناقشت المحكمة مسألة الفوائد في أسباب الحكم، لكنها لم تدرج فقرة حكمية في المنطوق بشأنها فلا نكون أمام حالة إغفال كلي لطلب الفوائد؛ لأن المحكمة ناقشت هذه الفوائد في مرحلة تسبيب الحكم، وقد يُستنتج أن المحكمة قضت ضمناً برد طلب الحصول على فائدة.

- **الطلب واضح وجازم:** فلا تلزم المحكمة بتفسير طلبات غامضة قد تكون غايتها غير تلك التي قصد إليها المدعي.

- **عدم تنازل المدعي عن حقه في الطلب:** فإذا تنازل المدعي، في أثناء النظر في الدعوى، عن الحكم له بالتعويض عن الضرر الناشئ من جرم السرقة، واكتفى بطلب إعادة المسروقات، فلا يجوز للمحكمة النظر مجدداً في طلب التعويض هذا^{١٦٤}.

بقي أن نذكر في نهاية هذه الفقرة أن هذه الحالة لا تشكل استثناءً حقيقياً على مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة، ذلك أن المحكمة عندما تعود وتحكم في الطلب الموضوعي الواضح الذي كانت قد أغفلت الحكم فيه إغفالاً كلياً، فإنها تكون قد فعلت ما كان يجب عليها فعله، أي إعادة الأمور إلى نصابها، وتحديد المراكز القانونية حسب واقع الحال.

فإذا حكمت المحكمة بمبلغ مليار ليرة سورية للمدعي وغفلت تماماً عن الحكم له بالفوائد القانونية بمبلغ تسعين مليون ليرة سورية، ثم عادت وحكمت بمبلغ التسعين مليون فتكون قد حكمت من حيث النتيجة بمليار وتسعين مليون ليرة سورية؛ أي بما كان يجب عليها الحكم به في الدعوى الأولى.

يمكن القول بتعبير آخر: لقد ترتّب بموجب الحكمين المراكز الموضوعية التي يفرضها القانون، فلم تتأثر هذه المراكز القانونية بالحكم الثاني، وإنما وضعت المحكمة الأمور في نصابها.

٢- الاستثناءات الحقيقية

سوف ندرس الحالات التي تؤدي إلى إعادة النزاع فيها إلى المحكمة مُصدرة الحكم إلى تغيير حقيقي في المراكز التي رتبها هذا الحكم، وهذا ما دعانا إلى وصفها بـ "الاستثناءات الحقيقية" على مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة.

^{١٦٤} من أجل تفاصيل عن هذه الشروط انظر: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٩٩-٧٠٤. ومن أجل اجتهادات قضائية سورية خاصة بالطلبات الموضوعية المغفلة انظر: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٩٢-٩٥.

وهذه الحالات هي: الطعن بإعادة المحاكمة (أ)، ودعوى اعتراض الغير الأصلية (ب).

أ- الطعن بإعادة المحاكمة

عددت المادة ٢٤٢/ من قانون أصول المحاكمات حالات استثنائية، على سبيل الحصر، يؤدي الطعن بناءً عليها إلى تغيير في المراكز القانونية لأطراف الحكم الحائز قوة القضية المقضية، وقد جاءت مقدمتها على النحو الآتي:

"يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية عند تحقق إحدى الأحوال الآتية: ...".

وتتعلق أحوال الطعن هذه بأمور موضوعية من شأن البحث فيها مجدداً تغيير المراكز القانونية التي رتبها الحكم المطعون فيه، منها وقوع غش من الخصم من شأنه التأثير في الحكم، وإقرار الخصم، بعد صدور الحكم، بتزوير الأوراق التي بُنيَ عليها الحكم، أو صدور حكم يقضي بتزوير هذه الأوراق التي تأسس عليها الحكم المطعون فيه، وغير ذلك من الحالات^{١٦٥}. لذلك قلنا إن حالات إعادة المحاكمة تشكل استثناءً حقيقياً على خروج النزاع من ولاية المحكمة، فالغاية من إعادة النظر في القضية ليس تصحيح خطأ مادي أو تفسير غموض في منطوق الحكم أو في أسبابه الجوهرية، ولا النظر في الطلبات الموضوعية التي أغفلتها المحكمة كلياً؛ أي ليس الهدف من حالات إعادة المحاكمة وضع الأمور في نصابها كما أرادت المحكمة فعله عندما أصدرت حكمها، إنما الغاية هي إجراء محاكمة جديدة تؤدي إلى تغيير المراكز القانونية لأطراف الحكم الأول لأنه حكم غير عادل، كونه حكم مبني على معطيات غير صحيحة، وقد ظهرت عدم عدالة الحكم بعد صدوره، لذلك سمح المشرع بإعادة المحاكمة في القضية من أجل صدور حكم عادل^{١٦٦}.

ب- دعوى اعتراض الغير الأصلية

قد يصدر حكم يمس حقوق شخص لم يكن ممثلاً في الدعوى التي صدر هذا الحكم فيها، لذلك سمح المشرع لهذا الشخص أن يرفع دعوى لحماية حقوقه. والجدير بالذكر أن المشرع لم ينص على دعوى اعتراض الغير في الباب التاسع من قانون أصول المحاكمات، وهو الباب الخاص بطرق الطعن، بل أفرد باباً خاصاً لهذا

^{١٦٥} سوف نرى أنه يوجد ثمان حالات لإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات السوري، وكلها تؤثر في المراكز القانونية الموضوعية لأطراف النزاع.

^{١٦٦} لكن المشرع لم يجعل النص مطلقاً، بل قيده بحالات معدودة على سبيل الحصر من جهة، ويكون الحكم حائزاً لقوة القضية المقضية من جهة أخرى، أي صادر بالدرجة الأخيرة كما سنرى عند دراسة طريق إعادة المحاكمة بالتفصيل.

الطريق من طرق مراجعة الحكم، وهو الباب العاشر، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة /٢٦٨/، وهي أول مادة في الباب العاشر من هذا القانون، على ما يأتي:

"يحق لكل شخص لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخلاً فيها أن يعترض على حكم يمس بحقوقه، ولو لم يكن الحكم المعترض عليه قد اكتسب الدرجة القطعية".

ونصت الفقرة /ب/ من المادة /٢٦٩/ من القانون ذاته على رفع دعوى اعتراض الغير الأصلية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وقد وردت بالصيغة الآتية: "يقدم الاعتراض الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون^{١٦٧} فيه باستدعاء وفقاً للإجراءات العادية".

إذا ما توطأ شقيقان ضد شقيقهما الثالث، بأن أقام أحدهما بمواجهة الآخر دعوى تثبيت بيع عقار المورث، فأقر المدعى عليه بالدعوى، وانتقل العقار كُلُّهُ إلى اسم المدعي، كل ذلك من دون أن يكون الوارث الثالث طرفاً في هذه الدعوى، فإن حقوق الشقيق الثالث في هذا العقار تكون قد تأثرت على نحو سلبي. لذلك أجاز له المشرع إقامة دعوى بمواجهة طرفي الدعوى الأولى يعترض فيها على الحكم الصادر في غيبته، ويطلب حماية حقه بنقل نصيبه الإرثي من العقار إلى اسمه في السجل العقاري.

سوف يغيّر الحكم الصادر في الدعوى الثانية المراكز القانونية التي رتبها الحكم الأول، لذلك قلنا إن اعتراض الغير الأصلي^{١٦٨} يُعدُّ استثناءً حقيقياً على مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة.

^{١٦٧} قد يُستنتج من مصطلح "الحكم المطعون" الواردة في هذا النص أن اعتراض الغير هو طريق طعن، لكن الواقع غير ذلك، إذ يكون الغير مدعياً وطرفاً الحكم الذي مسّ حقوق هذا الغير مدعى عليهم. لذلك يجب فهم عبارة "المطعون فيه" بمعناها العام وليس كمصطلح قانوني. وسوف نبحث في هذا الأمر بالتفصيل عند دراسة اعتراض الغير كأحد طرق مراجعة الأحكام.

^{١٦٨} يجدر التنويه إلى أن اعتراض الغير الطارئ لا يشكل استثناءً على خروج النزاع من ولاية المحكمة، والسند القانوني لهذا الاستنتاج هو نص كل من الفقرة /ج/ والفقرة /د/ من المادة /٢٦٩/ المذكورة آنفاً، فقد وردتا بالصيغة الآتية:

"ج- يقدم الاعتراض الطارئ باستدعاء إلى المحكمة النازرة في الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلاً في اختصاصها.

د- إذا فُقد أحد الشرطين المشار إليهما في الفقرة السابقة وجب على المعترض أن يقدم اعتراضاً أصلياً".
واضح من عبارة "المحكمة النازرة في الدعوى" أن النزاع لم يخرج من ولاية المحكمة التي سوف تصدر حكماً واحداً يشمل طرفي الدعوى والغير الذي قدم اعتراضاً طارئاً في الدعوى ذاتها.
أما إذا احتل أحد شرطي الاعتراض الطارئ فلن يكون أمام الغير إلا سلوك طريق اعتراض الغير الأصلي، ونكون من ثمّ أمام حالة استثناء على مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة.

المطلب الثاني: حجية الحكم القضائي

رأينا أن الحكم القطعي هو الذي يحوز الحجية؛ أي حجية الشيء المحكوم به أو حجية الأمر المقضي به، وهما عبارتان تحملان المعنى ذاته، والذي يفيد بأن المراكز القانونية التي رتبها الحكم ثابتة ونهائية، من حيث المبدأ^{١٦٩}، بمعنى أنها عنوان الحقيقة، ولا يجوز دحضها بأي دليل. يمكن القول بتعبير آخر: يستطيع المحكوم له أن يحتج بمواجهة المحكوم عليه بصحة الحكم وعدالته، فهو عنوان الحقيقة. وتبقى هذه الحجية قائمة ما دام الحكم قائماً، حتى لو طعن فيه بالاستئناف^{١٧٠}، ولا تزول هذه الحجية إلا إذا صدر قرار محكمة الطعن بفسخ الحكم^{١٧١}.

وتعد هذه الحجية أثراً مهماً من آثار خروج النزاع من ولاية المحكمة مصدرة الحكم، إذ لا يمكن لها أن تعود وتنتظر في حكم حاز الحجية بصدوره عنها، سواء أكان حكماً ختامياً أم حكماً فرعياً قطعياً كما مر معنا.

هذا وقد اختلف فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية لحجية الشيء المحكوم به (أولاً). أما المشرع السوري فقد حدد هذه الطبيعة ورتب عليها أثراً قانونية من خلال نص تشريعي في قانون البينات (ثانياً).

أولاً: الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لحجية الشيء المحكوم به^{١٧٢}

قاعدة حجية الشيء المحكوم به قاعدة قديمة ترجع إلى القانون الروماني^{١٧٣}. وقد اختلف فقهاء القانون حول طبيعتها القانونية، فقد رأى جانب من الفقه أن قاعدة حجية الشيء المحكوم به قرينة قانونية قاطعة (١)، بينما عدّها جانب آخر منه قاعدة قانونية موضوعية (٢).

١- حجية الشيء المحكوم به قرينة قانونية قاطعة

رأى اتجاه فقهي أن قاعدة الحجية قرينة قانونية قاطعة، أي إنها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، وليست قاعدة موضوعية، ذلك أنه لا يجوز توجيه اليمين إلى

^{١٦٩} لا يقدح في ذلك إمكان تغيير هذه المراكز القانونية عن طريق الطعن، لأن الطعن استثناء كما مر معنا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يمكن للمحكوم عليه بحكم قابل للطعن أن ينفذ مضمون هذا الحكم حتى قبل التنازل عن حق الطعن، ويكون بذلك قد احترمت الحجية النهائية التي ترتبت لهذا الحكم بمجرد النطق به.

^{١٧٠} بهذا المعنى انظر: السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام - الإثبات - آثار الالتزام، مرجع سابق، ص ٦٣٢.

^{١٧١} بهذا المعنى انظر: السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام - المرجع السابق، ص ٦٣٦.

^{١٧٢} من أجل تفاصيل عن هذا الخلاف بين فقهاء القانون انظر: أبو الوفاء، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧١٩ و ٧٢٠.

^{١٧٣} من أجل التطور التاريخي لفكرة حجية الشيء المحكوم به انظر: والي، فتحي، المبسوط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ٢٠١٦، ص ٣٦٣ وما يليها. وراغب فهمي، وجدي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٦٥ وما يليها.

من صدر الحكم لمصلحته، فصحة الحكم أمر لا يتعلق بشخص المحكوم له إنما يتعلق بالقاضي، ومن ناحية أخرى لا يُتصور أن يصدر الإقرار عن محكوم له بعدم صحة الحكم الصادر لمصلحته^{١٧٤}.

٢- حجبة الشيء المحكوم به قاعدة قانونية موضوعية

ذهب أنصار الرأي الآخر إلى أن قاعدة الحجة هي قاعدة موضوعية مثل قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز، بمعنى أن الحقيقة التي قررها الحكم؛ أي الحقيقة القضائية، حسب التعبير السائد لدى الفقهاء^{١٧٥}، تشكل قاعدة قانونية موضوعية. وقد علل الأستاذ السنهاوري هذا الرأي بأن هذه الحجة لا تدحض لا بالإقرار ولا باليمين^{١٧٦}، وهذا من خصائص القاعدة القانونية الموضوعية^{١٧٧}.

ثانياً: الطبيعة القانونية لحجة الشيء المحكوم به في قانون البينات السوري

حسم المشرع السوري أمر الطبيعة القانونية لحجة الشيء المحكوم به، إذ قرر في الفقرة الأولى من المادة ٩٠ من قانون البينات أنها قرينة قانونية، فقد جاء نصها واضحاً في هذا الخصوص، وهو الآتي:

"١- إن الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون تغيير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً."

لا تعد الحجة قاعدة موضوعية حسب التشريع السوري إذاً بل هي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، إذ منع المشرع قبول أي دليل لتغييرها. ومهما يكن عليه الأمر يرى الدكتور أحمد أبو الوفا عدم وجود فائدة عملية يمكن أن تنتج وتُجنى من هذا الخلاف حول الطبيعة القانونية لحجة الحكم القضائي^{١٧٨}.

^{١٧٤} دي باج ٣، رقم ٩٤٢، ص ٩٤٦، مشار إليه في: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٢٠.

^{١٧٥} السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام - المرجع السابق، ص ٦٠١.

^{١٧٦} السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام - المرجع السابق، ص ٦٤٠. يقول الدكتور السنهاوري عن عدم جواز دحض حجة الحكم بالإقرار أو اليمين ما يأتي: "وهذه علامة حاسمة على أنها (أي الحجة) قاعدة موضوعية، فالقوانين القانونية ولو كانت قاطعة تدحض دائماً، كما قدمنا، بالإقرار واليمين."

^{١٧٧} يقول الدكتور فتحي والي في هذا الخصوص ما يأتي: "ولا يُقال إن حجة الأمر المقضي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس. فهذا القول في الواقع يعني أن الأمر لا يتعلق بدليل إثبات وبالتالي لا يتعلق بقرينة قانونية وإنما بقاعدة قانونية موضوعية... والخلاصة أن حجة الأمر المقضي لا تعتبر قرينة قانونية، وبالتالي لا تعتبر دليل إثبات، وإنما قاعدة موضوعية يقرها القانون للحماية القضائية التي يمنحها للحكم القضائي." والي، فتحي، المبسوط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

^{١٧٨} بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٧٢١.

أما عن تعلق قاعدة الحجية بالنظام العام أو عدم تعلقها به، فقد حسم المشرع السوري الأمر بصيغة الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من قانون البينات التي وردت على النحو الآتي:

"٢- ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها."

قاعدة حجية الشيء المحكوم به لا تتعلق بالنظام العام إذاً حسب قانون البينات السوري^{١٧٩}، وهذا أمر غير سليم من الناحية المنطقية البحتة، إذ ليس من المنطق أن تكون قاعدة بهذه الأهمية في تنظيم عمل مرفق القضاء غير متعلقة بالنظام العام.

لكن الواقع العملي يفرض عدم جعل قاعدة الحجية متعلقة بالنظام العام، وذلك للسببين الآتيين:

الأول: جعل قاعدة الحجية متعلقة بالنظام العام يفرض على كل قاضٍ في سورية البحث في كل سجلات المحاكم السورية عندما يريد النظر في أي دعوى تُرفع أمامه، وذلك من أجل التأكد من عدم صدور حكم سابق بين الخصوم أنفسهم وبالصفات ذاتها متعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً؛ وهذا أمر مستحيل.

الثاني: هو ندرة، إن لم يكن استحالة، إقامة دعوى ثانية بين الخصوم أنفسهم بخصوص الحق ذاته محلاً وسبباً من دون أن يدفع صاحب المصلحة بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل في النزاع.

من الجدير التنويه، في نهاية هذه الفقرة، إلى الفرق بين مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته وفكرة استنفاد ولاية المحكمة. فإصدار القاضي لأي حكم قطعي يؤدي إلى خروج النزاع من ولايته، إنما ليس كل نزاع يفصل فيه يحوز الحجية^{١٨٠}.

المبحث الثاني: تقرير الحق الموضوعي وتقويته

يمنح النص القانوني الحماية القانونية لصاحب الحق، لكن قد يكون الدائن مضطراً لإقامة دعوى حتى يحصل على حقه، ويصل من ثم إلى الحماية القضائية عبر حكم قضائي يؤدي إلى تقرير الحق الموضوعي (المطلب الأول)، وإلى تقوية هذا الحق (المطلب الثاني).

^{١٧٩} سوف نرى لاحقاً أن صياغة الفقرة ج/ من المادة ٢٥١/ من قانون أصول المحاكمات، التي تعدد أسباب الطعن بالنقض، تسمح بعقد قاعدة حجية الحكم القضائي من النظام العام.

^{١٨٠} يضرب الدكتور أحمد أبو الوفا مثلاً على هذه التفرقة بالقول: "... قد يفصل القاضي في نزاع يخرج عن حدود وظيفة الجهة القضائية التابع هو لها، وحكمه قد لا يحوز الحجية أمام الجهات القضائية الأخرى، وإنما بصدوره يستنفذ ولايته بصدد النزاع". أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٩٦.

المطلب الأول: تقرير الحق الموضوعي

الأصل أن الأحكام القضائية كاشفة للحقوق وليست منشئة لها، فهي لا تخلق للخصوم مراكز قانونية موضوعية جديدة لم تكن موجودة، إذ تكون هذه المراكز ناشئة عن أحد مصادر الالتزام قبل صدور الحكم.

فصدور الحكم بالتعويض للمضروور نتيجة حادث سير لا يُنشئ له حقاً لم يكن موجوداً، بل يكشف ويقرر حقَّ المضروور الذي نشأ لحظة صدمه بالسيارة، أي نشأ عن الفعل الضار، وهو مصدر الالتزام. كذلك الحال فيما يتعلق بإزالة التجاوز على عقار الجار، إذ ينشأ الحق بإزالة التجاوز من لحظة حدوث هذا التجاوز. الأمر ذاته ينطبق على الالتزامات التي ينشئها عقد البيع، حتى لو كان تسليم المبيع مؤجلاً أو العقد مستمر التنفيذ.

مع ذلك هناك أحكام تنشئ حقوقاً موضوعية لأطرافها لم تكن موجودة قبل صدورها، كالحكم بفسخ العقد الذي ينتج عنه حقوق موضوعية مختلفة عن تلك التي كانت موجودة قبل صدوره، فالقاعدة أن الفسخ ينتج آثاره بالنسبة للمستقبل فقط؛ والحكم الصادر بالتفريق لعدة الشقاق ينتج أثره بتفريق الزوجين بعد صدوره، كذلك الحكم بمنح الجنسية لشخص أجنبي، ينتج آثاره القانونية من وقت صدوره، فيكون المدعي أجنبياً إلى وقت صدور الحكم بمنحه الجنسية السورية، على سبيل المثال.

المطلب الثاني: تقوية الحق الموضوعي

رأينا أن الحكم يقرر الحق ولا يعد تجديداً له، أي لا يعد تجديداً للحق الموضوعي للدائن. مع ذلك يكون للحكم القضائي مزايا أخرى تؤدي إلى تقوية هذا الحق، وهي الآتية:

١- يؤكد الحكم القضائي الحق الموضوعي ويقطع النزاع بشأنه، فلا يجوز للمحكوم عليه إعادة طرح النزاع ذاته عن طريق دعوى مبتدأة.

٢- تصبح مدة التقادم خمس عشرة سنة ولو كان تقادم أصل الحق الذي بني عليه الحكم أقل من ذلك، وذلك وفق ما جاء في القانون المدني السوري^{١٨١}.

٣- يعد الحكم القضائي سنداً رسمياً يحل محل السند الذي كان أساساً للحق الموضوعي للدائن، كما في حالة صدور حكم بناء على عقد بيع أو عقد إيجار؛ أو

^{١٨١} تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من القانون المدني السوري على ما يأتي: "٢- على أنه إذا حُكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي به، أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم".

يحل محل مصدر الالتزام الذي نشأ الحق بموجبه، كالحكم الصادر بتعويض عن فعل ضار؛ وبذلك يصبح الحق أكثر قوة.

٤- يصبح الحكم القضائي، عندما يصدر بالدرجة الأخيرة، سنداً تنفيذياً بيد الدائن إذا كان يتضمن القيام بأداء ما^{١٨٢}.



^{١٨٢} انظر شروط تنفيذ الأحكام القضائية في كتابنا أصول التنفيذ، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، كحيل، عمران، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ٢٠٢١، مرجع سابق، الصفحات ١٠١ - ١٠٤.

الباب الثاني

طرق مراجعة الأحكام القضائية

رأينا فيما سبق أن الحكم القضائي يحوز الحجية بمجرد صدوره، ويُرتَّبُ مُراكزَ قانونيةٍ موضوعية نهائية لأطرافه، ولا يجوز إعادة طرح النزاع بدعوى جديدة، ولا إقامة دعوى ببطالان حكم صادر عن قضاء الدولة، فلكل حق دعوى واحدة تحميه. تبقى إذاً حجية الحكم القضائي، والحال كذلك، ثابتة لا تتغير إلا بسلوك طريق من الطرق التي سمح بها القانون لمراجعة الحكم.

وقد أقرَّ المشرع السوري عدداً من طرق الطعن للتظلم من الحكم، كما أقر دعوى اعتراض الغير من أجل مراجعة المراكز القانونية التي رتبها حكم مسَّ حقوق مَنْ لم يكن ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم.

بناءً على ما تقدم سوف نستهل هذا الباب بدراسة الأحكام العامة للطعن (الفصل الأول)، ثم نتناول الأحكام الخاصة لطرق الطعن (الفصل الثاني)، وبعد ذلك نبحث في الطريق الأخير من طرق مراجعة الأحكام القضائية في قانون أصول المحاكمات السوري وهو اعتراض الغير (الفصل الثالث).



الفصل الأول

الأحكام العامة للطعن

الطعن في الحكم: طريق من طرق عدة يحددها المشرع على سبيل الحصر، للنظلم^{١٨٣} من الحكم القضائي، ويهدف إلى تغيير المراكز القانونية التي رتبها.

المشرع هو الذي يحدد طرق الطعن إذاً، وهذا التحديد يكون على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس ولا التوسع في التفسير في هذا الخصوص. وينبغي على ذلك أن العبرة في تحديد طرق الطعن والأحكام القابلة للطعن هي لنص القانون وليس لما يرد في حكم المحكمة^{١٨٤}. قد يكون الطعن أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم، كالطعن بالأحكام الصادرة من محاكم البداية أمام محكمة الاستئناف، والطعن ببعض أحكام محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض. وقد يكون الطعن أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم، كالطعن بإعادة المحاكمة والطعن بالمعارضة، في الدول التي تأخذ بهذا الطريق^{١٨٥}، إذ تنتظر المحكمة التي أصدرت الحكم في الطعن بهذا الحكم^{١٨٦}.

وتنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وطريق غير عادية، والمعيار في التفريق بين هذين النوعين من الطرق هو كيفية تحديد المشرع لأسباب كل طعن، فإذا كانت أسباب الطعن غير محددة على سبيل الحصر فإن طريق الطعن يكون عادياً، أما إذا حددها المشرع على سبيل الحصر يكون طريق الطعن غير عادي محصور بهذه الأسباب.

^{١٨٣} استخدمنا لفظ "النظلم" بمعناه العام، وليس كمصطلح قانوني فني. لذلك ينبغي عدم خلطه مع مصطلح "النظلم من القرار الإداري"، ذلك أن هذا الأخير له آثار قانونية محددة في القانون الإداري لا تتطابق مع آثار الطعن في الحكم القضائي أمام القضاء العادي.

^{١٨٤} صدر قرار لمحكمة النقض في هذا الخصوص ورد فيه ما يأتي: "القانون هو الذي يقرر ما إذا كان الحكم قابلاً للطعن وهو الذي يحدد طريق الطعن الذي يخضع له هذا الحكم وليس حكم المحكمة". نقض قرار ١١٤، أساس مدنية أولى ١١٤، تاريخ ٢٠١٤/٥/١٢، أدرجه: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ١٤٥، هامش ٢.

^{١٨٥} القانون المصري والقانون الفرنسي يأخذان بطريق الطعن بالمعارضة. وقد كان قانون أصول المحاكمات الحقوقية السوري السابق على قانون أصول المحاكمات رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣ يأخذ بهذه الطريق في المواد المدنية والتجارية، لكن المشرع ألغاه في قانون عام ١٩٥٣، وبقي المشرع على موقفه في قانون أصول المحاكمات الجديد رقم ١١/ لعام ٢٠١٦.

يجدر بالذكر أن الطعن بطريق "الاعتراض" جائز في التشريع السوري في المواد الجزائية، إذ يجوز للمحكوم عليه بحكم غيابي أن يعترض على هذا الحكم بالطعن بطريق الاعتراض خلال خمسة أيام تلي تاريخ تبليغه الحكم، ويكون الطعن أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم الغيابي. انظر المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^{١٨٦} يكون الطعن بقرار الحجز الاحتياطي أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت قرار الحجز، لكننا لم ندرج هذا الطريق بين طرق الطعن في المتن لأن قرار الحجز الاحتياطي ليس حكماً قضائياً، وهو قرار مؤقت كما مر معنا.

بناءً على هذا المعيار يكون الطعن بالاستئناف هو طريق الطعن الوحيد العادي في القانون السوري في المواد المدنية والتجارية وما في حكمهما؛ ويكون الطعن بالنقض وبإعادة المحاكمة طريقاً طعن غير عادي، لأن المشرع حدد خمسة أسباب للطعن بالنقض، وثمانية أسباب للطعن بإعادة المحاكمة^{١٨٧}.

هذا ولا يجوز سلوك طريق طعن غير عادي إذا وُجد طريق طعن عادي يسبقه؛ بمعنى أنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة البداية بالنقض قبل سلوك طريق الطعن العادي الجائز وهو الاستئناف؛ فمن المنطقي أن يسلك المحكوم عليه الطريق العادي قبل الطريق غير العادي. وإذا قوّت المحكوم عليه مدة الطعن بالاستئناف فلا يجوز له الطعن بالنقض لأن الحكم يكون قد انبرم، أو اكتسب الدرجة القطعية حسب تعبير المشرع السوري.

ويؤجّه المحكوم عليه الطعن إلى حكم المحكمة، كأن تخطئ المحكمة في فهم الواقع أو تخطئ في استخلاص الآثار القانونية، أو أن تطبق قاعدة قانونية في غير محلها. وقد يوجه الطعن إلى إجراءات الدعوى، كالخطأ في اختصاص المحكمة أو في النطق بالحكم أو في تحريره^{١٨٨}.

هذا وينبغي توافر عدد من الشروط لقبول الطعن، ولا بد أيضاً من احترام المواعيد التي حددها المشرع من أجل تقديم الطعن في أثناء جريانها. بناءً على ذلك سوف نبدأ بدراسة شروط الطعن (المبحث الأول)، ثم نبحث في مواعيد الطعن (المبحث الثاني)، وبعد ذلك نتناول إجراءات تبليغ الطعن (المبحث الثالث).

المبحث الأول: شروط الطعن

نص القانون على عدد من الشروط لا بد من مراعاتها حتى يكون الطعن مقبولاً، وتتعلق هذه الشروط بما يأتي: عدم قبول المحكوم له بالحكم (المطلب الأول)، والشروط المتعلقة بخصوم الطعن (المطلب الثاني)، وتسديد الرسوم والتأمينات القضائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عدم قبول المحكوم عليه بالحكم

لا تقبل ممن تنازل عن حقه المطالبة به ثانية، فيكون قبول المحكوم عليه بالحكم الصادر بمواجهته مانعاً قانونياً يحول دون سلوك طريق الطعن، وهذا ما ورد صراحةً في المادة /٢٢١/ من قانون أصول المحاكمات التي جاءت بالصيغة الآتية:

^{١٨٧} الطعن بقرار الحجز الاحتياطي طريق طعن غير عادي لأن المشرع حدد له سببين لا ثالث لهما، وهما عدم أحقية الحاجز وبطالان إجراءات الحجز. انظر المادة /٣٢٣/ من قانون أصول المحاكمات.

^{١٨٨} لتفاصيل أكثر انظر: أبو الوفاء، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٣٠ - ٧٣١.

"لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يقبل ممن رضخ للحكم أو قضي له بكل طلباته".

يُشترط لقبول الطعن إذاً ألا يكون المحكوم عليه قد رضخ للحكم؛ أي قبل به، فقبوله هذا ينشئ دفْعاً بعدم قبول الطعن لصالح المحكوم له. هذا ويعرف الدكتور أحمد أبو الوفا القبول بالحكم على النحو الآتي: "هو الرضاء بالحكم صراحةً أو ضمناً بحيث يمتنع على من رضي به الطعن فيه بعدئذ بأي طريق من طرق الطعن في مواجهة مَنْ صدر الحكم والقبول لمصلحته".^{١٨٩}. أما عن شروط هذا القبول فهي مسائل تتعلق بقواعد موضوعية نحيل بشأنها إلى قواعد القانون المدني.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بخصوم الطعن

ينبغي توافر عدد من الشروط في كل من الطاعن والمطعون ضده حتى يكون الطعن صحيحاً. وهذه الشروط هي الآتية: شرط الصفة في أطراف الطعن (أولاً)، شرط المصلحة في الطاعن واستفادة المطعون ضده من الحكم (ثانياً).

أولاً: شرط الصفة في أطراف الطعن

لا بد من توافر الصفة في كل من الطاعن والمطعون ضده حتى يصحّ الطعن، وذلك بأن يكون كل من الطاعن والمطعون ضده طرفاً في الحكم المطعون فيه (١)، وأن يُختصم الطاعن والمطعون ضده بالصفة ذاتها في الحكم المطعون فيه (٢).

١- أن يكون كل من الطاعن والمطعون ضده طرفاً في الحكم المطعون فيه

يجب أن يكون الخصوم في الطعن هم الخصوم أنفسهم في الحكم المطعون فيه، أي هم أطراف الحكم المطعون فيه، فلا يجوز لمن أخرجته المحكمة ولم يصدر الحكم بمواجهته أن يطعن في الحكم لأنه لم يعد طرفاً في الدعوى، ومن ثم لا يكون أحد أطراف الحكم الصادر فيها^{١٩٠}. وهذا الشرط مبني على قاعدة نسبية الأحكام، فلا يفيد ولا يضار من الحكم إلا أطرافه^{١٩١}.

وقد فصلت المادة /٢٢٧/ في شرط الصفة في خصوم الطعن، وجاءت على النحو الآتي:

^{١٨٩} من أجل دراسة مفصلة عن شرط القبول بالحكم انظر: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٧٦-٨٢٤.

^{١٩٠} من أجل اجتهادات قضائية سورية انظر: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ١٣٦، الهامش رقم ١٨ و ١٩.

^{١٩١} أما إذا مسّ الحكم حقوق شخص لم يكن ممثلاً في الدعوى، فيجوز لهذا الشخص طلب مراجعة الحكم عن طريق رفع دعوى اعتراض الغير بمواجهة أطراف هذا الحكم، كما سنرى في الفصل الثالث من هذا الباب.

"لا يستفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين، جاز لمن فاتته ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قِيلَ الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته، وإذا رُفِعَ الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم، كذلك يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصاص الآخر فيه".

لقد كرس هذا النص، في بدايته، مبدأ نسبية الأحكام، ثم أورد حالات أجاز فيها توسيع نطاق الطعن، إذ سمح بالطعن، ولو بعد انتهاء ميعاده، لبعض الأشخاص، وهذه الحالات هي الآتية:

- الطعن في حكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة، ومثل ذلك دعوى المطالبة بإحداث حق ارتفاق مرور في عقار لمصلحة عقار مجاور له رُفعت في مواجهة مالكي العقار المطلوب إحداث حق ارتفاق مرور عليه^{١٩٢}.

- الطعن في حكم صادر في موضوع يتضمن التزاماً بالتضامن، كالدعوى المرفوعة على المدين وكفيله المتضامن.

- الطعن في حكم صادر في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين، كدعوى إزالة شيوخ عقار، إذ يجب اختصاص جميع المالكين لهذا العقار.

- الطعن في حكم صادر في دعوى فيها ضامن وطالب ضمان، كحالة التابع والمتبوع، إذ يُعد المتبوع مسؤولاً بالمال عن الضرر الناشئ عن خطأ تابعه^{١٩٣}.

تتأثر في هذه الحالات المراكز القانونية لأشخاص لم يطعنوا في الحكم أو لم يُطعن ضدهم، لذلك أجاز لهم المشرع أن يكونوا طرفاً في الطعن في الموضوع المتعلق بهم.

٢- أن يُختصم الطاعن والمطعون ضده بالصفة ذاتها في الحكم المطعون فيه

ينبغي لكل من أطراف الطعن أن يكون ممثلاً أو مختصماً بالصفة ذاتها التي كان مختصماً فيها في الحكم المطعون فيه، فإذا كان الأب مختصماً بصفته ولياً عن ابنه

^{١٩٢} سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة عام ٢٠٠٨، ص ٢٣٢.

^{١٩٣} من أجل أمثلة أخرى حول هذه المادة القانونية انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ١٥٣-١٥٤.

القاصر، فلا يجوز له الطعن بصفته الشخصية، كما لا يجوز الطعن ضده بصفته الشخصية.

وشرط الصفة من النظام العام يجب على المحكمة إثارتها من تلقاء ذاتها، ولا يجوز لها التغاضي عنه حتى لا تكون الخصومة في الطعن معتلة.

ثانياً: شرط المصلحة في الطاعن واستفادة المطعون ضده من الحكم

يشترط، حتى تقبل المحكمة الطعن، أن تتوافر المصلحة للطاعن في الطعن (١)، بينما يشترط، حتى تقبل المحكمة الطعن بمواجهة الطرف الآخر أن يكون المطعون ضده قد أفاد من الحكم المطعون فيه (٢).

١ - مصلحة الطاعن في الطعن

المصلحة مناط كل طلب يوجه إلى القضاء، سواءً أكان ذلك من أجل رفع دعوى أم تقديم طعن في حكم، أم تقديم طلب تنفيذ. ونجد تعبيراً واضح الدلالة لهذا الشرط في نص المادة ٢٢١/ من قانون أصول المحاكمات التي وردت بالصيغة الآتية:

"لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يقبل ممن رضى للحكم أو قضى له بكل طلباته".

لا يجوز إذاً للمحكوم له الطعن في الحكم بسبب عدم توافر مصلحة له في الطعن، لذلك حصر المشرع حق الطعن بالمحكوم عليه فقط. ونفصل ذلك على النحو الآتي:

- قد يصدر الحكم لصالح المدعي ملئياً كل طلباته، فيمتنع عليه الطعن في الحكم، ويكون من حق الطرف الآخر المحكوم عليه الطعن فيه.

- قد يصدر الحكم ببرد الدعوى لأي سبب كان، سواءً أكان سبباً شكلياً كعدم اختصاص المحكمة، أم سبباً موضوعياً كعدم أحقيته في الطلبات التي تقدم بها، فيكون المدعي في هذه الحالة محكوماً عليه فيجوز له الطعن بالحكم؛ ويمتنع على المدعي عليه الطعن في الحكم لعدم وجود مصلحة له.

- قد يصدر الحكم بقبول بعض طلبات المدعي ورفض بعضها الآخر، ويلبي في الوقت ذاته بعض الطلبات المقابلة للمدعي عليه، ينشأ في مثل هذه الحالة الحق لكلا الطرفين في الطعن بالحكم، وذلك لتوافر المصلحة في ذلك لكليهما.

خلاصة القول إنه يجب فهم عبارتي "المحكوم له" و"المحكوم عليه" بالمعنى الواسع؛ بمعنى أن الخصم يكون محكوماً له أو محكوماً عليه بصرف النظر عن صفته كمدعٍ أو مدعى عليه.

هذا ويجب أن تكون المصلحة جدية، فلا تُقبل المصلحة النظرية البحتة؛ فلا يقبل من المحكوم له، على سبيل المثال، التمسك بخطأ المحكمة في عدم سماع شاهد إذا كانت قد حكمت من حيث النتيجة لمن طلب الشهادة بكل طلباته، كذلك لا يقبل الطعن من المحكوم له إذا قضت المحكمة بـ "رفض" الدعوى بدلاً من "رد" الدعوى. في مثل هذه الحالات تكون المصلحة نظرية لا تؤثر في النتيجة التي توصل إليها الحكم^{١٩٤}.

٢- استفادة المطعون ضده من الحكم المطعون فيه

يجب أن يستفيد المطعون ضده من الحكم حتى تقبل المحكمة الطعن بمواجهته، فإذا رفع شخص دعوى على شخصين مطالباً كل واحد منهما بمبلغ خمسة ملايين ليرة سورية كتعويض عما ارتكبه من أخطاء أضرت به، فقضت المحكمة بمسؤولية أحدهما فقط وحكمت عليه بالتعويض بمبلغ خمسة ملايين، فإن حق المدعي في الطعن ينشأ في مواجهة الشخص الذي حكمت المحكمة بعدم مسؤوليته، لأن المدعى عليه هذا يكون قد استفاد من الحكم في هذه الحالة، إذ إن ذمته بقيت بريئة بموجب هذا الحكم.

بقي الإشارة في نهاية هذا المطلب إلى مبدأ مهم متعلق بالطعن بشكل عام هو مبدأ "لا يضار الطاعن بطعنه".

فإذا حكمت المحكمة للمدعي بجزء من طلباته يكون له الحق في الطعن بالحكم من أجل المطالبة بالجزء الذي لم تحكم له المحكمة به. وفي هذه الحالة لا تملك محكمة الطعن الحكم بأقل مما حكمت به المحكمة المطعون في قرارها، بمعنى أنه لا يجوز لمحكمة الطعن أن تُسوّء المركز القانوني الذي رتبته الحكم للطاعن، إذا لم يطعن الطرف الآخر في الحكم بالحكم أيضاً^{١٩٥}.

المطلب الثالث: تسديد الرسوم والتأمينات القضائية

إن تسديد الرسوم والتأمينات القضائية يحفظ الميعاد، فتسديد التأمين المتعلق بالطعن يجب أن يكون في أثناء جريان ميعاد الطعن، أما إذا حصل هذا التسديد بعد انقضاء مدة الطعن، فيجب على المحكمة رد الطعن.

^{١٩٤} من أجل اجتهادات قضائية سورية ومصرية عن شرط المصلحة في الطعن انظر: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ١٣٧-١٤١.

^{١٩٥} صدر حكم حديث عن محكمة النقض في هذا الشأن جاء فيه ما يأتي: "... فلا ينبغي للهيئة المُخاصمة أن تسيء لمركز المُستأنف باستئنافه ولا يجوز لها أن تتعرض لأمر لم يعرض عليها عملاً بقاعدة لا يُضار الطاعن بطعنه والتي أساسها هو حجية الشيء المحكوم به بحيث تبقى الحجة لما لم يطعن به من قضاء الحكم من جانب الطرفين." غرفة المخاصمة ورد القضية في محكمة النقض، قرار ٧٠، أساس ٨٥، تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٠، مجلة المحامون، الأعداد ٦-١، السنة ٨٧، ص ١٤٠.

وقد جاء تعريف التأمين القضائي في المادة ٢ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية السوري على النحو الآتي:

"التأمين القضائي: هو المبلغ الذي يودعه في صندوق الخزينة كل من يسلك طريق الطعن في الأحوال التي نص عليها القانون، ويتحول إلى غرامة عند ظهوره غير محق في طعنه".

وتطبيقاً لهذا النص فقد فرض قانون أصول المحاكمات تسديد التأمين القضائي عند الطعن بالاستئناف وبإعادة المحاكمة وبالنقض في المواد /٢٣٣/ و/٢٤٤/ و/٢٥٧/ على الترتيب^{١٩٦}.

وسوف نتناول هذه المواد القانونية عند دراسة الأحكام الخاصة لطرق الطعن.

المبحث الثاني: مواعيد الطعن

نظم المشرع عمل المحاكم عبر نصوص إجرائية أمرة كثيرة لا يجوز الاتفاق على خلافها ولا تجاهل مضمونها، ذلك أنها تحمي المصلحة العامة وليس مصلحة هذا الطرف أو ذلك من أطراف الإجراء. وتتجلى المصلحة العامة في حُسن سير مرفق القضاء ممثلاً بعمل محاكمه. بناء على ذلك فقد وضع المشرع مواعيداً للإجراءات منها مواعيد الطعن، وقصد بها ضبط سرعة النظر في الطعون، وقد حدد في نص قانون أصول المحاكمات الطبيعة القانونية لمواعيد الطعن (المطلب الأول)، وبدء سريان مواعيد الطعن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمواعيد الطعن

على الرغم من أن موعد الطعن هو مدة سقوط (أولاً)، إلا أن المشرع رأى أنه من المنطقي، في حالات حددها على سبيل الحصر، وَفَّ ميعاد الطعن (ثانياً).

أولاً: موعد الطعن مدة سقوط

"مواعيد الطعن هي الآجال التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن في الحكم."^{١٩٧} هذا وقد حدد المشرع السوري الطبيعة القانونية لموعد الطعن صراحةً في المادة /٢٢٤/ من قانون أصول المحاكمات، إذ جاء نصها بالصيغة الآتية:

"- يترتب على عدم مراعاة ميعاد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن.

^{١٩٦} صدر في هذا الشأن قرار حديث عن الغرفة الشرعية في محكمة النقض جاء فيه ما يأتي: "لما كان الطاعن لم يسدد مبلغ التأمين كما أوجب به القانون مما يتعين معه رد الطعن شكلاً". الغرفة الشرعية في محكمة النقض، قرار ٣٣٨، أساس ٣٨٠، تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧، مجلة المحامون، الأعداد ٧-١٢، السنة ٨٧، ص ٣٩٨.

^{١٩٧} أبو الوفاء، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٨٤٨.

ب- تقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها".

مدة الطعن إذاً هي مدة سقوط وإن انقضاءها يمنع الطعن في الحكم، فإذا ما حصل الطعن بعد انقضائها وجب على المحكمة ردُّ الطعن شكلاً، حتى لو لم يثر المطعون ضده هذا الدفع، وهذا واضح في نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤/١٩٨.

ثانياً: وقف ميعاد الطعن

الأصل أن مدة السقوط لا تقبل الوقف ولا الانقطاع، لكن المشرع السوري خرج على هذا الأصل وأقرَّ وقف ميعاد الطعن في بعض الحالات، وقد نصت عليها المادة ٢٢٥/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي: "يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ولا يزول الوقف إلا بعد تبليغ الحكم إلى من يقوم مقام المحكوم عليه في موطنه أو في آخر موطن كان للمحكوم عليه".

حالات وقف ميعاد الطعن إذاً هي الآتية:

- ١- موت المحكوم عليه.
- ٢- فقْدُ المحكوم عليه أهلية الخصومة.
- ٣- زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن المحكوم عليه.

يقف ميعاد الطعن في حال تحققت إحدى هذه الحالات، فإذا بدأ ميعاد الطعن بالاستئناف وتوفي المحكوم عليه بعد تبليغه الحكم بعشرة أيام، فالمتبقى هو خمسة أيام، ولا يتابع ميعاد الطعن جريانه إلا بعد تبليغ من يقوم مقام المحكوم عليه^{١٩٩}. كذلك الحال فيما يتعلق بحالة فقدان أهلية الخصومة وحالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن المحكوم عليه، إذ يتابع الميعاد جريانه بعد زوال الوقف لمدة خمسة أيام في المثال المذكور آنفاً، أي حتى يكتمل ميعاد الطعن بالاستئناف، وهو خمسة عشر يوماً كما سنرى.

المطلب الثاني: بدء سريان مواعيد الطعن

نظمت الفقرات الأربع الأولى من المادة ٢٢٣/ من قانون أصول المحاكمات بدء سريان ميعاد الطعن، وقد ورت هذه الفقرات على النحو الآتي:

^{١٩٨} من أجل اجتهادات قضائية سورية في هذا الخصوص انظر: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات – الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ١٧٥.

^{١٩٩} تنص المادة ٢٢٦/ من قانون أصول المحاكمات على الآتي: "موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه تبليغ الطعن إلى أحد ورثته في موطنه أو في آخر موطن كان لمورثهم".

"أ- تسري مواعيد الطعن في جميع الأحكام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغها.

ب- يسري الميعاد في حق من طلب تبليغ الحكم من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم للخصم، فإذا تعدد المحكوم عليهم يعد التبليغ سارياً بحق طالبه من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أول واحد منهم، ويتم التبليغ إلى جميع المحكوم عليهم بطلب خطي من أحد أطراف الدعوى أو وكلائهم.

ج- يسري الميعاد بحق الطاعن من اليوم التالي لتقديم طعنه إذا لم يكن قد سبق وتبلغ الحكم المطعون فيه، ولا يجوز له تقديم طعن جديد.

د- يسري الميعاد بحق المطعون ضده من اليوم التالي لتبلغه استدعاء طعن خصمه إذا لم يكن قد سبق وتبلغ الحكم المطعون فيه.

وضع المشرع في الفقرة /أ/ القاعدة العامة في بدء سريان موعد الطعن (أولاً)، ثم حدد في الفقرات الثلاث التالية لها وقت بدء سريان ميعاد الطعن بالنسبة إلى بعض الفئات (ثانياً).

أولاً: القاعدة العامة في بدء سريان ميعاد الطعن

حدد المشرع اليوم الذي يلي تبليغ الحكم لبدء سريان ميعاد الطعن^{٢٠٠}، فإذا صدر الحكم في ٢٣/٥/٢٠٢٣، وجرى تبليغه في ١٠/٦/٢٠٢٣، فإن ميعاد الطعن يبدأ بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٣. ولا يُحسب يوم تبليغ الحكم من ميعاد الطعن، وهذا تطبيق لنص المادة ١٨ والمادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات^{٢٠١}.

هذا وتكمن علة عدم احتساب يوم التبليغ في أن التبليغ يمكن أن يحصل في نهاية وقت العمل الرسمي، فيكون يوم عمل ناقص، وقد يحصل التبليغ بعد انتهاء وقت

^{٢٠٠} كان الميعاد يبدأ في القانون القديم، فيما يتعلق بالأحكام الصلحية، من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم الوجاهي، أي من اليوم الذي يلي النطق بالحكم الوجاهي، أما باقي الأحكام فكانت تخضع للقاعدة العامة التي تحدد اليوم التالي للتبليغ مبدأ لسريان ميعاد الطعن، وقد ورد نص المادة ٢٢١ من قانون أصول المحاكمات القديم على النحو الآتي:

"١- تبدأ مواعيد الطعن في الأحكام البدائية والاستئنافية من اليوم الذي تبليغها.
٢- تبدأ مواعيد الطعن في الأحكام الصلحية من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم إذا كان وجاهياً ومن اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي.....".

^{٢٠١} تنص المادة ١٨/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "إذا نص القانون على ميعاد لرفع دعوى أو تقديم طعن أو القيام بإجراء يحصل بالتبليغ يبدأ الميعاد من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

وتنص الفقرة /أ/ من المادة ٣٥/ من القانون ذاته على ما يأتي: "أ- إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو السنين فلا يحسب منه يوم التفهيم أو التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجزئاً للميعاد."

كما قد انتقدنا وجود نصين قانونيين يستغرق أحدهما الآخر، انظر هذا النقد في: كحيل، عمران، المحمود، عبد الجبار، أصول المحاكمات (١)، مرجع سابق، ص ١٦٨.

العمل، ذلك أن القانون أجاز إجراء التبليغ من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة السادسة مساءً^{٢٠٢}؛ فلا يستفيد المحكوم عليه من هذا اليوم.

ثانياً: وقت بدء ميعاد الطعن بالنسبة إلى بعض الفئات

حددت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة /٢٢٣/ المذكورة آنفاً مبدأ سريان ميعاد الطعن في حق كل من طالب تبليغ الحكم (١)، والطاعن (٢)، والمطعون ضده (٣).

١- وقت بدء سريان ميعاد الطعن في حق طالب تبليغ الحكم

يبدأ ميعاد الطعن بالسريان في حق مَنْ طُلِبَ تبليغ الحكم إلى خصمه من اليوم التالي لتبليغ الحكم للخصم؛ وذلك إذا لم يكن طالب التبليغ قد سبق أن تبَّلَّع الحكم، لأنه إذا كان قد تبَّلَّع الحكم قبل تقديم طلب التبليغ فإنه يخضع للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة /٢٢٣/. وإذا كان التبليغ إلى أكثر من شخص فإن مدة الطعن تسري بحق طالب التبليغ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أول الخصوم. هذا وقد فرض المشرع على طالب التبليغ، في نهاية الفقرة ب/ من المادة /٢٢٣/ تقديم طلب خطي حتى يضبط عمل دواوين المحاكم في هذا الشأن.

٢- وقت بدء سريان ميعاد الطعن في حق الطاعن

حدد المشرع وقت بدء سريان ميعاد "الطعن" في حق الطاعن في اليوم التالي لتقديم طعنه، وذلك إذا لم يكن قد سبق وتبَّلَّع الحكم.

يوجد مغالطة منطقية وقانونية في نص الفقرة ج/ من المادة /٢٢٣/، إذ من غير المنطقي أن يبدأ ميعاد الطعن في حق من طَعَنَ بالفعل في الحكم. ولهذه المغالطة سبب تاريخي يعود إلى ما قبل عام ١٩٧٩؛ فلم يكن قانون أصول المحاكمات النافذ في ذلك الوقت ينص على سريان ميعاد الطعن بحق الطاعن، وكان المحكوم عليه يطعن على السماع؛ أي قبل تبَّلَّعه الحكم المطعون فيه، وعندما يتبَّلَّع الحكم يعود ويطعن مرة أخرى بناءً على أن تبليغ الحكم هو الأمر الذي يُجري ميعاد الطعن، فكان الطعن يحصل مرتين، ويحاول الطاعن استدراك الأخطاء الواقعة في طعنه الأول، ولا سيما إذا كان الطعن بالنقض، إذ لا يوجد جلسات محاكمة تسمح بتدارك الأخطاء. لذلك قام المشرع في عام ١٩٧٩ بتعديل قانون أصول المحاكمات وأضاف الفقرة المتعلقة بالطاعن، ووضع حداً للطعن مرة أخرى.

^{٢٠٢} من أجل دراسة مفصلة انظر: عبد الحميد تركي، علي، نظرية المواعيد الإجرائية – دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي، جامعة المنصورة كلية الحقوق – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٧ لعام ٢٠١٨، ولا سيما الصفحة ٢٠٢ وما يليها.

لكن نرى عدم الحاجة إلى هذا النص، ولا سيما بعد مرور أكثر من أربعين سنة على هذه الممارسة الخاطئة، وكان يجدر بالمشروع إلغاء هذه الفقرة من نص قانون أصول المحاكمات الجديد^{٢٠٣}.

٣- وقت بدء سريان ميعاد الطعن في حق المطعون ضده

حددت الفقرة /د/ من المادة /٢٢٣/ وقت بدء سريان ميعاد الطعن في حق المطعون ضده في اليوم التالي لتبليغه استدعاء طعن خصمه، وذلك إذا لم يكن قد سبق وتبلغ الحكم، أما إذا كان قد تبلغ الحكم قبل تبليغه استدعاء طعن خصمه، فتنطبق عليه القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المبحث الثالث: إجراءات تبليغ الطعن

حددت الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة /٢٢٣/ من قانون أصول المحاكمات إجراءات تبليغ الطعن إلى المطعون ضده، فقد نصت الفقرة /هـ/ منها على وجوب التبليغ، وجاءت على النحو الآتي: "هـ- يبلغ المطعون ضده صورة عن استدعاء الطعن".

يجري تبليغ استدعاء الطعن إلى المطعون ضده حسب القواعد العامة، أي بالإجراءات ذاتها المتبعة في تبليغ استدعاء الدعوى. هذا وقد أضاف المشرع فقرة لم تكن موجودة في القانون القديم، وهي خاصة بحالة الطعن ضد عدد من الخصوم يمثلهم الوكيل ذاته، وهي الفقرة /و/ من المادة ذاتها، وقد وردت بالصيغة الآتية: "و- إذا كان المطعون ضدهم مُمَثِّلِينَ بوكيلٍ واحد فيكتفى بتبليغه صورةً واحدة عن استدعاء الطعن". كما أضاف المشرع فقرة لم تكن موجودة في القانون القديم أيضاً متعلقة بتبليغ الطعن إلى مجهول الموطن، إذ ورد في الفقرة /ز/ من المادة ذاتها ما يأتي: "ز- إذا كان المطعون ضده مجهول محل الإقامة، وَجَبَ على الطاعن تبليغه في إحدى الصحف اليومية، وفي لوحة إعلانات المحكمة، خلال مدة خمسة وأربعين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتسجيل الطعن تحت طائلة بطلانه".

لم يجعل المشرع جهالة الموطن عائقاً يحول دون استمرار إجراءات الطعن، وهذا ينسجم مع مبدأ استمرار إجراءات التقاضي المتفرع عن مبدأ استمرار المرفق، وهو هنا مرفق القضاء، في أداء خدماته. وقد أعطى الطاعن مدة خمسة وأربعين يوماً يجب عليه خلالها تبليغ خصمه استدعاء الطعن، وتبدأ هذه المهلة من اليوم التالي لتسجيل الطعن في ديوان المحكمة. لم يسمح المشرع إذاً للطاعن بتسجيل الطعن في ديوان المحكمة ثم التراخي في التبليغ لأكثر من خمسة وأربعين يوماً، فإذا

^{٢٠٣} كان من الأفضل صياغة هذه الفقرة على النحو الآتي: "لا يجوز للطاعن تقديم طعن ثان".

انتهت المهلة يغدو الطعن باطلاً^{٢٠٤}، ولا يستطيع الطاعن تقديم طعن آخر. واللافت للنظر في هذا النص أن الحكم يصبح منبرماً أو مكتسباً الدرجة القطعية (حسب تعبير المشرع السوري) على الرغم من تقديم الطعن. يمكن القول إذاً إن المشرع وضع مؤيداً شديداً على التراخي في تبليغ الطعن إلى الخصم، لكن المشرع طَبَّقَ في هذه الحالة قاعدة "المقصر أولى بالخسارة"؛ بمعنى أنه يقع على عاتق الطاعن السعي إلى نشر الإعلان في الصحيفة، فإن هو قصر في ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه^{٢٠٥}.

^{٢٠٤} قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ١٥١.

^{٢٠٥} يجب التنويه إلى أن التبليغ في لوحة إعلانات المحكمة من واجب الديوان، أما التبليغ بالنشر في الصحيفة فهو من واجب الطاعن، إذ تقوم المحكمة بتسطير كتاب إلى الصحيفة تطلب فيه النشر وتسلمه إلى الطاعن أو وكيله، ويذهب هذا الأخير إلى مقر الصحيفة من أجل تسديد رسوم الإعلان تمهيداً للنشر.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة لطرق الطعن

بعد أن فرغنا من دراسة الأحكام العامة للطعن، أي تلك التي تنطبق على الطعن أيّاً كان نوعه، سواءً أكان طعناً بالاستئناف أم بالنقض أم بإعادة المحاكمة، ننتقل إلى البحث في الأحكام الخاصة بكل طريق من هذه الطرق على حدة، إذ تختلف هذه الأحكام فيما بينها، وذلك بسبب اختلاف طبيعة كل منها، وتأثير كل طريق من هذه الطرق في المراكز القانونية التي رتبها الحكم المطعون فيه. وسوف نراعي، في تناول هذه الأحكام، الترتيب المنطقي في سلوك طرق الطعن، فنبدأ بدراسة الأحكام الخاصة بطرق الطعن العادية (المطلب الأول)، ثم نبحث في الأحكام الخاصة بطرق الطعن غير العادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بطرق الطعن العادية (الاستئناف)

مر معنا أنه لا يوجد في قانون أصول المحاكمات السوري إلا طريق طعن عادي واحد في المواد المدنية والتجارية وما في حكمهما، ذلك أن المشرع كان قد ألغى مفهوم الأحكام الغيابية في هذه المواد في قانون أصول المحاكمات القديم، وألغى معها طريق الطعن بالمعارضة أو الاعتراض. وقد كان هذا الطريق طريق طعن عادي. بناء على ذلك لم يبقَ من طرق الطعن العادية في هذه المواد إلا **الاستئناف**. والأصل أن التقاضي على درجتين، وقد نص المشرع على هذا المبدأ في المادة ٢٢٨/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: "يجوز للخصوم، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى".

ومحكمة الاستئناف هي محكمة الدرجة الثانية، وهي محكمة موضوع^{٢٠٦}، وقد جاء لفظ "استئناف" من فكرة أن التقاضي أمام هذه المحكمة هو "استئناف" لما بدأ التقاضي فيه أمام محكمة الموضوع في الدرجة الأولى. أما التقاضي أمام محكمة النقض فليس فيه، كما سنرى، استئناف للنظر في الموضوع. وسوف نبدأ بالبحث في ميعاد الاستئناف (المطلب الأول)، ثم شروط الاستئناف (المطلب الثاني)، ونتناول بعد ذلك إجراءات الاستئناف (المطلب الثالث)، وإجراءات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف (المطلب الرابع)، ثم نحدد آثار الاستئناف (المطلب الخامس)، وننهي المبحث بدراسة مفهوم الاستئناف التبعية (المطلب السادس).

^{٢٠٦} هذا لا يعني أنها ليست محكمة قانون، فهي تطبق القانون وتنتظر في الموضوع، لذلك تكون محكمة موضوع وقانون، كذلك الحال فيما يتعلق بمحاكم الدرجة الأولى، فكلها محاكم قانون وموضوع؛ بينما تعد محكمة النقض محكمة قانون فقط. بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٣٢.

المطلب الأول: ميعاد الاستئناف

تحديد المواعيد من عمل المشرع، فهو الذي يصيغها بنصوص أمرة لأن الغاية منها تنظيم عمل المحاكم وهذا يحقق المصلحة العامة. وقد نظمت المادة ٢٣٠/ من قانون أصول المحاكمات مواعيد الاستئناف وجاء نصها على النحو الآتي:

"أ- ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً للأحكام الابتدائية والصلحية القابلة للاستئناف، وخمسة أيام لأحكام قاضي الأمور المستعجلة.

ب- يبدأ الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم."

فَرَّقَ المشرع في المدة بين الطعن في الأحكام غير المستعجلة أو ما يُطلق عليها تعبير "الأحكام الموضوعية"، فجعل ميعاده خمسة عشر يوماً، وبين الطعن في الأحكام المستعجلة وقرر أن يكون ميعاد الطعن فيها خمسة أيام، وهذا أمر منطقي يتفق مع طبيعة الأحكام المستعجلة التي تقوم على السرعة المُسَوَّغَة بالخشية من وقوع ضرر يصعب أو يتعذر تدارك نتائجه السلبية. هذا وقد جعل المشرع وقت بدء سريان مدة الطعن من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم، ولم يأخذ بتاريخ صدور الحكم، وهذا تطبيق للقاعدة العامة الواردة في الفقرة /أ/ من المادة ٢٢٣/ المذكورة آنفاً، فكان الأولى به الاكتفاء بما ورد فيها؛ أي في القاعدة العامة لبدء سريان موعد الطعن.

ويجدر التنويه إلى أن مدة استئناف أي قرار مستعجل هي خمسة أيام تلي تاريخ تبليغه، بصرف النظر عن المحكمة التي أصدرته، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢٩/ من قانون أصول المحاكمات، فقد وردت بالصيغة الآتية: "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها، وتبت المحكمة المختصة في هذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن." والمقصود بعبارة "أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها" عدم التفريق بين القرار المستعجل الصادر من قاضي الأمور المستعجلة وبين القرار المستعجل الصادر من قاضي الموضوع تبعاً لدعوى أصل الحق. فقد أجازت الفقرة /ج/ من المادة ٧٩/ من قانون أصول المحاكمات للقاضي الناظر في دعوى أصل الحق إصدار قرار مستعجل تبعاً لدعوى الأساس التي ينظر فيها، فقد جاء نصها على النحو الآتي:

"يبقى من اختصاص محكمة الموضوع الحكم بهذه الأمور (الأمور المستعجلة)^{٢٠٧} إذا رفعت إليها بطريق التبعية."

^{٢٠٧} تحليل الفقرة /ج/ من هذه المادة إلى الفقرة /أ/ منها، حيث وردت عبارة "الأمور المستعجلة".

بناءً على ذلك يكون القرار المستعجل الصادر من المحكمة الشرعية قابلاً للطعن بالاستئناف وليس بالنقض، لأن المحكمة تصدر قرارها في هذه الحالة بوصفها قاضياً للأمور المستعجلة، فلا تتغير الطبيعة القانونية للقرار بتغير القاضي الذي يصدره، وتبقى طبيعته مستعجلة حتى لو صدر من قاضي موضوع.

المطلب الثاني: شروط الاستئناف

تنظر المحاكم في أي أمر يطرح أمامها من الناحية الشكلية ثم من الناحية الموضوعية، وهذا أمر ينسجم والطبيعة الشكلية لقواعد أصول المحاكمات، وينطبق على طرق الطعن، لذلك نبدأ بدراسة الشروط الشكلية للاستئناف (أولاً)، ثم ننتقل إلى البحث في الشروط الموضوعية للاستئناف (ثانياً).

أولاً: الشروط الشكلية للاستئناف

نصت المادة /٢٣٣/ من قانون أصول المحاكمات على الشروط الشكلية للاستئناف، وقد وردت الفقرات الثلاث الأولى منها على النحو الآتي: "أ- مع مراعاة أحكام المادة /١٠٥/ من هذا القانون يقدم الاستئناف الأصلي أو التبعي باستدعاء من قبل محامٍ أستاذ بالاستناد إلى سند توكيل، وتراعى في الاستئناف الأصلي أو التبعي الأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى.

ب- يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وإلا كان باطلاً.

ج- على المستأنف أن يودع في ميعاد الطعن التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية ما لم يرد نص على خلاف ذلك."

بناءً على ما رُود صراحةً في هذه الفقرات وما يُستنتج منها تكون الشروط الشكلية للاستئناف هي الآتية: إقرار الاستئناف (١)، وقيد الاستئناف (٢)، وتسديد التأمين القانوني (٣)، وبيان الحكم المستأنف (٤)، وتحديد أسباب الاستئناف (٥).

١- إقرار الاستئناف

ينبغي لوكيل الطرف المُستأنف أن يقدم استدعاء الاستئناف في ديوان محكمة الاستئناف التي يقع في مركزها مقر المحكمة التي أصدرت الحكم، أو في ديوان المحكمة مُصدرة الحكم إذا كانت تقع خارج مركز محكمة الاستئناف^{٢٠٨}، و"يقرّه" بأن يوقع عليه أمام رئيس الديوان، ويثبت رئيس الديوان ما يسمى في الواقع العملي "إقرار"، ويعني تفهُم المستأنف الشروط الشكلية للاستئناف، ثم يوقع رئيس المحكمة

^{٢٠٨} انظر الفقرة هـ/ من المادة /٢٣٤/ من قانون أصول المحاكمات.

على شرح الديوان فيأخذ هذا الإجراء، أي تقديم الاستئناف، تاريخاً ثابتاً؛ وهذا أمر ضروري لمعرفة فيما إذا كان تقديم الاستئناف قد حصل ضمن الميعاد أم بعده.

نلاحظ أنه لم يرد في نصوص قانون أصول المحاكمات السوري مصطلح "إقرار الاستئناف"، فقد اكتفى المشرع بالنص على إجراء مُحدد هو "تقديم" استدعاء الاستئناف من قبل محامٍ أستاذ، ويجب على هذا المحامي مراعاة الأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى عند تقديم الاستئناف؛ ينبغي له إذاً توقيع هذا الاستئناف فقط^{٢٠٩}. بناءً على ما تقدم؛ يبدو أن العمل القضائي أفرز مصطلح "إقرار الاستئناف" من دون سند تشريعي له، وعلى ذلك جرى العمل. وهذا قد يؤدي إلى اضطراب العمل في المحاكم، في حال لم يقيم المحامي بـ "إقرار" الاستئناف، مع أن توقيع المحامي على استدعاء الاستئناف أمام الموظف المختص في الديوان أو أمام رئيس محكمة الاستئناف كافٍ في الدلالة على إقراره بما ورد فيه، أي في الاستدعاء^{٢١٠}.

٢- قيد الاستئناف

يجب على رئيس الديوان، بعد الانتهاء من مرحلة إقرار الاستئناف، قيد الاستئناف؛ أي تسجيله في سجل خاص وإعطائه رقماً متسلسلاً حسب تاريخ ووقت التسجيل، ويدعى سجل الأساس.

هذه المرحلة إذاً هي من عمل الديوان وليس من عمل أيٍّ من أطراف الاستئناف، فإذا ما قَصَرَ موظف الديوان فلا يجوز أن يُضارَّ المستأنف من جراء هذا الخطأ^{٢١١}.

^{٢٠٩} يقول الدكتور أحمد السيد صاوي في هذا الخصوص ما يأتي: "والغرض من هذا البيان (والمقصود بالبيان توقيع محامٍ أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف) رعاية الصالح العام، وتحقيق الصالح الخاص للمتقاضين في ذات الوقت. لأن إشراف المحامي على تحرير صحيفة الاستئناف من شأنه مراعاة أحكام القانون عند تحريرها. وبذلك تنقطع المنازعات التي كثيراً ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشؤون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوي الشأن. لذا؛ فإن هذا التوقيع يتصل بالنظام العام وواجب المراعاة". السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٨٢١.

لم يأت الدكتور صاوي على ذكر إجراء "إقرار" الاستئناف، واكتفى بشرح أهمية "توقيع" الاستئناف. ^{٢١٠} قال الدكتور محمد حاج طالب في هذا الشأن ما يأتي: "وفي الواقع يتخذ إجراء على ظهر استدعاء الاستئناف يُطلق عليه مصلح "إقرار الاستئناف"، يذكر فيه ديوان المحكمة بحسب الحال عبارة "قدمه وأقره بحضور المحامي الأستاذ فلان الفلاني وكيل الجهة المستأنفة مرفقاً بصورة مصدقة عن القرار المُستأنف ولانحة استئناف عدد كذا"، ثم يدون رئيس الديوان التاريخ ويوقع ويطبّع خاتم المحكمة، أما المستأنف عليه فيوقع عبارة مؤرخة يذكر فيها "نفهمت الإجراءات الشكلية"، ويلاحظ أنه يؤخذ على هذا الإجراء أنه لا يوجد سند تشريعي بشأنه، خاصة أنه غير متبع عند تقديم استدعاء الدعوى". حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ١٦١.

^{٢١١} صدر قرار حديث عن الهيئة العامة لمحكمة النقض بهذا المعنى جاء فيه ما يأتي: "إن خطأ موظف الديوان أو إهماله لا يجوز أن ينعكس على مصلحة الطاعن الذي قدم طعنه وفقاً للأوضاع القانونية المشار إليها في قانون أصول المحاكمات المدنية". الهيئة العامة لمحكمة النقض، أساس ٢٤٣، قرار ١٣١، تاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٠، الاجتهادات الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض ٢٠٢٠-٢٠٢١، القاضي سلمان عباس وزملاؤه، وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء في الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى ٢٠٢٢/٦/٦، ص ٢٢٤.

٣-تسديد التأمين القانوني

يقوم المستأفُّ أو وكيله بتسديد مبلغ التأمين القانوني ويسمى التأمين الاستثنائي، ويجب أن يودع هذا التأمين في أثناء سريان ميعاد الاستئناف، فإذا تأخر الإيداع وحصل بعد انتهاء ميعاد الطعن، تصبح محكمة الاستئناف ملزمة برَدِّ الاستئناف شكلاً، وهذا هو فحوى القاعدة المشهورة "تسديد الرسوم حفظ للمواعيد".

هذا وقد جرت العادة على إطلاق عبارة "الرسوم"، مع أن نص المادة /٢٣٣/ واضح في هذا الخصوص، إذ استخدم المشرع عبارة "التأمينات القانونية"، وهذا ينسجم مع تعريف مصطلح "التأمين القضائي" الوارد في المادة الثانية من قانون الرسوم والتأمينات القضائية. لكن هذا الاستخدام مُسَوِّغٌ بسبب صيغة تعريف الرسم الوارد في هذا القانون، إذ جاءت على النحو الآتي:

" الرسم القضائي: هو المبلغ الذي يجب أدائه بمقتضى هذا القانون إلى صندوق الخزينة حفظاً للمواعيد القانونية وتوثيقاً للأعمال التي تقوم بها الدوائر القضائية".

صحيح أنه لم يرد في تعريف التأمين القضائي الوارد في قانون الرسوم والتأمينات القضائية ما يدل على أن تسديده يحفظ ميعاد الطعن، لكن يمكن استنتاج ذلك من الأحكام العامة التي قررت صراحة سقوط الطعن عند عدم مراعاة الميعاد، والمقصود بمراعاة الميعاد توافر جميع الشروط الشكلية، بما فيها تسديد التأمينات، في أثناء سريان هذا الميعاد. لكن من النادر أن يحصل، في الواقع العملي، قَيْدُ الاستئناف ضمن الميعاد وتسديد التأمين بعد الميعاد، لأن الموظف المختص في الديوان لا يُقَيِّدُ الاستئناف إلا بعد تسديد مبلغ التأمين القضائي^{٢١٢}.

٤-بيان الحكم المُستأفِّ

ينبغي للمستأفِّ تحديد الحكم المُستأفِّ على نحو ينفي أية جهالة، فيورد في استدعاء الاستئناف، على سبيل المثال: الحكم المُستأفِّ: حكم محكمة البداية المدنية

^{٢١٢} مع ذلك صدر اجتهاد عن محكمة النقض السورية ورد فيه ما يخالف شرط تسديد الرسوم ضمن ميعاد الطعن، وقد جاء على النحو الآتي: "إذا قدم الاستئناف على السماع من دون أن يتبلغ المستأفِّ الحكم المطعون فيه، فإنه يمكنه تسديد الرسوم المتوجبة عليه بعد انقضاء الخمسة عشر يوماً على تقديمه إذا لم يكن المطعون ضده قد تبليغه بحسبان أن تاريخ تبليغ المطعون ضده استدعاء الاستئناف يعد بدءاً لسريان المهل بالنسبة للطرفين". نقض مدني سوري. ق. ٢٤٦. أ. ٣٤٤. تاريخ ١٩٧٦/٣/٧١، المحامون لعام ١٩٧٦، ص ٣٦٤، أورده: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ١٩٣. هذا المسلك يخالف غاية المشرع في ضبط الشروط الشكلية للطعن، ذلك أنَّ ميعاد الطعن يبدأ بالنسبة للطاعن من اليوم التالي لتقديم طعنه ولا يستطيع تقديم طعن جديد، فمن باب أولى ألا يستطيع استدرار التأخير في تسديد الرسوم بعد مرور خمسة عشر يوماً على تقديم استئنافه. يبدو أن هذا الاجتهاد القديم وما يمثله هو الذي دفع المشرع إلى إضافة الفقرة الخاصة ببدء ميعاد الطعن في حق الطاعن كما مر معنا.

الرابعة في حلب الصادر بالقرار رقم ٢٣٧، أساس ٤٤٥، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧، والقاضي بتثبيت ملكية العقار رقم كذا... إلخ.

إن توضيح البيانات المتعلقة بالحكم المطعون فيه على هذا النحو ينفي أية جهالة، ويمنع الخلط بينه وبين أي حكم آخر. وإن عدم بيان الحكم المستأنف يؤدي إلى بطلان الاستئناف كما ورد ذلك صراحة في الفقرة ب/ من المادة ٢٣٣/ المذكورة آنفاً.

٥- تحديد أسباب الاستئناف

مع أن الطعن بالاستئناف طريق طعن عادي يجوز سلوكه لأي سبب كان، إذ لم يحدد المشرع أسباباً حصرية لتقديمه، إلا أنه يجب على المستأنف ذكر أسباب استئنافه تحت طائلة رده شكلاً. يمكن القول بتعبير آخر، إن عدم تحديد أسباب حصرية للاستئناف شيء وضرورة ذكر أسباب الاستئناف في استدعاء الاستئناف شيء آخر. فذكر أسباب الاستئناف يدل على جدية المستأنف في الطعن بالحكم، لأن الهدف من ذكر هذه الأسباب هو بيان أوجه الخطأ في الحكم المستأنف سواء من ناحية القانون أم من ناحية الموضوع، ولا تكفي الإحالة على ما ورد في المذكرات المبرزة أمام محكمة الدرجة الأولى^{٢١٣}.

ثانياً: الشروط الموضوعية للاستئناف

الاستئناف هو تظلم من الحكم بوصفه طريق طعن يهدف إلى تغيير المراكز القانونية الناتجة عنه، لذلك ينبغي أن تنظر محكمة الدرجة الثانية فيما قدمه الأطراف من طلبات أمام محكمة الدرجة الأولى. من ناحية ثانية لا يجوز، من حيث المبدأ، توسيع نطاق الخصومة أمام محكمة الدرجة الثانية، لكن لا شيء يمنع من تقديم أدلة ودفع أول مرة أمامها. بناء على ما تقدم تكون الشروط الموضوعية للاستئناف هي الآتية:

١- عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف

تنص المادة ٢٣٩/ من قانون أصول المحاكمات على هذا المبدأ كالاتي:

"لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر والفوائد والمرتببات وسائر النفقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى،

^{٢١٣} بهذا المعنى انظر اجتهادات لمحكمة النقض مشار إليها في: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات – الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ١٩٥، الهامش ١٣. ومن أجل اجتهادات أخرى متعلقة ببيان أسباب الاستئناف انظر المرجع ذاته ص ١٩٤، الهامش ١٤ و ١٥، وص ١٩٥، الهامش ١٦ و ١٧ و ١٨.

وما يزيد من التعويض بعد صدور الحكم المستأنف، كما يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه".

حدد هذا النص المبدأ والاستثناءات الواردة عليه، فالأصل أنه لا يجوز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، وذلك لسببين: الأول هو أن تقديم طلب لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية يشكل خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، والثاني هو أن نظر محكمة الاستئناف في طلب جديد يتعارض مع فكرة الطعن التي تقوم على تجريح حكم الدرجة الأولى، فلا يمكن تصور تجريح الحكم أو محاولة تعديله في مسألة لم تكن مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى.

أما الاستثناءات فثلاثة، نوردتها بالترتيب الذي حدده النص التشريعي، وهي:

أ- إضافة بعض المبالغ الناشئة بعد تقديم الطلبات الختامية

لا يجوز، من حيث المبدأ، تقديم أي طلب بعد إبداء الطلبات الختامية، إذ تقفل المحكمة باب المرافعة إذا وجدت الدعوى جاهزة للفصل فيها، مع ذلك قد يمضي وقت غير قصير بين إبداء الطلبات الختامية والنطق بالحكم، يترتب في أثناء جريانه مبالغ عدة، لذلك سمح المشرع بتقديم طلبات بهذه المبالغ أمام محكمة الاستئناف، وهي الأجر والفوائد والمرتببات وسائر النفقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى، إذ لا يمكن تقديم طلب من أجل الحكم بها إلا أمام محكمة الاستئناف.

ب- مبالغ التعويض المستحقة بعد صدور الحكم

ورد في المادة /٢٣٩/ من قانون أصول المحاكمات الجديد العبارة الآتية: "وما يزيد من التعويض بعد صدور الحكم المستأنف، ..."، بينما كانت العبارة في قانون أصول المحاكمات القديم على النحو الآتي: "وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف، ...".

ينبغي أن يكون لهذا التعديل في المصطلح المستخدم أثر قانوني، والقول بغير ذلك يجعل هذا التعديل بلا أي أثر أو فائدة.

لكن الأمر الذي يسترعي الانتباه هو أن لفظ "التعويض" مصطلح قانوني يعني تسديد مبلغ من النقود إلى المتضرر من خطأ المدين، ولا يجوز أن يكون هناك زيادة في التعويض من دون حكم قضائي يصقي مبلغه، أي مبلغ التعويض؛ وهذا الأمر غير ممكن في الفترة الفاصلة بين صدور حكم محكمة الدرجة الأولى وتقديم استدعاء الطعن بالاستئناف. لذلك سمح المشرع للدائن بتقديم طلب تعويض لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لاقتضاء مبلغ الزيادة في التعويض. وتتحقق هذه الحالة عند تفاقم

الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع موضوع الدعوى. لذلك جاء المشرع بهذه الحالة حتى لا يجبر المدعي على إقامة دعوى جديدة متعلقة بالفعل الضار ذاته.

أجاز المشرع إذاً تقديم طلب لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لاقتضاء التعويض الذي يستحقه المحكوم له بعد صدور حكم محكمة الدرجة الأولى، إذ لا يمكنه المطالبة به إلا أمام محكمة الاستئناف^{٢١٤}، كما بيّنا في الفقرة السابقة.

ج- تغيير سبب الطلب الأصلي أو الإضافة إليه

القاعدة هي عدم جواز تقديم طلب جديد أمام محكمة الاستئناف، لكن لا يوجد ما يمنع من تغيير السبب القانوني للطلب الأصلي أو الإضافة إليه؛ فقد يطالب المدعي أمام محكمة الدرجة الأولى بنقل ملكية العقار المتنازع عليه مستنداً إلى الإرث كسبب قانوني، ثم يستند إلى عقد البيع أمام محكمة الاستئناف كسبب إضافي أو مغاير للسبب الذي تمسك به أمام محكمة الدرجة الأولى.

يُلاحظ أن هذه الحالة لا تشكل استثناء حقيقياً، لأن الطلب بقي على حاله، أي لم يتقدم الخصم بطلب جديد أمام محكمة الاستئناف.

٢- عدم جواز توسيع نطاق الخصومة أمام محكمة الاستئناف

تقوم الخصومة القضائية بين طرفين على الأقل، وقد تستمر بينهما حتى صدور الحكم، لكن الأمر لا يسير على هذا النحو في كل الدعاوى، فقد يتوسع نطاق الخصومة عن طريق التدخل والإدخال لأشخاص لم يكونوا ممثلين عند قيد الدعوى أو عند الشروع بالمحاكمة^{٢١٥}.

والأصل أن توسيع الخصومة القضائية أمام محكمة الاستئناف غير جائز، لأن في ذلك خرقٌ لمبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة إلى المتدخل أو المُدخل. لكن المشرع استثنى عدداً من الحالات من هذا الأصل وردت في المادة /٢٤٠/ من قانون أصول المحاكمات، ونصها هو الآتي: "لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم يكن قد طلب إدخاله أمام محكمة الدرجة الأولى ولم تستجب لهذا الطلب"^{٢١٦}، ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن

^{٢١٤} ينبغي التنويه إلى أن التعويض الذي يطالب به المحكوم له أمام محكمة الدرجة الثانية ناشئ عن الفعل الضار موضوع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، وليس تعويضاً عن فعل ضار غيره؛ أي إن مصدر الالتزام هو ذاته بالنسبة للتعويض المحكوم به أمام محكمة الدرجة الأولى من جهة، ومبلغ الزيادة في التعويض المطلوب أمام محكمة الدرجة الثانية من جهة ثانية.

^{٢١٥} انظر المواد /١٥٢/ و/١٥٣/ و/١٥٨/ و/١٥٩/ و/١٦٠/ و/١٦١/ و/١٦٢/ و/١٦٣/ من قانون أصول المحاكمات.

^{٢١٦} لم تكن هذه العبارة موجودة في نص قانون أصول المحاكمات القديم، وقد أدرجها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجديد، وذلك تكريماً لما استقر عليه الاجتهاد في ظل القانون القديم. من أجل اجتهادات سورية في ظل

يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو ممن يجوز له سلوك طريق اعتراض الغير على الحكم."

الحالات المستثناة من مبدأ عدم جواز توسيع الخصومة أمام محكمة الاستئناف، وفقاً لما جاء في هذا النص، هي الآتية:

أ- طالب التدخل أمام محكمة الدرجة الأولى

يمكن لمن قدم طلب تدخل أمام محكمة الدرجة الأولى ورفضت المحكمة طلبه هذا أن يتقدم بطلب تدخل مجدداً أمام محكمة الاستئناف، ويبدو أن المشرع عد مبادرة هذا الشخص بطلب التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى مسوغاً منطقياً للسماح له بالتدخل أمام محكمة الدرجة الثانية^{٢١٧}، إذا صدر حكم من الدرجة الأولى بمواجهته برد طلب تدخله هذا.

ب- طالب التدخل الانضمامي

مَنْ يطلب التدخل منضماً إلى أحد الأطراف لا يطلب الحكم لنفسه بمركز قانوني مستقل عن المركز القانوني للشخص الذي يطلب التدخل إلى جانبه. لا يؤثر هذا التدخل إذاً في المراكز القانونية التي سوف يربتها الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، فهو لا يؤثر في موضوع الدعوى إلا لصالح الخصم الذي بدأت الخصومة القضائية بمواجهته، فلا يوجد، والحال كذلك، خرق لمبدأ التقاضي على درجتين، لذلك أجاز المشرع هذا النوع من التدخل وتوسيع نطاق الخصومة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

ج- طالب التدخل الاختصاصي الذي يجوز له رفع دعوى اعتراض الغير

يسعى مَنْ يتقدم بطلب تدخل اختصاصي (هجوم) (استقلالي) إلى صدور الحكم لصالحه في مواجهة كل الخصوم في الدعوى، هو يطلب إذاً الحكم لنفسه بمركز قانوني مستقل عن أي مركز قانوني آخر يربته الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، وفي هذا خرق لمبدأ التقاضي على درجتين، لذلك لم يجزه المشرع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

القانون القديم بخصوص هذا الأمر انظر: أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٢٥٠.

^{٢١٧} لم يكن قانون أصول المحاكمات القديم ينص على هذه الحالة، وقد كان الاجتهاد القضائي قد كرسها، فأخذ بها المشرع في ظل قانون أصول المحاكمات الجديد. وهنا تظهر فعالية عمل القضاء في إرساء مبادئ قانونية حتى في الدول التي لا تأخذ بنظام السابقة القضائية. من أجل اجتهادات سورية في ظل القانون القديم بخصوص هذا الأمر انظر: أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني، المرجع السابق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٢٥٠.

لكن المشرع استثنى حالة مَنْ يجوز له سلوك طريق اعتراض الغير، وهو شخص مَسَّ الحكم حقوقه من دون أن يكون ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها. وعلة هذا الاستثناء أن المشرع ضحَّى، في هذه الحالة، بمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك تفادياً للوقوع في حالة ذات أثر سلبي أكبر من الأثر السلبي لخرق مبدأ التقاضي على درجتين في حسن سير عمل المحاكم، وهي حالة صدور أحكام متناقضة تتعلق بالنزاع ذاته بين أطراف مختلفين، لذلك فَضَّلَ حسم هذه النزاعات المختلفة المحتملة في حكم واحد صادر عن محكمة الاستئناف عندما سمح لكل مَنْ يحق له سلوك طريق اعتراض الغير أن يتدخل لأول مرة أمام هذه المحكمة.

٣- جواز تقديم أدلة ودفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف

تنص المادة /٢٣٨/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"تنظر محكمة الاستئناف في الطعن على أساس ما يُقدم لها من أدلة ودفع جديدة بالإضافة إلى ما قُدم إلى محكمة الدرجة الأولى."

واضح من هذا النص أن المشرع أجاز تقديم أدلة جديدة ودفع جديدة أمام محكمة الاستئناف، وعلة ذلك أنه ليس في تقديم دليل أو التمسك بدفع لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية خرق لمبدأ التقاضي على درجتين.

لكن لا ينبغي أن يكون الدفع الذي يتمسك به الخصم قد سَقَطَ، فالدفع بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة غير جائز لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ليس لأنه دفع جديد، بل لأنه دفع كان قد سقط أمام محكمة الدرجة الأولى لعدم التمسك به في الوقت الذي حدده المشرع^{٢١٨}.

المطلب الثالث: إجراءات الاستئناف

ينتهي عمل المحامي وكيل الطرف المستأنف بتقديم استدعاء الاستئناف وفق الأصول كما مر معنا. ويأتي بعد ذلك دور الديوان من أجل القيام بما يفرضه القانون لتسيير إجراءات الاستئناف، إذ يبدأ بتطبيق الفقرة /هـ/ من المادة /٢٣٣/ من قانون أصول المحاكمات، ونصها هو الآتي:

"هـ- في المحاكم التي تقع مقراتها خارج مركز محكمة الاستئناف يتولى رئيس ديوان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف التأشير في سجل الأساس ما يدل على وقوع

^{٢١٨} حدد المشرع وقت التمسك بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة في المادة /١٤٦/ من قانون أصول المحاكمات، وقد وردت على النحو الآتي: "يجب ايداء الدفع بالبطلان في الإجراءات وبعدم الاختصاص المحلي في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر والا سقط الحق فيها، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يثرها في استدعاء الطعن."

الاستئناف، وعلى موظف الديوان المختص تحرير سندات تبليغ الاستئناف ورفع أضاير الاستئناف مع الأضاير الأصلية المستأنفة إلى ديوان محكمة الاستئناف فور انتهاء ميعاد الاستئناف لتسجيلها لديه أصولاً، وتحديد موعد المحاكمة وتبليغ الأطراف".

ينبغي إذاً التأشير في سجل الأساس بما يفيد وقوع الاستئناف (أولاً)، وتحرير سندات تبليغ الاستئناف (ثانياً)، كما ينبغي ضم إضارة الدعوى التي صدر فيها الحكم المُستأنف (ثالثاً).

أولاً: التأشير في سجل الأساس بما يفيد وقوع الاستئناف

تنص الفقرة /د/ من المادة /٢٣٣/ من قانون أصول المحاكمات على ضرورة تسجيل الاستئناف في ديوان محكمة الاستئناف التي يقع في مركزها مقر المحكمة التي أصدرت الحكم المُستأنف^{٢١٩}؛ فإذا صدر حكم عن محكمة البداية في مدينة اللاذقية، على سبيل المثال، فإن تسجيل استئناف هذا الحكم يكون أمام ديوان محكمة الاستئناف في مدينة اللاذقية.

لكن الأمر مختلف في حال صدور حكم عن محكمة يقع مقرها خارج مركز محكمة الاستئناف، كأن يصدر حكم محكمة بداية في منطقة في ريف الرقة ليس فيها محكمة استئناف، في هذه الحالة يكون تسجيل الاستئناف في ديوان محكمة البداية التي أصدرت الحكم وليس في ديوان محكمة الاستئناف التي سوف تنظر في الاستئناف؛ أي ليس في ديوان محكمة استئناف الرقة. وهذا أمر فيه تسهيل وتبسيط للإجراءات، وقد ورد النص عليه في الفقرة /هـ/ من المادة /٢٣٣/ من قانون أصول المحاكمات، إذ جاء نصها على النحو الآتي:

"في المحاكم التي تقع مقراتها خارج مركز محكمة الاستئناف يتولى رئيس ديوان المحكمة مُصدرة الحكم المستأنف التأشير في سجل الأساس ما يدل على وقوع الاستئناف...".

يجري بعد ذلك إرسال استدعاء الاستئناف ومرفقاته إلى محكمة الاستئناف التي سوف تنظر فيه أصولاً.

ثانياً: تحرير سندات تبليغ الاستئناف

رأينا أن عمل وكيل الجهة المستأنفة ينتهي عند إقرار الاستئناف، ويبدأ عمل الديوان، فهو المسؤول عن الأعمال الإدارية للمحكمة، ومنها تحرير سندات تبليغ

^{٢١٩} وردت هذه الفقرة بالصيغة الآتية: "د- يُسجل الاستئناف الأصلي في ديوان محكمة الاستئناف التي يقع في مركزها مقر المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي، أما الاستئناف التبعي فيقدم إلى محكمة الاستئناف مباشرة".

الاستئناف، وذلك من أجل انعقاد الخصومة القضائية أمام محكمة الاستئناف، وقد ورد هذا الإجراء في الفقرة هـ/ من المادة ٢٣٤/ المذكورة آنفاً^{٢٢٠}.

ثالثاً: ضم إضبارة الدعوى التي صدر فيها الحكم المُستأنف

لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر حكمها بالاستناد إلى ما ورد في استدعاء الاستئناف، والرد عليه فقط، فهي محكمة موضوع مهمتها النظر في حكم محكمة الدرجة الأولى وفي كل ما قامت به هذه المحكمة قبل إصدار حكمها؛ أي يتعين على محكمة الاستئناف النظر في إضبارة دعوى محكمة الدرجة الأولى كاملةً، لأنها محكمة طعن وظيفتها مراقبة عمل محاكم الدرجة الأولى وتصويب الأحكام الصادرة عنها أو التصديق على ما جاء فيها. لذلك ينبغي لكاتب محكمة الاستئناف أن يطلب إضبارة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم فيها، وعلى ذلك نصت المادة ٢٣٤/ من قانون أصول المحاكمات، وقد وردت بالصيغة الآتية:

"يطلب كاتب الضبط في محكمة الاستئناف، قبل الجلسة المعينة للنظر في الاستئناف، إضبارة الدعوى التي صدر فيها الحكم من المحكمة التي أصدرته".

أما إذا أصدرت محكمة الاستئناف حكمها قبل ضم الإضبارة فتكون قد أخطأت بإصدارها حكماً سابقاً لأوانه^{٢٢١}.

المطلب الرابع: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف

سوف نتبع الترتيب الذي نص عليه القانون فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف، فنبداً بدراسة نظام تبادل اللوائح (أولاً)، ثم نتناول مسألتَي الحضور والغياب أمام محكمة الاستئناف (ثانياً).

أولاً: نظام تبادل اللوائح

تنص المادتان ٩٩/ و ١٠٠/ من قانون أصول المحاكمات على نظام تبادل اللوائح بين الخصوم في الدعوى، إذ ينبغي للخصوم تبادل الطلبات والدفعات وكل ما يسمح به القانون بعد انعقاد الخصومة وقبل الشروع بالمحاكمة، ثم يحدد رئيس

^{٢٢٠} جاء في نص هذه الفقرة ما يأتي: "هـ - ...، وعلى موظف الديوان المختص تحرير سندات تبليغ الاستئناف، ورفع أضيابير الاستئناف مع الأضيابير الأصلية المستأنفة إلى ديوان محكمة الاستئناف فور انتهاء ميعاد الاستئناف لتسجيلها لديه أصولاً وتحديد موعد المحاكمة وتبليغ الأطراف".

^{٢٢١} صدر في هذا الشأن قرار لمحكمة النقض جاء فيه ما يأتي: "المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه قد نظرت بالدعوى وأصدرت قرارها برد الاستئناف دون أن تقوم بضم الملف البدائي والإطلاع عليه ... الملف البدائي يشكل درجة من درجات المحاكمة والتقاضي ولا بد من الإطلاع عليه والوقوف على الأقوال والدفعات والوثائق المتبادلة مما يجعل القرار المطعون فيه سابقاً لأوانه ويتعين معه نقضه". نقض مدني سوري، الغرفة المدنية الثانية، قرار ١٢٧٦/٢٠١٥، أساس ١٤٦٧، مجلة المحامون لعام ٢٠١٧، إصدار ٩-١٢، مرجعية حمورابي: ٧٥٠١٧.

المحكمة موعداً للمحاكمة يُبلَّغ إلى الخصوم^{٢٢٢}. وقد نصت المادة /٢٣٥/ من قانون أصول المحاكمات على ذلك عندما أحالت على المادتين /٩٩/ و/١٠٠/، إذ ورد نصها على النحو الآتي: "يبلغ المستأنف عليه صورة استدعاء الاستئناف وللمستأنف عليه أن يقدم رداً كتابياً، وعندئذ تُطبق أحكام المادتين /٩٩/ و/١٠٠/ من هذا القانون".

لكن هذا النظام غير مُطبق في الواقع العملي، إذ تحدد محكمة الاستئناف موعد الجلسة الأولى في يوم تقديم الاستئناف، ويفهمه المحامي وكيل المُستأنف، ويُبلغ إلى المُستأنف عليه، من دون تبادل لأي لوائح قبل الشروع بالمحاكمة، كما هي الحال أمام محاكم الدرجة الأولى.

ثانياً: الحضور والغياب أمام محكمة الاستئناف

تنظم المادة /٢٣٦/ من قانون أصول المحاكمات مسألتَي الحضور والغياب أمام محكمة الاستئناف، فقد حددت الإجراءات في حال غياب أحد الأطراف عن الجلسة الأولى (١)، ثم تناولت حالة غياب أحد الأطراف بعد حضور إحدى الجلسات (٢)، وبعد ذلك نصت على حالة غياب الأطراف في الحالة التي تهيأت الدعوى للحكم في موضوعها (٣)، ثم حالة عدم مراجعة الأطراف المحكمة بعد ستين يوماً من ترك الدعوى (٤).

١- حالة غياب أحد الأطراف عن الجلسة الأولى

وردت هذه الحالة في الفقرة /أ/ من المادة /٢٣٦/ بالصيغة الآتية:

"أ- إذا تخلف المستأنف أو المستأنف عليه في الجلسة الأولى أجلت المحكمة القضية إلى جلسة ثانية يبلغ المتغيب ميعادها، فإن لم يحضرها فصلت المحكمة في موضوع الاستئناف، أما إذا كان أحدهما أو كليهما قد تبلغ ميعاد الجلسة الأولى بالذات فلا يجري إخطاره وتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي".

^{٢٢٢} تنص المادة /٩٩/ على ما يأتي: "أ- على المدعي عليه أو وكيله أن يقدم جواباً عن الدعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه استدعاءها، ويجب أن يكون الجواب كتابياً وأن تُرفق به الأوراق التي يستند إليها مع صورها.

ب- يتبع في شأن الجواب وما يرفق به الأحكام الواردة في المادتين /٩٦/ و/٩٧/، ويتم تبليغه للمدعي أو لوكيله وفقاً للقواعد الخاصة بتبليغ استدعاء الدعوى.

وتنص المادة /١٠٠/ على الآتي: "أ- بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ جواب المدعي عليه أو في اليوم التالي لانقضاء الاجل الذي كان ينبغي أن يتم الجواب فيه، يعرض كاتب الضبط على رئيس المحكمة إضبارة الدعوى لتعيين جلسة لإصدار قرار إعدادي أو حكم نهائي.

ب- لرئيس المحكمة أن يرعى تعيين الجلسة ويسمح للمدعي بالرد على الجواب إن طلب إليه ذلك".
انظر في هذا الشأن كتابنا: كحيل، عمران، والمحمود، عبد الجبار، أصول المحاكمات (١)، منشورات كلية الحقوق في جامعة الفرات، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

يُفَرَّقُ هذا النص بين حالة غياب أحد الأطراف عن الجلسة الأولى عند عدم التبليغ بالذات (أ)، وحالة غياب أحد الأطراف عن الجلسة الأولى بعد التبليغ بالذات (ب).

أ- حالة غياب أحد الأطراف عن الجلسة الأولى عند عدم التبليغ بالذات

إذا لم يحضر أحد الخصوم جلسة المحاكمة الأولى، ولم يكن هو أو وكيله قد تبليغ مواعدها بالذات، تكون المحكمة ملزمة بتأجيل القضية إلى جلسة ثانية، وبتبليغ الطرف الغائب إخطاراً تحدد فيه ميعاد هذه الجلسة.

ب- حالة غياب أحد الأطراف عن الجلسة الأولى بعد التبليغ بالذات

أما إذا لم يحضر أحد الأطراف جلسة المحاكمة الأولى، وكان قد تبليغ مواعدها بالذات، أو كان وكيله قد تبليغ الموعد بالذات، تشرع المحكمة بالمحاكمة بمثابة الوجهي بحق الطرف الغائب، ولا تبليغه موعد الجلسة القادمة.

٢- حالة غياب أحد الأطراف بعد حضور إحدى الجلسات

نصت الفقرة ب/ من المادة ٢٣٦/ ذاتها على هذه الحالة، وذلك بالصيغة الآتية:

"ب- إذا غاب المستأنف أو المستأنف عليه عن المحاكمة بعد حضور إحدى الجلسات فصلت المحكمة في موضوع الاستئناف."

القرَضُ في هذه الحالة أن المستأنف أو المستأنف عليه حضر جلسة على الأقل من الجلسات ثم غاب في الجلسة أو الجلسات اللاحقة. تصدر محكمة الاستئناف في هذه الحالة حكمها في القضية، ويكون بمثابة الوجهي بالنسبة للطرف الغائب. لا يؤثر الغياب في هذه الحالة إذا في عمل المحكمة، إذ تصدر المحكمة حكمها الختامي المنهي للنزاع كله وكان هذا طرف الدعوى حاضر.

٣- حالة غياب الأطراف في الحالة التي تهيأت الدعوى للحكم في موضوعها

مر معنا أن المحكمة تقفل باب المرافعة عندما تصبح الدعوى مهيأة للحكم، أي بعد سماح المحكمة للأطراف بالإدلاء بكل ما يسمح به القانون في أثناء جلسات المحاكمة؛ فإذا غاب الأطراف بعد قفل باب المرافعة، أعطى المشرع محكمة الاستئناف سلطة تقديرية لاختار بين أمرين نصت عليهما الفقرة ج/ من المادة ٢٣٦/ المذكورة آنفاً على النحو الآتي:

"ج- إذا غاب المستأنف والمستأنف عليه عن الحضور، وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها بعد أن أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعات قبل الغياب، جاز للمحكمة أن تحكم في موضوع الاستئناف أو أن تقرر ترك القضية للمراجعة."

الخيار الأول هو حسم محكمة الاستئناف للقضية بحكم ختامي ينهي النزاع كله. والخيار الثاني هو أن تصدر المحكمة قراراً بترك القضية للمراجعة. وترك القضية لا يعني إلغاءً لاستدعاء الاستئناف، بل إبقاء القضية متوقفة لمدة محددة قانوناً الغاية منها فسخ المجال للأطراف من أجل متابعة السير فيها.

من الجدير بالذكر أن الإجراءات في حالة غياب كل الأطراف تختلف بين محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية، إذ يجب على محكمة الدرجة الأولى شطب الدعوى، بينما تملك محكمة الاستئناف ترك الدعوى ستين يوماً كما سنرى.

٤- حالة عدم مراجعة الأطراف المحكمة بعد ستين يوماً من ترك الدعوى

حدد القانون مدة ستين يوماً لمراجعة المحكمة عند إصدار قرار ترك القضية بسبب غياب الطرفين. جاء ذلك في الفقرة /د/ من المادة /٢٣٣/ على النحو الآتي:

"د- إذا لم يراجع أحد من الطرفين المحكمة خلال ستين يوماً من قرار الترك^{٢٢٣} تقرر المحكمة شطب استدعاء الاستئناف من تلقاء ذاتها".

الأثر القانوني لعدم مراجعة طرفي الدعوى بعد قرار الترك هو شطب استدعاء الاستئناف، ويترتب على ذلك إلغاء الآثار القانونية لهذا الاستدعاء، ومن ثمّ انبرام حكم محكمة الدرجة الأولى بسبب عدم جواز تقديم استدعاء استئناف جديد نظراً لانتهاء مدة الاستئناف^{٢٢٤}.

الفرق واضح إذاً بين شطب استدعاء الاستئناف وشطب استدعاء الدعوى أمام محكمة الاستئناف، إذ لا يجوز تجديد استدعاء الاستئناف بعد شطبه، بينما يجوز تجديد استدعاء الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بعد شطبه^{٢٢٥}.

يجدر بالذكر أنه "... يجري على الدعوى في الاستئناف ما يجري من القواعد على الدعاوى أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو الأحكام ما لم ينص القانون على خلافه"^{٢٢٦}، كما في حالة التباين بين شطب استدعاء الدعوى وشطب استدعاء الاستئناف.

^{٢٢٣} خرج المشرع عن القاعدة العامة فيما يتعلق ببدء سريان الميعاد المنصوص عليه في المادة /٣٥/ من قانون أصول المحاكمات، التي تحدد اليوم التالي من حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد مبدأ لسريان الميعاد؛ إذ يبدأ ميعاد شطب الدعوى أمام محكمة الاستئناف من يوم صدور قرار الترك وليس من اليوم التالي لصدور هذا القرار. ^{٢٢٤} أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٢٥٥. من أجل اجتهادات قضائية بشأن ترك الدعوى أمام محكمة الاستئناف انظر الهوامش في الصفحتين ٢٥٥ و ٢٥٦ من المرجع ذاته.

^{٢٢٥} ما لم يسقط الحق الموضوعي بأحد أسباب انقضاء الالتزام، كالإبراء.

^{٢٢٦} المادة /٢٤١/ من قانون أصول المحاكمات.

المطلب الخامس: آثار الاستئناف

رتب المشرع أربعة آثار على تقديم الاستئناف هي الآتية: الأثر الناقل (أولاً)، والأثر الناشر (ثانياً)، والأثر المانع من التنفيذ الجبري (ثالثاً)، والأثر التبعية (رابعاً).

أولاً: الأثر الناقل

محكمة الاستئناف محكمة موضوع وتتنظر في الدعوى مرة ثانية من جميع النواحي، سواءً من ناحية الموضوع أم من ناحية القانون، ولها أن تخالف قناعة محكمة الدرجة الأولى، وتخالف رأيها في تقدير شهادات الشهود، ولها أن تستبدل خبرة جديدة بالخبرة التي كانت محكمة الدرجة الأولى قد أجرتها.

تستأنف محكمة الدرجة الثانية إذاً النظر في النزاع من جميع جوانبه، إذ تنتقل الدعوى بكل عناصرها، من حيث المبدأ، من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية، وهذا هو الأثر الناقل للاستئناف، وقد نصت عليه المادة ٢٣٨/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: "تتنظر محكمة الاستئناف في الطعن على أساس ما يُقدم لها من أدلة ودفع جديدة بالإضافة إلى ما قُدِّمَ إلى محكمة الدرجة الأولى".

تتنظر محكمة الاستئناف في كل ما جرى تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى، وتتنظر أيضاً في الأدلة والدفع الجديدة التي تُقدم إليها، ما لم تكن هذه الدفع قد سقطت كما مر معنا^{٢٢٧}.

ثانياً: الأثر الناشر

نظمت المادة ٢٣٧/ من قانون أصول المحاكمات الأثر الناشر للاستئناف، فقد حددت الفقرة أ/ من هذه المادة القاعدة العامة للأثر الناشر (١)، ثم حددت الفقرتان ب/ و ج/ منها أثر الاستئناف في الأحكام غير الفاصلة في الموضوع (٢).

١- القاعدة العامة للأثر الناشر

نصت الفقرة أ/ من المادة ٢٣٧/ على الأثر الناشر للاستئناف على النحو الآتي: "أ- ينشر الاستئناف الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للمسائل المستأنفة".

^{٢٢٧} صدر قرار حديث عن الهيئة العامة لمحكمة النقض بهذا الخصوص جاء فيه ما يأتي: "تنتقل دفع من قضي له بالدعوى حكماً أمام محكمة الاستئناف التي يجب عليها الرد على كافة الدفع المثارة أمامها". الهيئة العامة لمحكمة النقض، قرار ١١٤، أساس ٣٠٠، تاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠، مجلة المحامون، الأعداد ٦١-٦٠، لعام ٢٠٢١، السنة ٨٦، الصفحة ٦٥.

لا تنفي محكمة الاستئناف بأي قرار اتخذته محكمة الدرجة الأولى، فمحكمة الاستئناف مرجع طعن مهمته تصويب الأخطاء التي تقع في حكم محكمة الدرجة الأولى أياً كان نوعه، أي سواء تعلق بالواقع أم بالقانون، وهذا هو فحوى الأثر الناصر للاستئناف، الذي يعطي الحق لمحكمة الاستئناف بالنظر في كل ما نظرت فيه محكمة الدرجة الأولى، والفيد الوحيد على ذلك هو التزام المحكمة بالنظر في المسائل المستأنفة، وعدم تجاوزها إلى ما لم يستأنفه المحكوم عليه؛ وهذا تطبيق مباشر لمبدأ الطلب في المواد المدنية والتجارية، إذ لا تملك المحكمة الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. فإذا أثار المستأنف خطأ محكمة الدرجة الأولى في قرارها في مسألة وجود عيب خفي في قسم من البضاعة محل عقد البيع المبرم مع المستأنف عليه، على سبيل المثال، ولم يثر هذه المسألة في القسم الثاني من البضاعة، فإن الدعوى تُنشر فيما يتعلق بالقسم الأول فقط^{٢٢٨}.

٢- أثر الاستئناف في الأحكام غير الفاصلة في الموضوع

فَرَّقَ قانون أصول المحاكمات، فيما يتعلق بسلطة محكمة الاستئناف حيال الأحكام غير الفاصلة في الموضوع بين الأحكام التي ترفع يد المحكمة عن الدعوى والأحكام التي لا ترفع يد المحكمة عنها؛ وذلك في الفقرتين ب/ و/ج/ من المادة ٢٣٧/ المذكورة آنفاً، وقد وردتا على النحو الآتي:

ب- إذا استؤنف حكم لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى ورفع يد المحكمة عنها، وجب على محكمة الاستئناف إذا فسخته أن تحكم في الموضوع أيضاً.

ج- إذا استؤنف حكم لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى ولا يرفع يد المحكمة عنها، وجب على محكمة الاستئناف إذا فسخته أن تعيده إلى المحكمة للفصل في الموضوع.

يتضح من هاتين الفقرتين أن محكمة الاستئناف ملزمة بالفصل في موضوع الدعوى في حال قررت فسخ قرار محكمة الدرجة الأولى إذا كان غير فاصل في الموضوع ويرفع يدها عن الدعوى. مثلاً ذلك قرار محكمة الصلح بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم بين أطرافها^{٢٢٩}.

^{٢٢٨} من أجل أمثلة أخرى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ١٦٤.

^{٢٢٩} صدر قرار حديث في هذا المعنى عن الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض السورية جاء فيه ما يأتي: "إذا استؤنف حكم لخلل وقع فيه، فإذا ما فسخته محكمة الاستئناف فعليها أن تحكم بالموضوع ولا يمكنها أن تُعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى إلا في حالتها وقف الخصومة والقرارات الوقتية التي ترفع يد المحكمة عن الدعوى". الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض، قرار ٢٧٠، أساس ٣١٢، تاريخ ١١/١٦/٢٠٢٠، مجلة المحامون، الأعداد ١٢-٧، السنة ٨٦، ص ٣٦٧ و ٣٦٨.

بالمقابل تكون محكمة الاستئناف ملزمة بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى في حال قررت فسخ قرار محكمة الدرجة الأولى إذا كان هذا القرار غير فاصل في الموضوع، لكنه لا يرفع يد المحكمة عن الدعوى. مثل ذلك قرار محكمة البداية برد طلب تعيين حارس قضائي على أموال متنازع عليها. وعلة وجوب إعادة النزاع إلى محكمة الدرجة الأولى هي أن هذه المحكمة لم تقل كلمتها في موضوع الدعوى، أي لم تفصل فيه بقرار ختامي منه للنزاع كله، وفي ذلك احترام لمبدأ التقاضي على درجتين.

بقي الإشارة إلى أن المحكمة ملزمة بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى في حال كان الاستئناف منصّباً على قرار وقف الدعوى أو أي قرار وقتي يرفع يد المحكمة عن الدعوى^{٢٣٠}.

ثالثاً: الأثر المانع من التنفيذ الجبري

درج الفقه القانوني على إطلاق تسمية الأثر المانع للتنفيذ عند دراسة أثر الاستئناف في إجراءات التنفيذ الجبري. والواقع أن هذا المصطلح غير دقيق كونه لا يعبر عن النص التشريعي الذي يحدد العلاقة بين الاستئناف كطريق من طرق الطعن والتنفيذ الجبري للحكم القضائي. والنص الذي ينظم هذه العلاقة هو المادة ٢٩١/ من قانون أصول المحاكمات، التي وردت بالصيغة الآتية: "أ- لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوباً عليه في القانون أو محكوماً به".

واضح من هذا النص أن القاعدة هي أن التنفيذ الجبري غير ممكن بنص القانون إذا كان طريق الاستئناف ما زال مفتوحاً، فلا يملك المحكوم له بحكم صادر عن محكمة درجة أولى تنفيذه إذا كان طريق الاستئناف مفتوحاً، لذلك أطلقنا على الأثر المترتب على استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى مصطلح "الأثر المانع من التنفيذ الجبري"؛ فإذا ما تقدم المحكوم له بحكم قابل للاستئناف بطلب تنفيذ إلى دائرة التنفيذ للحصول على حقه الثابت في حكم صادر بالدرجة الأولى، فإن رئيس التنفيذ ملزم في هذه الحالة برد طلب التنفيذ، وليس بـ "وقف" إجراءات التنفيذ، فهذه الإجراءات لم تكن قد بدأت حتى يكون أثر الاستئناف أثراً موقفاً لإجراءات التنفيذ.

^{٢٣٠} انظر اجتهاد محكمة النقض السورية في الهامش السابق.

خلاصة القول: إذا كان طريق الاستئناف جائزاً فإنه يمنع التنفيذ، ويبقى التنفيذ ممتنعاً إلى حين صدور حكم محكمة الاستئناف، أي إلى حين صدور الحكم بالدرجة الأخيرة^{٢٣١}.

رابعاً: الأثر التبعي

مر معنا أن المحكمة تُصدر أحكاماً فرعية أو قرارات إعدادية، وهي قرارات تصدر قبل الفصل في الموضوع، أي قبل الحكم الختامي الذي ينهي النزاع كله. وقد قرر المشرع في المادة ٢٣١/ من قانون أصول المحاكمات أن الاستئناف لا يقتصر على الحكم الختامي، بل يشمل أيضاً هذه الأحكام الفرعية، فقد ورد نصها بالصيغة الآتية: "استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية". استئناف الحكم الختامي يستتبع إذاً استئناف كل الأحكام الصادرة في الدعوى، سواء أكانت متعلقة بجزء من موضوع الدعوى أم بإجراءات سير الدعوى أم بإثبات الدعوى، أو غير ذلك من القرارات التي تصدر في أثناء سير الدعوى، وهذا هو معنى الأثر التبعي للاستئناف. فإذا أصدرت المحكمة قراراً بإجازة المدعي إثبات دعواه بالبينة الشخصية، ثم صدر الحكم الختامي، فإن استئناف المدعى عليه للحكم الختامي يستتبع استئناف القرار الصادر بجواز الإثبات بالشهادة. لكن في حال قَبِلَ المحكوم عليه أي من هذه القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فإن الاستئناف الذي يقدمه لا يشمل هذه القرارات، فيكون استئنافه مقتصرًا على الحكم الختامي والقرارات الفرعية الأخرى، أي تلك التي لم يقبل بها.

المطلب السادس: الاستئناف التبعي

سوف نتناول في هذا المطلب مسوغ الاستئناف التبعي (أولاً)، ومدة الاستئناف التبعي (ثانياً)، وإجراءات الاستئناف التبعي (ثالثاً)، وارتباط الاستئناف التبعي بالاستئناف الأصلي (رابعاً).

^{٢٣١} مدة الاستئناف والطعن بالاستئناف يمنعان البدء بإجراءات التنفيذ، أما مدة الطعن بالنقض لا توقف إجراءات التنفيذ، إنما تقديم الطعن بالنقض يوقف إجراءات التنفيذ، وذلك سندا للمادة ٢٥٣/ من قانون أصول المحاكمات التي وردت في صيغة تؤكد هذا المعنى، فقد جاءت على النحو الآتي: "يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم". هذا وقد جاء في قرار لمحكمة استئناف دمشق الأولى الناطرة في القضايا التنفيذية ما يعزز وجهة نظرنا هذه. لقد صدر هذا القرار في ٢٠١٦/٣/٣٠، أي بُعِدَ نفاذ قانون أصول المحاكمات الجديد؛ وجاء فيه ما يأتي: "وحيث أن المشرع أوضح بكلمة (وقف تنفيذ الحكم) بأن الحكم صالح للتنفيذ وفي حال الطعن يوقف التنفيذ"، والمقصود بالطعن بالنقض لأن هذه العبارة جاءت في المادة ٢٥٣/ المذكورة. نستنتج من هذا القرار أن إجراءات تنفيذ الحكم، القابل للطعن بالنقض، كانت جارية، وعندما حصل الطعن بالنقض فعلاً توقفت هذه الإجراءات. محكمة استئناف دمشق الناطرة في القضايا التنفيذية، أساس تنفيذي ٢٠١٦/٢٣٧، قرار رقم ١٨٧، تاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠. غير منشور. انظر تفاصيل عن رأينا في بحثنا المنشور في مجلة جامعة حمص: كحيل، عمران، تبسيط أحكام النفاذ المعجل في القانون السوري، مجلة جامعة حمص، المجلد ٤٤، العدد ١٣، عام ٢٠٢٣، ص ١٠٣-١٤٤.

أولاً: مسوغ الاستئناف التبعي

رأينا أن مدة الطعن هي مدة سقوط، فإذا ما انقضت مدة الاستئناف أصبح الحكم منبرماً، أو مكتسباً الدرجة القطعية حسب تعبير المشرع السوري، وأضحى غير قابل للطعن بالاستئناف بالنسبة إلى من سرت مدة الاستئناف بمواجهته. وقد لا تسري مدة الطعن في وقت واحد بالنسبة إلى كل الأطراف، فقد تبدأ المهلة في حق طالب التبليغ، على سبيل المثال، في ٢٠٢٣/٦/١، وتبدأ في حق الطرف الآخر في ٢٠٢٣/٦/٢٠؛ فإذا ما قوّت الطرف الأول مدة الاستئناف ولم يطعن يصبح موقف الطرفين مختلفاً حيال حجية الحكم؛ إذ لا يستطيع الطرف الأول الطعن لفوات مدة الاستئناف، بينما يستطيع خصمه الطعن لأن مدة الاستئناف ما زالت سارية بالنسبة إليه، ويسمى استئنافه "استئناف أصلي" لأنه وقع ضمن مدة الطعن. وأمام هذين الموقفين غير المتساويين وجد المشرع أن العدالة تقتضي السماح لمن فاتته ميعاد الاستئناف أن يستأنف بمواجهة المستأنف استئنافاً أصلياً، وهذا ما جاء في نص المادة ٢٣٢/ من قانون أصول المحاكمات، وذلك على النحو الآتي:

"أ- للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً تبعياً على الحكم المستأنف ولو انقضى ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه على أن لا يتجاوز ذلك تاريخ قفل باب المرافعة.

ب- يسقط الاستئناف التبعي إذا حُكِمَ بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً."

لم يقبل المشرع بمنع أحد الأطراف من استئناف الحكم في الوقت الذي يستطيع خصمه استئناف الحكم ذاته. فَمَنْ ترك مدة الاستئناف تمر من دون أن يطعن إنما اتخذ هذا الموقف السلبي، وقِيلَ بالحكم، لظنه أن خصمه قَبِلَ بالحكم أيضاً. أما وقد استأنف الخصم الحكم فيكون من المنطقي ألا يقبل الطرف الآخر بهذا الحكم. لذلك لجأ المشرع إلى فكرة "الاستئناف التبعي"، التي أجاز عبرها للمستأنف عليه أن يتقدم بـ "استئناف تبعي" بمواجهة خصمه المستأنف أصلياً.

خلاصة القول: أجاز المشرع لكل الأطراف النيل من حجية الحكم سواءً باستئنافه استئنافاً أصلياً ضمن المدة، أم باستئنافه استئنافاً يتبع الاستئناف الأصلي.

ثانياً: مدة الاستئناف التبعي

أجاز المشرع للمستأنف عليه استئنافاً أصلياً أن يستأنف استئنافاً تبعياً حتى قفل باب المرافعة، فإذا ما قفلت محكمة الاستئناف باب المرافعة، امتنع عليه تقديم

^{٢٣٢} رأينا أن مدة الطعن تبدأ في حق طالب التبليغ من اليوم التالي لتقديم طلب التبليغ، فإذا تقدم بهذا الطلب في ٢٠٢٣/٥/٣١ فإن ميعاد الاستئناف يبدأ بحقه في ٢٠٢٣/٦/١، وإذا جرى تبليغ الخصم في ٢٠٢٣/٦/١٩ فإن ميعاد الاستئناف يبدأ في حقه في ٢٠٢٣/٦/٢٠؛ أي في وقت يكون قد انقضى الميعاد في حقه وانبرم الحكم بالنسبة إليه.

استئناف تبعي. لكن إذا فتحت المحكمة باب المرافعة بعد قفله، فلا شيء يمنع من تقديم استئناف تبعي، لأن النص جاء مطلقاً^{٢٣٣}.

ثالثاً: إجراءات الاستئناف التبعي

وردت إجراءات تقديم الاستئناف التبعي في نص الفقرة /أ/ من المادة /٢٣٣/ من قانون أصول المحاكمات، وقد وُحِّدَت هذه المادة إجراءات كل من الاستئنافين الأصلي والتبعي، بعد أن كانت متباينة قبل نفاذ القانون الجديد، وقد جاء نص هذه الفقرة على النحو الآتي: "أ- مع مراعاة أحكام المادة /١٠٥/ من هذا القانون يقدم الاستئناف الأصلي أو التبعي باستدعاء من قبل محامٍ أستاذ بالاستناد إلى سند توكيل، وتراعى في الاستئناف الأصلي أو التبعي الأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى".

يتضح من هذا النص أن تقديم الاستئناف التبعي يكون باستدعاء وتراعى في هذا الاستئناف الأوضاع المقررة لرفع الدعوى، فلم يعد من الجائز تقديمه بمذكرة أو شفاهاً في الجلسة، ولو حصل ذلك بحضور الخصم، كما كان عليه الأمر في العمل القضائي قبل نفاذ القانون الجديد. وينبغي أيضاً أن يُقدَّم هذا الاستدعاء محامٍ أستاذ بالاستناد إلى سند توكيل. هذا ويتعين على المحامي إبراز سند التوكيل مع الاستدعاء ضمن مدة الاستئناف، أي قبل قفل باب المرافعة، حتى يكون الاستئناف مقبولاً شكلاً.

رابعاً: ارتباط الاستئناف التبعي بالاستئناف الأصلي

أُطلقت تسمية "الاستئناف التبعي" على الاستئناف الذي يرفعه الخصم بعد انتهاء مدة الطعن، لأنه لا يقوم إلا بقيام استئناف أصلي مُقدم ضمن مدة الطعن؛ لذلك فالاستئناف الواقع خارج مدة الطعن يتبع الاستئناف الواقع في مدة الطعن، لكن هذه التبعية مقتصرة على الناحية الشكلية، وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة /٢٣٢/ المذكورة آنفاً واضحة تؤكد هذا الارتباط، وذلك على النحو الآتي: "ب- يسقط الاستئناف التبعي إذا حُكِمَ بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً".

بناءً على ذلك فإن قبول الاستئناف الأصلي شكلاً ورده من ناحية الموضوع، لا يؤثر في الاستئناف التبعي، ولا يؤدي من ثمَّ إلى سقوطه.

وعلة اقتصار الارتباط بين الاستئنافين على الناحية الشكلية هي أن مَنْ ترك مدة الطعن تمر دون أن يطعن كان قابلاً بالحكم بناءً على ظنه بقبول الطرف الآخر بهذا الحكم، فلم يسع إلى تغيير حجبه. أما وأنَّ خصمه لم يقبل بالحكم وقدم استئنافاً محاولاً تغيير حجية الحكم، فقد بات من حق الطرف الآخر تقديم استئناف لتغيير هذه الحجية

^{٢٣٣} من أجل اجتهادات قضائية سورية في هذا الشأن انظر: أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٢٦٩.

أيضاً، وهو غير مقيد بالمسائل التي أثارها خصمه. لا يمكن إذاً للمستأنف أصلياً تحديد المسائل التي تنظر فيها محكمة الاستئناف، إذ تُطبق القاعدة العامة وهي نشر الاستئناف بالنسبة للمسائل المستأنفة، أيّاً كان المستأنف. الارتباط من الناحية الشكلية إذاً لا يمنع المستأنف تبعياً من إثارة ما يريد من المسائل الموضوعية، ولا يتقيد بالمسائل التي أثّرت في الاستئناف الأصلي؛ فإذا أثار المستأنف أصلياً، مسألة متعلقة بمقدار فوائد الدين فقط، على سبيل المثال، فإن هذا لا يُقيدُ المستأنف تبعياً الذي يجوز له أن يثير مسألة متعلقة بمقدار الدين ومقدار الفوائد أيضاً، أو أي مسألة أخرى، كإعادة بحث نسبة المسؤولية عن الخطأ موضوع الدعوى^{٢٣٤}.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بطرق الطعن غير العادية

مر معنا أن طريق الطعن يكون غير عادي إذا حدد له النص التشريعي أسباباً على سبيل الحصر، لا يجوز اللجوء إليه، أي إلى الطعن، إلا عند تحقق أحدها. وهذا الأمر ينطبق على الطعن بالنقض (المطلب الأول)، وعلى الطعن بإعادة المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي يهدف إلى التظلم من الحكم فيما يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره. ويقتصر عمل محكمة النقض على مراقبة حسن تطبيق القانون وتفسيره فقط، فلا شأن لهذه المحكمة بالعناصر الموضوعية للدعوى، لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، لذلك لا تتدخل في موضوع الدعوى، فلا تناقض الأدلة ولا شهادة الشهود ولا تنظر في تقدير قيمة الشهادات والموازنة بينها، ولا في أي أمر موضوعي طرَح أمام محكمة الموضوع؛ لذلك فالطعن أمامها لا يُعدُّ درجة من درجات التقاضي، ذلك أن التقاضي، بالمعنى الضيق أو الخاص، مقتصرٌ على النظر في الموضوع. ويبدو أن عدم جواز النظر في الموضوع هو سبب تسمية هذه المحكمة "محكمة النقض"؛ بمعنى أن الطعن يهدف إلى نقض الجوانب المتعلقة بالقانون وليس إلا. لا تملك محكمة النقض إذاً التدخل في القناة التي توصلت إليها محكمة الموضوع^{٢٣٥}، ويقتصر عملها على مراقبة التطبيق الصحيح للقانون^{٢٣٦}.

^{٢٣٤} من أجل اجتهادات قضائية سورية في هذا الخصوص انظر: أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني، مرجع السابق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٢٧١، الهوامش ٢٣٨ و ٢٣٩.

^{٢٣٥} مع ذلك ينبغي أن تكون قناعة محكمة الموضوع مبنية على ما له أصل في ملف الدعوى، وأن يكون الاستدلال الذي توصلت إليه منطقياً وسليماً على نحو يكفي لحمل الحكم. انظر أحكاماً لمحكمة النقض السورية في هذا المعنى في: أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٢٧٤، الهوامش ٢٤٦ و ٢٤٧.

^{٢٣٦} صدر قرار حديث عن إحدى غرف محكمة النقض يوضح مفهوم الطعن بالنقض، وطبيعة عمل محكمة النقض، وقد ورد فيه ما يأتي: "الطعن بالنقض يهدف في حقيقته إلى اختصار الحكم موضوع الطعن ويعني ذلك أنه لا شأن

هذا وقد أدرج المشرع أحكام الطعن بالنقض في المواد من ٢٥١/ إلى ٢٦٧/ من قانون أصول المحاكمات، فحدد الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض (أولاً)، وأسباب الطعن بالنقض (ثانياً)، وشروط الطعن بالنقض (ثالثاً)، وإجراءات الطعن بالنقض والنظر فيه (رابعاً)، وحجية الحكم الناقض (خامساً)، وأثار الطعن بالنقض (سادساً)، والطعن في الحكم الصادر من محكمة النقض (سابعاً). كما أفرد مادة لمفهوم غير تقليدي في الطعن وهو الطعن بالنقض نفعاً للقانون (ثامناً).

أولاً: الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض

جاءت الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض في نص المادة ٢٥١/ من قانون أصول المحاكمات، وقد وردت مقدمتها بالصيغة الآتية:

"للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو عن المحاكم الشرعية والمذهبية، أو عن محاكم الصلح في الدرجة الأخيرة وذلك في الأحوال الآتية: ...".

بناءً على هذا النص تكون الأحكام القابلة للطعن بطريق النقض هي الآتية:

١- **بعض أحكام محكمة الاستئناف:** جاء في هذا النص أنه يمكن للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف. هذا الأمر غير دقيق لأن النص جاء مطلقاً لم يفرق بين الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن في أحكام محاكم البداية، والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن في أحكام محاكم الصلح؛ فأحكام محكمة الاستئناف بوصفها مرجع طعن في أحكام محاكم الصلح تصدر مبرمة، وذلك بدلالة النص الواضح للفقرة الثانية من المادة ٧٦/ من قانون أصول المحاكمات، وقد وردت كما يأتي:

"تختص محكمة الصلح بالحكم في الدعاوى المنصوص عليها في المواد السابقة وفي جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة وفقاً للآتي:

أ- تحكم بقرار مبرم إذا كانت قيمة الدعوى أو البديل لا تتجاوز عشرين ألف ليرة سورية.

ب- تحكم بقرار يقبل الطعن بطريق الاستئناف في الدعاوى الأخرى، وحكم محكمة الاستئناف مبرم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

لمحكمة النقض بالوقائع موضوع النزاع ولا بالموازنة بين أدلة النفي وأدلة الإثبات في الدعوى ولا أخذ دليل وطرح آخر، وإن مهمتها تقتصر على رقابة التطبيق القانوني الصحيح على هذه الوقائع". الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض، قرار ١، أساس ٥٩، تاريخ ٢٠٢٠/١/١٣، مجلة المحامون لعام ٢٠٢٠، السنة ٨٥، ص ٢٣٢.

الأصل إذاً أن تصدر أحكام محكمة الاستئناف مبرمةً عندما تكون مرجع طعن بأحكام محكمة الصلح التي تتجاوز قيمة الدعوى أو البذل فيها عشرين ألف ليرة سورية. يوجد، والحال كذلك، تعارض جزئي بين مقدمة المادة /٢٥١/ والفقرة /ب/ من المادة /٧٦/، ولا سبيل إلى حله إلا عن طريق تعديل نص المادة /٢٥١/ على نحو يقتصر معه على أحكام محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن في أحكام محكمة البداية.

٢- أحكام المحاكم الشرعية: يجري الطعن في أحكام المحاكم الشرعية، حسب نص المادة /٢٥١/، بطريق النقض مباشرة، من دون المرور بدرجة الاستئناف^{٢٣٧}، ذلك أن أحكام هذه المحاكم تصدر بالدرجة الأخيرة، وقد ورد ذلك في المادتين /٤٨٦/ و/٤٨٧/ من قانون أصول المحاكمات^{٢٣٨}.

٣- أحكام المحكمة المذهبية: يُطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة المذهبية بطريق النقض، وذلك سندا للمادة /٢٥١/ من قانون أصول المحاكمات، والفقرة الثانية من المادة /٣٥/ من قانون السلطة القضائية^{٢٣٩}.

٤- أحكام محاكم الصلح الصادرة بالدرجة الأخيرة: الأصل أن تصدر أحكام محاكم الصلح بالدرجة الأولى فتكون قابلة للطعن بالاستئناف، كما رأينا عند عرض المادة /٧٦/ المذكورة آنفاً. لكن يوجد بعض الأحكام تصدر من محكمة الصلح بالدرجة الأخيرة فلا تكون قابلة للطعن بالاستئناف، كالأحكام الصادرة في إيجار العقار^{٢٤٠} والأحكام الصادرة حسب قانون تنظيم العلاقات الزراعية^{٢٤١}.

^{٢٣٧} يجدر بالذكر أن الطعن في القرارات المستعجلة الصادرة من المحاكم الشرعية يكون أمام محكمة الاستئناف، ذلك أن القاضي الشرعي يصدر هذه القرارات بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة تبعاً لدعوى أصل الحق، كما مر معنا. ^{٢٣٨} تنص مقدمة المادة /٤٨٦/ على ما يأتي: "أ- تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا: ...". وتنص مقدمة المادة /٤٨٧/ على ما يأتي: "تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين وتشمل: ...".

^{٢٣٩} التي تنص على تشكيل المحكمة المذهبية، فقد جاء نصها على النحو الآتي: **"٢- تخضع الأحكام التي تصدرها (أي المحكمة المذهبية) للطعن أمام محكمة النقض ضمن المدة والأصول المتبعة في الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية."**

^{٢٤٠} جاء في المادة ٥ من قانون الإيجار رقم ٦ لعام ٢٠٠١ ما يأتي: "أ- يفصل قضاة الصلح بالدرجة الأخيرة في دعاوى أجور العقارات وتقديرها، وتخلية المأجور وفسخ عقد الإيجار وبطلانه وإنهائه والتعويض عنه، وفي كل الخلافات الإيجارية مهما بلغت أجرة العقار أو المبلغ المدعى به.

ب- تفصل محكمة النقض على وجه الاستعجال في دعاوى الإيجار."

^{٢٤١} تنص المادة ١٤٥ من قانون تنظيم العلاقات الزراعية لعام ٢٠٠٤ على ما يأتي: "تختص محكمة الصلح بالنظر في جميع الخلافات الزراعية الناشئة عن استثمار الأرض الزراعية والتي لا تتعلق بالملكية، مهما كانت صفة أطراف الخلاف ونوع علاقاتهم التعاقدية، بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بعلاقات المغارسة والضمان وبيع الثمار والحاصلات الزراعية، وتكون أحكامها خاضعة للطعن أمام محكمة النقض وإن الطعن يوقف التنفيذ."

لقد قرر المشرع في هاتين الحالتين جواز الطعن في الحكم بطريق النقض مباشرة، من دون المرور بدرجة الاستئناف.

ثانياً: أسباب الطعن بالنقض

للطعن بطريق النقض خمسة أسباب أوردها المشرع على سبيل الحصر، لذلك هو طعن غير عادي؛ ولا يجوز من ثمّ التوسع في تفسير هذه الأسباب أو القياس عليها. يمكن القول بتعبير آخر: إنه لا يجوز لأحد خلق سبب للطعن غير العادي لم يرد في النص التشريعي، وهذا أمر يتعلق بالنظام العام لأنه ينظم سير مرفق القضاء ممثلاً بعمل محاكمه.

هذا وقد وردت هذه الأسباب الحصرية في المادة ٢٥١/ المذكورة آنفاً. وسوف نراعي الترتيب الذي وردت به في هذا النص، وذلك على النحو الآتي:

١- مخالفة الحكم قواعد الاختصاص

ورد هذا السبب في الفقرة /أ/ من المادة ٢٥١/ على النحو الآتي: "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام... في الأحوال الآتية:

"أ- إذا صدر الحكم عن محكمة غير ذات اختصاص مع مراعاة أحكام المادتين ١٤٦/ و ١٤٧/ من هذا القانون."

أنواع الاختصاص أربعة هي: الاختصاص الولائي والاختصاص النوعي والاختصاص القيمي والاختصاص المحلي. والأنواع الثلاثة الأولى متعلقة بالنظام العام، لذلك يمكن الدفع بمخالفتها في أية مرحلة تكون فيها الدعوى، ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. وهذا هو فحوى المادة ١٤٧/ المذكورة في نص المادة ٢٥١/.

أما القواعد التي تنظم الاختصاص المحلي للمحاكم فلا تتعلق، من حيث المبدأ بالنظام العام^{٢٤٢}، لذلك يجب التمسك بها، أي بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة النازرة في الدعوى في الوقت الذي يحدده المشرع. وقد حدد المشرع وقت التمسك بعدم الاختصاص المحلي في المادة ١٤٦/، فألزم المدعى عليه بالتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الدرجة الأولى في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر، وألزم الطاعن بالتمسك بهذا الدفع في استدعاء الطعن، سواءً أكان طعناً بالاستئناف أم

^{٢٤٢} تتعلق بعض قواعد الاختصاص المحلي، على سبيل الاستثناء، بالنظام العام كالدعوى العقارية، فقد جاء نص المادة ٨٣/ من قانون أصول المحاكمات صريحاً في هذا الشأن.

بالنقض^{٢٤٣}. نخلص من ذلك إلى أن المشرع فرض على صاحب المصلحة التمسك بحقه بالدفع بعدم الاختصاص المحلي في أول فرصة يسمح بها سير الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الطعن، وذلك تحت طائلة سقوط هذا الحق.

٢- صدور الحكم مبيناً على مخالفة للقانون أو خطأ في تفسيره

نصت الفقرة ب/ من المادة ٢٥١/ على أحد أكثر أسباب النقض وروداً في استدعاءات الطعن بالنقض، وقد جاء نصها على النحو الآتي: "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام... في الأحوال الآتية:

"ب- إذا كان الحكم مبيناً على مخالفة القانون أو خطأ في تفسيره."

يبدو لنا أن هذا السبب يعكس عمل محكمة النقض بدقة، فهي بوصفها محكمة قانون تراقب عمل محاكم الأساس (الموضوع) لجهة حسن تطبيق القانون وتفسيره على وجه الخصوص، وتُسَدِّدُ عمل هذه المحاكم عبر صوغ قراراتها بصورة توجيهات تطلب من خلالها إلى محاكم الموضوع إعادة تطبيق القانون أو تفسيره على الوجه الصحيح. كما لو أخطأت محكمة الموضوع في تطبيق شروط مرض الموت، أو في استخلاصها وقائع الدعوى لإبطال تصرف المورث، أو سهت عن عدم صحة الخصومة، أو لم تُمَكِّنْ أحد الأطراف من استعمال حق الدفاع، أو سمحت بالإثبات بالشهادة فيما يتعلق بمبلغ يزيد على خمسمئة ليرة سورية من دون وجود استثناء يسمح بذلك. وكذلك الأخذ بشهادة تخالف ما ورد في دليل كتابي، وتقسيم الحصص الإرثية على أساس الإرث الشرعي على الرغم من أن العقار أميري خاضع لقانون انتقال الأموال العثماني. ويمكن الاستناد إلى هذا السبب إذا فسرت محكمة الموضوع نصوص القانون على نحو يخالف قصد المشرع، كأن تفسر غياب المدعى عليه على أنه إقرار قضائي بموضوع الدعوى، أو تحكم بانعقاد هبة العقار بتسليمه قياساً على انعقاد الهبة في المنقول التي تحصل بالقبض.

٣- حالة تنازع بين حكيمين قضائيين حائزين قوة القضية المقضية

وردت هذه الحالة في الفقرة ج/ من المادة ٢٥١/ على النحو الآتي: "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام... في الأحوال الآتية: "ج- إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً، وحاز قوة القضية المقضية، سواء دفع بهذا أم لم يدفع."

^{٢٤٣} تنص المادة ١٤٦/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "يجب إبداء الدفع بالبطلان في الإجراءات ويعدم الاختصاص المحلي في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر وإلا سقط الحق فيها، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يثرها في استدعاء الطعن."

الفرض في هذه الحالة هو الآتي: صدور حكم يصبح لاحقاً حائزاً قوة القضية المقضية، ثم إقامة دعوى ثانية بين الخصوم أنفسهم بصفاتهم ذاتها في الموضوع ذاته الذي صدر فيه الحكم الأول من حيث المحل والسبب. يطعن بعد ذلك صاحب المصلحة في الحكم الأخير أمام محكمة النقض ويثير دفع سبق الفصل في النزاع.

تعكس هذه الحالة قاعدة: "لكل حق دعوى واحدة تحميه"، فلا يجوز أن يصدر حكمان في الموضوع ذاته بين الخصوم أنفسهم بالصفات ذاتها وللسبب ذاته، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ حجية الحكم القضائي كما مر معنا.

وهذا الأمر يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة بتعذر تنفيذها، لذلك جعل المشرع هذه الحالة من النظام العام، فقد ورد في نهاية هذه الفقرة عبارة "سواء دفع بهذا أم لم يدفع"، والمقصود سواء تمسك صاحب المصلحة بسبق الفصل في الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض، أم لم يتمسك بهذا الدفع. ويُفهم من ذلك أنه يمكن لصاحب المصلحة التمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض^{٢٤٤}.

٤- عدم بناء الحكم على أسباب قانونية تسمح لمحكمة النقض بمراقبته

ينبغي للأحكام أن تكون مبنية على أسبابها، لكن هذا لا يكفي، إذ يجب أن تكون هذه الأسباب قادرة على حَمْلِ الحكم؛ بمعنى أن تكون أسباباً قانونية واقعية صحيحة يستند إليها الحكم الصحيح من حيث الشكل والعدل من حيث الموضوع. فإذا كانت الأسباب مجملّة أو مقتضبة أو مبهمة فإنها لا تكون كافية لحمل الحكم، فلا تُشكّل أساساً قانونياً سليماً.

لقد ورد هذا السبب في الفقرة د/ من المادة ٢٥١/ كأحد أسباب الطعن بالنقض على النحو الآتي: "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام... في الأحوال الآتية:

" د- إذا لم يُبَيَّن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها".

لقد جعل المشرع الخلل في تسبیب الحكم أحد أسباب الطعن بالنقض لأنها مسألة تتعلق بتطبيق القانون، إذ إن الأسباب القانونية للحكم هي التي تُمكن محكمة النقض من ممارسة دورها في مراقبة عمل محاكم الموضوع لجهة تطبيق القانون وتفسيره، لذلك فإن الخلل في هذه الأسباب يمنع محكمة النقض من ممارسة دورها هذا. وقد

^{٢٤٤} لكن هذا الموقف يتعارض مع ما ورد قانون البينات، فحجية الحكم القضائي ليست من النظام العام حسب المادة ٩٠/ منه. انظر فقرة "الطبيعة القانونية لحجية الشيء المحكوم به في قانون البينات السوري" في هذه الأملية.

رأينا عند بحثنا لفكرة تسبیب الحكم أهمية هذا العمل من حیث إنه یفسح المجال لمحكمة الطعن لمراقبة عمل المحكمة مصدرة القرار، وهذا ینطبق على حکم محكمة الدرجة الأخيرة القابل للطعن بالنقض.

فإذا تغاضت المحكمة عن مناقشة دفع أو دفاع جوهری من شأنه أن یغیر وجه الحكم فی الدعوى إذا ثبتت صحته، فإن ذلك یجعل الحكم مفتقداً لأساس قانونی یحمله، كتجاهل المحكمة تمسك المدعى علیه بالتقادم، أو بسبق الفصل فی النزاع، أو بوجود شرط تحکیم. كذلك الأمر فیما یتعلق بعدم مناقشة محكمة الموضوع لشهادات الشهود والاكتفاء بإظهار قناعتها بشهادة معينة من دون مناقشتها، إذ تكون المحكمة فی هذه الحالة قد حرمت حکمها من أساس قانونی سلیم^{٢٤٥}.

٥- عدم مراعاة المحكمة لمبدأ الطلب

ترتكز الدعاوى فی المواد المدنية والتجارية وما فی حکمها على مبدأ الطلب، فلا یجوز للقاضي أن یحکم من دون تقديم صاحب المصلحة طلباً متعلقاً بمصلحته هذه. وقد استند المشرع إلى مبدأ الطلب فی الفقرة ١/هـ من المادة ٢٥١/ التي وردت بالصیغة الآتية: "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فی الأحكام... فی الأحوال الآتية:

"هـ- إذا أغفل الحكم الفصل فی أحد المطالب أو حکم بشيء لم یطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه."

تُبررُ هذا الفقرة ثلاث حالات مستندة إلى مبدأ الطلب یمکن من خلالها الطعن بالنقض، وهي الآتية:

١- **إغفال الفصل فی أحد المطالب:** لا یملك القاضي تجاهل طلبات الخصوم أو أحدها، فالقاضي ملزم بالنظر فی كل الطلبات الموضوعية المعروضة أمامه واتخاذ قرار بشأنها، وعدم احترام مبدأ الطلب یعرض حکمه للنقض.

٢- **الحکم بشيء لم یطلبه الخصم:** لا یجوز للقاضي أيضاً أن یحکم بشيء لم یطلبه الخصم، فلا یملك مثلاً الحكم بفوائد الدین إذا لم یطالب الدائن بهذه الفوائد، أو أن یحکم بالنفاذ المعجل، فی إحدى حالات النفاذ المعجل الوجوبی، إذا لم یتقدم المدعی بطلب تشمیل الحكم بهذا النفاذ^{٢٤٦}.

^{٢٤٥} انظر أحكام لمحكمة النقض السورية متعلقة بهذا السبب من أسباب النقض فی: أبو العیال، أیمن، أصول المحاکمات المدنية - الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٢٨٥ - ٢٨٧، والهوامش فی هذه الصفحات. ^{٢٤٦} انظر تفاصيل عن هذه الفكرة فی شرح المادتين ٢٩٣/ و ٢٩٤/ من قانون أصول المحاکمات فی کتابنا أصول التنفيذ، من منشورات الجامعة الافتراضية، کحیل، عمران، أصول التنفيذ فی المواد المدنية والتجارية - وفق أحكام

٣- الحكم بأكثر مما طلبه الخصم: لا يحق لمحكمة الموضوع بالحكم بأكثر مما طلبه الخصم، فلا يجوز الحكم بتعويض أكبر من التعويض الذي طلبه المدعي، حتى لو كان المضرور يستحق المبلغ الذي حكمت به المحكمة.

ثالثاً: شروط الطعن بالنقض

تنقسم هذه الشروط إلى نوعين: شكلية وموضوعية، إذ تنظر محكمة النقض في الشروط الشكلية للطعن بالنقض (١)، ثم تنظر في الشروط الموضوعية لهذا الطعن (٢).

١- الشروط الشكلية للطعن بالنقض

فرض قانون أصول المحاكمات خمسة شروط شكلية للطعن بالنقض هي الآتية:

أ- أن يكون الحكم قابلاً للطعن بالنقض

يجب أن يكون الحكم الصادر من محكمة الموضوع يقبل الطعن بالنقض، وقابلية الحكم للطعن أو عدم قابليته أمر متعلق بالنظام العام يحدده المشرع؛ فلا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن في أحكام محكمة الصلح. بينما يمكن الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن في أحكام محكمة البداية.

ب- تقديم الطعن ضمن المهلة القانونية

حدد المشرع في الفقرة /أ/ من المادة /٢٥٤/ من قانون أصول المحاكمات مدة الطعن بالنقض بثلاثين يوماً، وقد جاء نصها على النحو الآتي: "أ- ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوماً".

تبدأ هذه المدة، كقاعدة عامة، من اليوم التالي لتبليغ الحكم، لكن يوجد حالات تبدأ فيها المدة في يوم مختلف، وقد رأينا هذه الحالات عند دراسة المادة /٢٢٣/ من قانون أصول المحاكمات، المُدرجة ضمن الأحكام العامة للطعن.

ج- تقديم الطعن بالنقض من قبل محامٍ أستاذ منذ عشر سنوات على الأقل

جاءت الفقرة /ج/ من المادة /٢٥٤/ المذكورة آنفاً بتعديل لافت، يسترعي الانتباه. ويتعلق هذا التعديل بالمدة التي ينبغي أن يقضيها المحامي بمرتبة محامٍ أستاذ قبل السماح له بتقديم الطعن بالنقض. وقد جاء نص هذه الفقرة بالصيغة الآتية:

قانون أصول المحاكمات رقم /١/ لعام ٢٠١٦ الجامعة الافتراضية السورية، الصفحات ١٠٩ - ١١٤، ولا سيما الهامش رقم ١٦٣ في الصفحة ١١٢.

"ج- يجب تحت طائلة الرد أن يُقدَّم استدعاء الطعن بالنقض من قبل محام أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات بالاستناد إلى سند توكيل، ويسري هذا الشرط على الطعن التبعي، وعلى الرد الذي يقدمه المطعون ضده، وعلى طلبات الإدخال والتدخل والرد عليهما، وتمثيل الطرفين أمام المحكمة، ويستثنى من شرط المدة آنفة الذكر القضاة ومحامو الدولة الذين مارسوا العمل القضائي أو المرافعة مدة لا تقل عن عشر سنوات قبل تسجيلهم في جدول المحامين الأساتذة".

لا يُقبل الطعن بالنقض، حسب هذا النص، إلا إذا قدمه محام أستاذ أمضى عشر سنوات على الأقل بهذه الصفة، ويسري هذا الشرط على كل الإجراءات المتعلقة بهذا الطعن؛ أي الرد على الطعن وطلبات التدخل والإدخال ورد القضاة، وتمثيل الخصم أمام محكمة النقض، وتقديم الطعن التبعي بالنقض. يبدو أن علة هذا الشرط هي ضرورة توافر خبرة قانونية كافية لدى المحامي تضمن تقديم طعن صحيح من ناحية الشكل على الأقل^{٢٤٧}.

د-تسديد التأمين القانوني ضمن مهلة الطعن

رأينا أن تسديد التأمينات القانونية شرط شكلي لقبول أي طعن يُقدم إلى القضاء، ولا يخرج الطعن بالنقض عن ذلك. وقد نصت المادة /٢٥٧/ من قانون أصول المحاكمات على وجوب تسديد هذه التأمينات، ونصها هو الآتي: "يجب على الطاعن أن يودع في ميعاد الطعن التأمينات القانونية إذا كانت واجبة وفقاً لأحكام قانون الرسوم والتأمينات القضائية".

وينبغي أن يكون إيداع هذه التأمينات ضمن مدة الطعن^{٢٤٨}، من أجل حفظ ميعاد الطعن، كما مر معنا.

هـ-اشتغال استدعاء الطعن على أسباب الطعن

فرض المشرع على الطاعن بالنقض، كما فعل بخصوص الطاعن بالاستئناف، إدراج أسباب الطعن في استدعاء الطعن، فقد نصت الفقرة د/ من المادة /٢٥٤/ من قانون أصول المحاكمات على هذا الواجب بالصيغة الآتية:

^{٢٤٧} هذا الشرط محل نظر لأنه يقسم المحامين الأساتذة إلى فئتين هما: محام أستاذ ليس لديه خبرة كافية ومحام أستاذ لديه خبرة كافية، وهذا يُضعف مؤسسة تمرين المحامين أو يؤثر التساؤل حول الغاية منها.

^{٢٤٨} صدر من محكمة النقض قرار حديث في هذا الشأن، وقد وردت إحدى حيثياته بالصيغة الآتية: "لما كان الطاعن لم يسدد مبلغ التأمين كما أوجب به القانون مما يتعين معه رد الطعن شكلاً. لذلك وعملاً بالمادة /٢٥١/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات والقانون رقم /١/ لعام ٢٠١٢، لذلك تقرر بالإجماع: ١- رد الطعن شكلاً.". الغرفة الشرعية في محكمة النقض، أساس ٣٨٠، قرار ٣٣٩، تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧، مجلة المحامون، الأعداد ٧-١٢ لعام ٢٠٢٢، السنة ٨٧، ص ٣٩٨.

"د-يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان أسباب طلب النقض التي تنال من الحكم المطعون فيه وإلا كان باطلاً".

بيان أسباب النقض أمر ضروري من أجل ضمان الجدية في تقديم الطعن، لذلك عدَّ المشرع خلو الاستدعاء من هذه الأسباب موجباً للحكم بطلانه، أي بطلان استدعاء الطعن.

لكن نلاحظ عدم إلزام المشرع الطاعنَ بالنقض ببيان الحكم المطعون فيه، وذلك على خلاف ما اشترطه في الفقرة /ب/ من /٢٣٣/ من ضرورة بيان أسباب الطعن بالاستئناف. لكن لا ينبغي أن نفهم من إغفال هذا الأمر إمكان الاستغناء عنه، ذلك أن عدم بيان الحكم المطعون فيه يؤدي إلى جهالة تمنع محكمة النقض من النظر في الطعن. بناءً على ذلك يكون استدعاء الطعن الخالي من بيان الحكم المطعون فيه باطلاً.

٢- الشروط الموضوعية للطعن بالنقض

حددت الفقرتان /هـ/ و/و/ من المادة /٢٥٤/ من قانون أصول المحاكمات طريقة عمل محكمة بالنقض، وقد وردتا على النحو الآتي:

"هـ- لا يجوز التمسك بغير الأسباب التي اشتمل عليها الاستدعاء.

و- يجوز التمسك بالأسباب المبنية على النظام العام في أي وقت، وعلى المحكمة أن تأخذ بها من تلقاء ذاتها".

سوف نستنتج فيما يأتي طريقة عمل محكمة النقض التي تتسجم مع طبيعة الطعن بالنقض، والتي يُطلق عليها عادةً "الشروط الموضوعية للطعن بالنقض".

وتتلخص هذه الشروط في الآتي: الاختصار على الأسباب المدونة في استدعاء الطعن بالنقض (١)، وعدم جواز إثارة أسباب طعن جديدة لأول مرة أمام محكمة النقض (٢)، وعدم جواز تقديم دفوع ودفاعات وأدلة جديدة أمام محكمة النقض (٣).

١- الاختصار على الأسباب المدونة في استدعاء الطعن بالنقض

يعكس هذا الشرط الطبيعة القانونية للطعن بالنقض، إذ لا يجوز، عند سلوك طريق طعن غير عادي، التمسك بأسباب غير تلك المدرجة في استدعاء الطعن، لأن الطاعن يأخذ على المحكمة الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره فيما يتعلق بالأسباب المثارة فقط؛ وهذا يختلف عن طرق الطعن العادية التي يجوز للطاعن فيها إثارة أي

سبب سواء أكان مثاراً في استدعاء الطعن أم لم يكن كذلك^{٢٤٩}. فإذا لم يتمسك الطاعن بأحد الأسباب التي كان قد أثارها أمام محكمة الموضوع، فإنه يعد متنازلاً عن التمسك بهذا السبب^{٢٥٠}، ولا تملك محكمة النقض إثارته من حيث المبدأ.

٢- عدم جواز إثارة أسباب طعن جديدة لأول مرة أمام محكمة النقض

ولا يمكن، من باب أولى، إثارة أسباب لم تكن مطروحة أمام محكمة الموضوع المطعون بالنقض في حكمها، وهذا ينسجم أيضاً مع طبيعة الطعن بالنقض الذي يهدف إلى بيان الأخطاء التي وقعت فيها محكمة الموضوع لناحية تطبيق القانون وتفسيره فيما يتعلق بما طُرح أمامها فقط، وليس فيما يتعلق بأمر لم تطرح أمامها سابقاً ولم تكن قد نظرت فيها. يمكن القول بتعبير آخر: إنه من غير المنطقي النعي على محكمة الموضوع خطأها في تطبيق القانون أو تفسيره فيما لم تكن قد نظرت فيه^{٢٥١}. بينما يمكن إثارة أسباب جديدة أمام محكمة الاستئناف التي تعيد النظر في الدعوى من كل النواحي بموجب الأثرين الناقل والناشر للاستئناف، بوصفها محكمة موضوع.

يستثنى من ذلك أسباب الطعن بالنقض الجديدة المتعلقة بالمداولة وإصدار الحكم المطعون فيه والنطق به وكتابته؛ فهذه مسائل تقع في وقت لا يمكن للخصم فيه إثارتها في أثناء انعقاد جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأخيرة، لذلك يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

٣- عدم جواز تقديم دفوع ودفاعات وأدلة جديدة أمام محكمة النقض

لا تُقبل أيضاً الدفوع والدفاعات والأدلة الجديدة أمام محكمة النقض، لأن هذا يعني النعي على محكمة الموضوع الخطأ في أمور لم تكن قد عُرضت عليها، وتعني أيضاً الدخول في الموضوع، ولا سيما في حالة إثارة دفوع موضوعية وأدلة، وهذا ممتنع على محكمة النقض. بينما رأينا أنه من الجائز تقديم دفوع ودفاعات وأدلة

^{٢٤٩} يمكن فهم هذا الاختلاف بالنظر إلى إجراءات كل نوع من أنواع الطعن، فإمكان التمسك بأسباب لم يثرها المستأنف في استدعاء الاستئناف ممكن، وذلك في أثناء انعقاد الجلسات. بينما لا يوجد هذا الاحتمال، من حيث المبدأ، أمام محكمة النقض، وذلك لعدم وجود جلسات محاكمة.

^{٢٥٠} صدر عام ٢٠١٧ قرار لمحكمة النقض في هذا الخصوص جاء فيه ما يأتي: "أن القانون والاجتهاد المستقر أوجب على محكمة النقض أن تنتظر في الأسباب الواردة في لائحة الطعن وأنه لا يجوز لها التجاوز عليها ولا إثارة مطاعن أخرى من تلقاء نفسها سوى تلك المتعلقة بالنظام العام". نقض مدني قرار ٤٠٠ لعام ٢٠١٧، تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠، المحامون ٢٠١٩، ص ١٧٨، أدرجه حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ١٨٨ الهامش ٢.

^{٢٥١} صدر اجتهاد حديث لمحكمة النقض في هذا الخصوص جاء فيه ما يأتي: "وحيث أن الادعاء بوقوع الطلاق لأول مرة أمام محكمة النقض دون إبراز ما يؤيد أو يبرجح احتمال صحة ذلك لا يمكن البحث فيه من قبل هذه المحكمة لعدم سبق إثارته أمام محكمة الموضوع...". الغرفة الشرعية في محكمة النقض، أساس ٩١، قرار ١٠١، تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠، مجلة المحامون، الأعداد ١-٦ لعام ٢٠٢٢، السنة ٨٧، ص ١٨٨.

جديدة أمام محكمة الاستئناف لأن الغاية من الطعن بالاستئناف النظر في الموضوع من جديد، لذلك يمكن إضافة دفع ودفاعات وأدلة جديدة في محاولة لتغيير الحكم من ناحية الموضوع^{٢٥٢}.

يستثنى من ذلك الدفع المتعلقة بالنظام العام، إذ يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. مثل ذلك إثارة الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي أو القيمي.

ويتعين على المحكمة أن تثير الأسباب المتعلقة بالنظام العام من تلقاء ذاتها، كما ورد في نهاية النص التشريعي، فهذه الأمور تُعد مطروحة بقوة القانون على المحكمة^{٢٥٣}.

رابعاً: إجراءات الطعن بالنقض والنظر فيه

نظم المشرع المسائل الإجرائية للطعن بالنقض بدقة، سواءً أكان ذلك من حيث إجراءات الطعن بالنقض (١)، أم من حيث إجراءات النظر في الطعن بالنقض (٢).

١- إجراءات الطعن بالنقض

سوف نتناول هذه الإجراءات بالترتيب الذي وردت فيه في قانون أصول المحاكمات، وذلك على النحو الآتي:

^{٢٥٢} هذا لا ينفي جواز إثارة أسباب تتعلق بتطبيق القانون وتفسيره أمام محكمة الاستئناف، فهي محكمة موضوع وقانون أيضاً كما بيّنا سابقاً.

^{٢٥٣} أصدرت محكمة النقض السورية قرارات متعكسة في هذا الشأن، فقد أصدرت قراراً رأت فيه أنه يجب على محكمة النقض إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام حتى لو لم تكن قد طُرحت أمام محكمة الموضوع. كما صدر من الغرفة الشرعية فيها حكم في ٢٠٠٠/٥/٢١ قررت فيه عدم جواز إثارة مسائل لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلقت هذه المسائل بالنظام العام. انظر هذه الاجتهادات واجتهادات لمحكمة النقض المصرية في هذا الخصوص في: أبو العيال، أمين، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٢٩٠ و ٢٩١، وانظر هوامش هاتين الصفحتين.

تثار أيضاً إشكالية تتعلق بسلطة محكمة النقض بصدد الأخطاء القانونية المتعلقة بالنظام العام الموجودة في ملف الدعوى، والتي لم تطرح أمامها في أسباب الطعن الذي استند إليها الطاعن، ولم يثرها أيضاً المطعون ضده في طعنه المقابل، أو في جوابه على الطعن، أو في طعنه التبعي. وتتخلص الإشكالية في التساؤل الآتي: هل يجوز لمحكمة النقض إثارة مسائل تتعلق بالنظام العام لم يطرحها خصوم الطعن أمامها؟ يبدو لنا أن محكمة النقض ملزمة بإثارة أي مسألة متعلقة بالنظام العام ولو لم يثرها الخصوم في استدعاء الطعن بالنقض، وحتى لو لم يكونوا قد أثاروها طيلة مراحل التقاضي، وعلة ذلك أن المصلحة المحمية هي المصلحة العامة، ولا يمكن القول إن الأطراف تنازلوا عنها ضمناً بعدم إثارتها أمام محكمة الموضوع أو أمام محكمة النقض، فلا يملك هؤلاء التنازل إلا عن القواعد التي تحمي مصالحهم الخاصة، وليس تلك التي تحمي المصلحة العامة. بناءً على ذلك نتجه إلى تبني موقف محكمة النقض السورية الذي يفرض على محكمة النقض إثارة كل ما يتعلق بالنظام العام، حتى لو لم يثرها الخصوم. وقد أصدرت الهيئة العامة لمحكمة النقض في هذا السياق قراراً حديثاً جاء فيه ما يأتي: "إن محكمة النقض لا تنظر إلا في المسائل المطروحة في لائحة الطعن إلا ما كان منها متعلقاً بالنظام العام". الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض، قرار ٣٠، أساس ١١، تاريخ ٢٠٢٠/٢/٣، مجلة المحامون لعام ٢٠٢٠، السنة ٨٥، ص ٢٢٧.

أ- تقديم طلع الطعن بالنقض

تنص الفقرة /ب/ من المادة /٢٥٤/ المذكورة آنفاً على مسألة تقديم الطعن بالنقض، وقد وردت على النحو الآتي:

"ب- يُقدم طلع الطعن بالنقض باستدعاء إلى ديوان محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم، وتبلغ صورته إلى المطعون ضده وفقاً للقواعد المتعلقة بالتبليغ، وإذا قُدم الطعن إلى ديوان محكمة النقض يسجل برقم أساس ويرسل الديوان الطعن إلى المحكمة المطعون بقرارها لاستكمال إجراءات التبليغ للجهة المطعون ضدها واستلام الجواب على الطعن، ولا يرتب هذا الإجراء ترقين قيد الطعن من سجلات محكمة النقض."

تبدأ إجراءات الطعن بالنقض بتقديم استدعاء الطعن إلى ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم، أو إلى ديوان محكمة النقض مباشرة، وفي الحالة الأخيرة يأخذ الطعن رقم أساس متسلسل حسب أقدميته. ويُرسَل هذا الطعن إلى ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم من أجل تبليغه إلى المطعون ضده، ومن أجل استلام الرد على الطعن أيضاً. أما إذا قُدم الطاعن أمام المحكمة مُصدرة الحكم فتبدأ إجراءات تبليغ الطعن واستلام الرد عليه فوراً.

ب- الجواب على استدعاء الطعن بالنقض

من حق المطعون ضده الرد على استدعاء طعن خصمه، وقد ورد ذلك في المادة /٢٥٥/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

"للمطعون ضده أن يجيب على استدعاء الطعن وأن يقدم جوابه كتابةً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتبليغه."

أعطى المشرع المطعون ضده خمسة عشر يوماً للإجابة عن استدعاء طعن خصمه، وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لتبليغه هذا الاستدعاء.

ج- اختصام مَنْ كان طرفاً في الحكم المطعون فيه

قد يصدر الحكم بمواجهة أكثر من شخص فيطعن أحدهم بمواجهة خصم واحد دون الآخرين. يمكن للمطعون ضده في هذه الحالة أن يطلب اختصام مَنْ كان طرفاً في القضية ولم يُطعن ضده. ورد ذلك في الفقرة /أ/ من المادة /٢٥٦/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية:

"أ- يجوز للجهة المطعون ضدها، ولو بعد انقضاء ميعاد الطعن، أن تطلب اختصام أي طرف في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه في حالة عدم

توجيه الطعن إليه من قبل الطاعن، ولمن قررت محكمة النقض قبول اختصاصه أن يودع ديوانها في ميعاد الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تبليغه مذكرة بدفاعه."

يمكن حسب هذا النص اختصاص أي شخص كان طرفاً في القضية ولم يُطعن بمواجهته، ويجوز تقديم طلب الاختصاص هذا حتى لو انقضى ميعاد الطعن بحق المطعون ضده أو بحق مَنْ طلب المطعون ضده إدخاله في القضية. وإذا قبلت محكمة النقض طلب الاختصاص يصبح من حق الخصم المختص تقديم مذكرة بدفاعه إلى محكمة النقض، ويتعين عليه إيداع هذه المذكرة في مدة خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغه قرار المحكمة بقبول اختصاصه؛ وفي هذا تطبيق لحق الدفاع.

د- تدخل مَنْ كان طرفاً في الحكم المطعون فيه

لحظت الفقرة ب/ من المادة ٢٥٦/ المذكورة آنفاً جواز تدخل من كان خصماً في الحكم المطعون فيه ولم يجر الطعن بمواجهته، فجاء نصها على النحو الآتي: "ب- لكل من كان خصماً في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يوجه ضده الطعن أن يتدخل في موضوع الطعن ليطلب الحكم برفضه، ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه ديوان محكمة النقض قبل الفصل في الطعن."

الملاحظ في هذه الحالة عدم تحديد مدة معينة للتدخل، ذلك أن الحالة تتعلق بالأشخاص الذين صدر الحكم المطعون فيه بمواجهتهم، لكنهم لم يتبلغوا استدعاء الطعن ولا طلب اختصاص (إدخال)، لذلك لا تبدأ أي مهلة بحقهم؛ بناءً على ذلك سمح المشرع لهؤلاء بتقديم طلب التدخل إلى ما قبل الفصل في الطعن.

هـ - رفع ملف الدعوى إلى رئيس محكمة النقض

تنص المادة ٢٥٨/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "في يوم ورود الجواب أو انقضاء الميعاد اللازم لوروده يرفع ملف الدعوى إلى رئيس محكمة النقض."

تنظر محكمة النقض في ملف القضية بعد ورود جواب المطعون ضده أو انقضاء مدة هذا الجواب دون وروده، أي بعد تمكين المطعون ضده من الإجابة على طعن خصمه، إذ يرفع الديوان القضية إلى رئيس محكمة النقض.

و- إيداع ملف الدعوى إلى النيابة العامة في الأحوال التي تستدعي ذلك

قد تكون القضية متعلقة بأحوال يكون فيها تدخل النيابة العامة جائزاً أو واجباً، لذلك أوجب المشرع، في هذه الأحوال، إيداع ملف الدعوى ديوان النيابة العامة، وقد نصت المادة ٢٥٩/ من قانون أصول المحاكمات على ذلك بالصيغة الآتية:

"يودع ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتبدي مطالبتها في الأحوال التي تكون النيابة العامة أقامت الدعوى أو تدخلت فيها أو كان يحق لها هذا التدخل".

تكون محكمة النقض ملزمة بهذا الإيداع إذا كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى، أو أصبحت، بتدخلها، طرفاً فيها، أو حتى في الحالات التي لم تكن طرفاً في الدعوى لكن كان يجوز لها التدخل فيها ولم تتدخل. وعلة إيداع ملف الدعوى ديوان النيابة العامة، هي تمكين هذه الأخيرة من مراقبة الحكم المطعون فيه فيما يخص المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة.

٢- إجراءات النظر في الطعن بالنقض

فرض القانون على محكمة النقض أن تنتظر في الشروط الشكلية للطعن (أ)، فإذا كان مقبولاً شكلاً تنتظر في موضوع الطعن (ب).

أ- النظر في الشروط الشكلية للطعن

تنص الفقرة /أ/ من المادة /٢٦٠/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"أ- تنتظر محكمة النقض في الشروط الشكلية، وفيما إذا كان الطعن صادراً عن له حق الطعن، فإذا لم تتوافر الشروط الشكلية قضت برفضه".

يتضح من هذا النص أن المحكمة ملزمة بالنظر في الناحية الشكلية للطعن، وفي صدوره عن صاحب الصفة والمصلحة والأهلية في تقديم الطعن، فإذا تحققت من صحة هذه الأمور تقبل الطعن شكلاً، أما كانت الشروط الشكلية غير متوافرة أو غير كاملة، فيتعين عليها أن تقضي برفض الطعن، وهو ما يُطلق عليه في التعامل القضائي "رَدُّ الطعن شكلاً". ولا يجوز للمحكمة أن تنتظر في الموضوع بعد رفض الطعن من الناحية الشكلية، ولو كان ذلك على سبيل الاستطراد^{٢٥٤}.

هذا ولا حاجة إلى إصدار قرار مستقل بقبول الطعن شكلاً، إذ إن نَظَرَ محكمة النقض في موضوع الطعن يكفي للاستنتاج أنها قبلت الطعن شكلاً؛ وهذا ما يُفهم بالضرورة من نص الفقرة /ب/ من المادة /٢٦٠/، التي وردت بالصيغة الآتية:

"ب- إذا كان الاستدعاء مقبولاً شكلاً فلا حاجة لإصدار قرار خاص بذلك".

^{٢٥٤} "إن رفض الطعن شكلاً يحجب عن المحكمة البحث في الأسباب الموضوعية مثلاً لا يجوز رد الدعوى شكلاً وموضوعاً". نقض مدني سوري. ق. ٧٧٢. أ. ١٥٨٢، تاريخ ١٨/٤/١٩٩٥، المحامون (٩-١٠) لعام ١٩٩٦. مشار إليه في: أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٢٩٧، الهامش ٣١٠. من أجل اجتهادات في السياق ذاته انظر الهامش ٣١٠ و ٣١١ من الصفحة ذاتها.

ب- النظر في "موضوع" الطعن

تنظر محكمة النقض في الطعن في غرفة المذاكرة (الفقرة الأولى)، قد ترفض الطعن (الفقرة الثانية)، وقد تقبل الطعن وتنقض الحكم (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: نظر محكمة النقض في الطعن في غرفة المذاكرة

لا يوجد جلسات محاكمة، من حيث المبدأ، أمام محكمة النقض، إذ إنه لا يوجد جدال بين الخصوم في الجوانب الموضوعية للنزاع، وهذا ينسجم وطبيعة هذا الطعن الذي يهدف إلى مراقبة الحكم لجهة تطبيق القانون وتفسيره.

وقد نصت المادة /٢٦٠/ على عدم حضور الخصوم صراحة، فجاءت الفقرة /ج/ من نصها على النحو الآتي: "ج- تنظر محكمة النقض وتفصل في موضوع الطعن^{٢٥٥} استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق، ولا يحضر الخصوم أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ومع أنه لا يوجد جلسات أمام محكمة النقض إلا أن هذا الأمر لا يمنع المحكمة من إعطاء الإذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفاعهم، كما يمكن لها القيام بأي إجراء يعينها على الفصل في الطعن. وهذا ما ورد في الفقرة /د/ من المادة ذاتها، ونصها هو الآتي:

"د- للمحكمة أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفاعهم، ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الطعن".

يمكن لمحكمة النقض أن تكلف الطاعن بتقديم بيان قيد عقاري، على سبيل المثال، لمعرفة نوع العقار المتنازع عليه، هل هو عقار ملك أم عقار أميري، وذلك حتى تراقب صحة عمل محكمة الموضوع في هذا الشأن^{٢٥٦}.

الفقرة الثانية: رفض الطعن

تنص الفقرة /هـ/ من المادة /٢٦٠/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

^{٢٥٥} يجدر التنويه إلى وجود فرق كبير بين مصطلح "موضوع الدعوى" ومصطلح "موضوع الطعن" الوارد في نص الفقرة /ج/ من المادة /٢٦٠/ من قانون أصول المحاكمات السوري، فالمقصود بالمصطلح الأخير الجوانب القانونية المتعلقة بالحكم المطعون فيه بالنقض، وليس الجوانب الموضوعية التي كانت مدار بحث أمام محكمة الموضوع المطعون في قرارها؛ بناءً على ذلك نقول: إن لفظ "موضوع" الوارد في مصطلح "موضوع الطعن"، ورَدَ بالمعنى العام وليس بالمعنى الاصطلاحي؛ وهذا ينسجم مع عمل محكمة النقض كمحكمة قانون لا تنظر في "موضوع الدعوى"، أو "موضوع النزاع".

^{٢٥٦} من أجل اجتهادات لمحكمة النقض في هذا الشأن انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ١٩٢، الهامش ٣.

"هـ-إذا وجدت محكمة النقض أن منطوق الحكم المطعون فيه موافق للقانون بحسب النتيجة رفضت الطعن".

يصدر القرار عن محكمة النقض برّد الطعن موضوعاً إذا كان منطوق الحكم المطعون فيه موافقاً للقانون، حتى لو أخطأت المحكمة مُصدرته بتطبيق القانون كما يُفهم من نهاية نص هذه الفقرة. فإذا تبين لمحكمة النقض أن حكم محكمة الموضوع موافق للقانون من حيث النتيجة، لكن أسبابه القانونية خاطئة، فإنه يمكن لها، أي لمحكمة النقض، استبدال الأسباب القانونية الصحيحة بالأسباب الخاطئة، وإبقاء المنطوق على حاله^{٢٥٧}.

هذا وتقضي محكمة النقض بالمصاريف على الطاعن إذا حكمت برفض الطعن، لكن إذا تبين لها أن الطعن كيدي فيمكن لها أن تحكم بتعويض المطعون ضده، وهذا ما جاء في المادة ٢٦٥/، وذلك بالصيغة الآتية: "إذا حكمت محكمة النقض برفض الطعن حكمت على الطاعن بالمصاريف ومصادرة التأمينات. وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده".

يجدر بالذكر أن عبارة "رفض الطعن" وردت مطلقة في هذا النص القانوني، لذلك يجب أن تفسّر على أنها تشمل الرفض شكلاً أو موضوعاً. الأصل إذاً أن تحكم محكمة النقض بالمصاريف على الطاعن إذا ردت الطعن شكلاً أو موضوعاً.

الفقرة الثالثة: قبول الطعن ونقض الحكم

قد تقبل محكمة النقض الطعن حيث الموضوع فتصدر قراراً بنقض الحكم (أولاً)، وقد تتقلب محكمة النقض إلى محكمة موضوع (ثانياً)، فتتظر في الدعوى من حيث الموضوع.

أولاً: نقض الحكم

سوف نتناول في هذه الفقرة نقض الحكم كلياً أو جزئياً (١)، ونقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص (٢).

١- نقض الحكم كلياً أو جزئياً

تنص المادة ٢٦١/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه".

^{٢٥٧} انظر اجتهاد لمحكمة النقض السورية بهذا المعنى: نقض مدني سوري. ق. ١٥٧١. أ. ١١٧٧، تاريخ ١٩٩٧/١١/٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٧٠٣/٢، مشار إليه في: أيمن، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٢٩٨، الهامش ٣١٢.

نقض الحكم المطعون فيه معناه أن هذا الحكم جَائِبَ الصواب في تطبيق القانون أو تفسيره، الأمر الذي يفرض على محكمة النقض تصويبه بإصدار قرار ناقض يحدد التطبيق أو التفسير الصحيح للقانون. ويسمى هذا في الواقع العملي "فسخ الحكم".

هذا ويكون الفسخ كلياً إذا شمل كل ما ورد في منطوق الحكم، ويكون جزئياً إذا اقتصر على فقرة أو فقرات من المنطوق دون الفقرات الأخرى، وهذا ما جاء في نص /٢٦١/. فقد يشمل الفسخ أصل المبلغ المطالب به وفوائده القانونية فيكون فسخاً أو نقضاً كلياً للحكم، وقد يشمل مقدار الفوائد أو تاريخ بدء سريانها فقط، على سبيل المثال، فيكون النقض جزئياً.

ويجب على محكمة النقض، في حال فسخ الحكم كلياً أو جزئياً، إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه من أجل إصدار حكم جديد وفق ما جاء في القرار الناقض. وهذا ما قرره المشرع في الفقرة ب/ من المادة /٢٦٢/ من قانون أصول المحاكمات، إذ ورد نصها على النحو الآتي:

"ب- إذا نُقض الحكم لغير ذلك من الأسباب أعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم".

يتضح من هذا النص أن نَظَرَ محكمة الموضوع في الدعوى بعد النقض يكون بناءً على طلب الخصوم، وتحديدًا الطاعن، صاحب المصلحة في تجديد الدعوى بعد النقض أمام محكمة الدرجة الأخيرة^{٢٥٨}. كل ذلك ما لم يكن الطعن متعلقاً بمخالفة لقواعد الاختصاص.

٢- نقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص

تنص الفقرة أ/ من المادة /٢٦٢/ من قانون أصول المحاكمات على هذه الحالة بالصيغة الآتية: "أ- إذا طعن في الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص وجب على محكمة النقض أن تقتصر على بحث علة الاختصاص، وفي حالة النقض تُعَيَّن المحكمة المختصة وتحيلُ الملفَ إليها للنظر فيه عند طلب أحد طرفي الخصومة".

تدل صياغة هذه الفقرة على احتمالين: الأول هو الطعن بالنقض لمخالفة قواعد الاختصاص فقط، والثاني هو الطعن بالنقض لمخالفة قواعد الاختصاص ولأسباب

^{٢٥٨} يستخدم في الواقع العملي تعبير "تجديد الدعوى بعد النقض" للدلالة على تقديم الطاعن بالنقض طلباً إلى محكمة الدرجة الأخيرة للنظر في الدعوى بعد النقض، وإصدار حكم موضوعي بالاستناد إلى التطبيق أو التفسير الصحيح للقانون، أو كليهما في آن معاً

أخرى؛ فكلمة "تقتصر" تدل دلالة واضحة على احتمال استناد الطعن إلى أكثر من سبب أحدها عدم الاختصاص.

إذا ارتأت محكمة النقض نقض الحكم بسبب مخالفته قواعد الاختصاص فإن بحثها يقتصر على هذا السبب فقط، ولا تنظر في أسباب الطعن الأخرى. فإذا طعن المدعى عليه أمام محكمة النقض لعدد من الأسباب أحدها عدم الاختصاص النوعي في حكم صادر عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن في حكم محكمة بداية صادر في دعوى إيجار؛ تنظر محكمة النقض في الطعن لجهة الاختصاص، وإذا رأت أن الدعوى تتعلق بعقد إيجار، فلا تبحث في أسباب الطعن الأخرى، وتصدر حكمها بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة نوعياً، وهي محكمة الصلح.

ثانياً: انقلاب محكمة النقض إلى محكمة موضوع

القاعدة العامة هي أن التقاضي في الموضوع يقتصر على محاكم الدرجتين الأولى والثانية، لكن المشرع وضع استثناءين على هذه القاعدة بأن سمح لمحكمة النقض أن تنظر في الدعوى كمحكمة موضوع، أي أن تنظر في "موضوع الدعوى"^{٢٥٩}، في حالتين وردتا في الفقرة ج/ من المادة ٢٦٢/ المذكورة آنفاً، وذلك على النحو الآتي:

"ج- ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه فعلى المحكمة أن تستبقية لتحكم فيه.

وإذا كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه، وجب عليها الحكم في الموضوع، ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة للنظر فيه".

الحالة الأولى: نقض الحكم في موضوع صالح للحكم فيه

ينبغي توافر شرطين في هذه الحالة: الأول هو أن تقرر المحكمة نقض الحكم، أي فسخ الحكم المطعون فيه، والثاني أن يكون موضوع الدعوى جاهزاً للحكم فيه من الناحية الموضوعية، أي إنه ليس بحاجة إلى أي إجراء أو إثبات أو قرار إعدادي؛ بمعنى أن ملف الدعوى لا يحتاج إلى أي أمر إضافي للحكم في النزاع إذ يكون ملف الدعوى كافياً للفصل في النزاع^{٢٦٠}، فتتقلب محكمة النقض في هذه الحالة إلى محكمة

^{٢٥٩} يبيّن في هامش سابق الفرق بين مصطلحي "موضوع الدعوى" و"موضوع الطعن".

^{٢٦٠} غالباً ما يكون النقض في هذه الأحوال لأسباب شكلية لن تؤثر في نتيجة الدعوى، لذلك "الزم" المشرع محكمة النقض بإبقاء الدعوى لديها وإصدار حكم في موضوعها.

موضوع، وتصدر حكماً تحدد في منطوقه^{٢٦١} المراكز الموضوعية النهائية للخصوم^{٢٦٢}.

الحالة الثانية: نقض الحكم في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية

رأينا في الفقرة ب/ من المادة ٢٦٢/ أن محكمة النقض ملزمة، في حالة نقض الحكم، بإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لتصدر حكماً آخر تستند فيه إلى المبادئ والأسس القانونية الصحيحة.

فإذا ما أصدرت محكمة الموضوع حكمها بعد النقض، يجوز لصاحب المصلحة من الأطراف الطعن فيه بالنقض مرة ثانية، كما يُستنتج بالضرورة من الفقرة ج/ من المادة ٢٦٢/. وفي هذه الحالة، أي الطعن بالنقض للمرة الثانية، تنقلب محكمة النقض إلى محكمة موضوع، ويمكن لها تحديد جلسة للنظر في موضوع الدعوى، وهذا مستفاد من نص المادة ٢٦٧/ وهي آخر مادة في فصل الطعن بالنقض في قانون أصول المحاكمات، والتي وردت بالصيغة الآتية:

"تسري على قضايا الطعون القواعد والاجراءات الخاصة بنظام الجلسات، كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون."

بقي الإشارة إلى الفرق في عمل محكمة النقض كمحكمة موضوع بين الحالتين اللتين تنقلب فيهما إلى محكمة موضوع؛ ففي الحالة الأولى لا تحدد جلسة للنظر في الموضوع لأن موضوع الدعوى وملفها جاهزين للحكم في النزاع، بينما يمكن أن تحدد جلسة أو جلسات في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية، فقد لا يكون ملف الدعوى مستوفياً كل العناصر الضرورية لإصدار حكم موضوعي فيه^{٢٦٣}.

خامساً: حجية الحكم الناقض

يتجلى عمل محكمة النقض في توحيد الاجتهاد القضائي عبر إرساء المبادئ والأسس القانونية التي توجه عمل محاكم الموضوع (محاكم الأساس)، لذلك يكون

^{٢٦١} تجدر الإشارة إلى أن الحكم الذي تصدره محكمة النقض بوصفها محكمة قانون لا يتضمن منطوقاً بالمعنى الاصطلاحي للتعبير، كون هذا الحكم لا يحدد مراكز قانونية موضوعية للأطراف، بل يحدد المبادئ والأسس القانونية التي يجب على المحكمة المطعون في حكمها اتباعها. لكن عندما تنقلب إلى محكمة موضوع فإنها تصوغ المنطوق مثل محاكم الموضوع على نحو تحدد فيه المراكز القانونية لأطراف النزاع.

^{٢٦٢} تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة كانت جوازية في ظل القانون القديم؛ فقد كانت محكمة النقض تملك سلطة تقديرية في هذا الشأن، إذ كان لها أن تفصل في موضوع الدعوى، أو أن تعيدها إلى محكمة الموضوع، فقد ورد الجزء الأول من نص المادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات القديم بالصيغة الآتية: "ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه، جاز للمحكمة أن تستبقه لتحكم فيه."

^{٢٦٣} الفرض في هذه الحالة أن محكمة الموضوع أصدرت قراراً مخالفاً لتوجيهات محكمة النقض، فتقدم الخصم صاحب المصلحة بالطعن للمرة الثانية أمام محكمة النقض. لن تجد محكمة النقض فائدة من إعادة الدعوى إلى محكمة كانت قد خالفت قرارها الناقض، لذلك تحكم هي، أي محكمة النقض، في موضوع الدعوى.

من المنطقي أن تلتزم هذه المحاكم بتطبيق القانون وتفسيره على النحو الذي ترتبته محكمة النقض، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة /٢٦٤/ من قانون أصول المحاكمات، فقد جاءت على النحو الآتي:

"يجب على المحكمة التي تُعاد إليها الدعوى أن تتبع القرار الناقض".

لكن هذه الحجة ليست مطلقة إذ يمكن لمحكمة الموضوع إصدار قرار مغاير للقرار الناقض على سبيل الاستثناء. وبناءً على ذلك سوف نتناول القاعدة وهي وجوب اتباع القرار الناقض (١)، ثم الاستثناءات من وجوب اتباع القرار الناقض (١).

١- القاعدة هي وجوب اتباع القرار الناقض

ألزم المشرع محكمة الموضوع باتباع ما تقررته محكمة النقض في قرارها الذي نقض حكمها، فإذا لم تفعل تكون قد خالفت حجة هذا القرار الناقض، وعَرَضَتْ حكمها للطعن للمرة الثانية.

هذا وقد استقر الاجتهاد القضائي في سورية على أن مخالفة القرار الناقض صورة من صور الخطأ المهني الجسيم. وقد جاء في اجتهادات صادرة عن محكمة النقض والهيئة العامة لمحكمة النقض ما يؤكد ذلك، فقد ورد في أحد الاجتهادات أن القرار الناقض بما حواه من أسباب قانونية ملزمة لمحكمة الموضوع، وللغرفة التي أصدرته في محكمة النقض، ولا يجوز تجاوز ما جاء في ذلك القرار وإلا وقعت في الخطأ المهني الجسيم^{٢٦٤}.

حجية القرار الناقض ملزمة، حسب هذا الاجتهاد، لمحكمة الموضوع التي أعيدت الدعوى إليها، ولغرفة محكمة النقض التي أصدرته أيضاً؛ بمعنى أن غرفة محكمة النقض التي أصدرت قراراً ناقضاً لا تستطيع مخالفته في دعوى أخرى مشابهة للدعوى التي أصدرت فيها هذا القرار^{٢٦٥}.

أما فيما يتعلق بتعارض حجة قرار ناقض صادر عن إحدى غرف محكمة النقض مع قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض، فقد صدرت اجتهادات قضائية متضاربة في هذا الشأن، إذ ورد في أحد قرارات محكمة النقض أن حجية القرار

^{٢٦٤} نقض مدني سوري. ق. ٤٣١. أ. ٤٥٤، تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٩٤٦/١. مشار إليه في: أيمن، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٣٠٢، الهامش ٣٢٨. من أجل قرارات أخرى صادرة في هذا الشأن عن محكمة النقض السورية وهيئتها العامة انظر الصفحتين ٣٠٢ و ٣٠٣ من المرجع ذاته مع الهوامش.

^{٢٦٥} "إن إتيان القرار الناقض واجب على المحاكم النازرة بالقضية حتى ولو كانت محكمة النقض بالذات". هيئة عامة قرار ٨٢ أساس ٥٧ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٦ - كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام ١٩٨٨ حتى ٢٠٠١ - الجزء الثالث - ص ١٩٥.

الناقض تثبت ولو كان يتعارض مع اجتهاد أحدث أو اجتهاد أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض^{٢٦٦}. لكن اجتهاداً حديثاً صدر من الهيئة العامة لمحكمة النقض في عام ٢٠٢١ قرر عكس الاتجاه السابق، فقد ورد على النحو الآتي: "ولئن كان يتحتم على المحكمة المُحال إليها القرار المنقوض اتباع القرار الناقض؛ إلا أن ذلك مشروط بعدم مخالفته لاجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض، وصريح نص القانون، ووقائع الدعوى، وذلك لعدم جواز مخالفة المبادئ الأساسية في القانون".^{٢٦٧}.

٢- الاستثناءات من وجوب اتباع القرار الناقض

صحيح أن القرار الناقض مُلزم لمحكمة الموضوع ومحكمة النقض كما رأينا، لكن يوجد استثناءات من هذا المبدأ اجترحها الاجتهاد القضائي من واقع العمل، وتتجلى في إصدار قرار مغاير للقرار الناقض بناءً على فهم جديد للقضية (أ)، وإصدار قرار مغاير للقرار الناقض بناءً على وقائع وأدلة جديدة (ب)؛ وإصدار قرار مخالف لقرار ناقض مخالف للمبادئ الأساسية في القانون (ج).

أ - إصدار قرار مغاير للقرار الناقض بناءً على فهم جديد للقضية

المحكمة التي تُعاد إليها الدعوى بعد صدور القرار الناقض هي محكمة موضوع، ومن ثم فهي تملك دراسة القضية والتحقيق فيها، وقد يؤدي ذلك إلى فهم القضية على نحو مغاير لفهمها الذي حصلته من النظر فيها في المرحلة الأولى قبل النقض، وبذلك يمكن لها أن تصدر قراراً مغايراً للقرار الناقض. ويمكن القول إن قرار محكمة الموضوع الجديد بعد النقض ليس "مخالفاً" للقرار الناقض، إنما مغايرٌ له، ذلك أن المحكمة بنّته على فهم جديد للقضية^{٢٦٨}. وقد كرس الاجتهاد القضائي هذا الاستثناء عبر قرارات عدة^{٢٦٩}.

^{٢٦٦} فيما يتعلق بتعارض قرار ناقض مع اجتهاد أحدث أو مع اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض انظر: أيمن، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، مرجع سابق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٣٠٣، وتحديدًا الهامش ٣٣٢. قرار الهيئة لمحكمة النقض، أساس ١٠٨، قرار ٧٤، تاريخ ٢٠٢١/٣/٢، الاجتهادات الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض ٢٠٢٠-٢٠٢١، المرجع السابق، ص ٣٠٦. هذا وقد أحالت الهيئة العامة في قرارها هذا على عدد من القرارات الصادرة من الهيئة العامة لمحكمة النقض في هذا الاتجاه.^{٢٦٧}

وقد ورد في اجتهاد آخر للهيئة العامة لمحكمة النقض ما يأتي: "يتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض مراعاة حجية الحكم الناقض في تطبيق القانون على واقع مطروح على المحكمة إلا إذا خالف اجتهاد أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض.

- إن مخالفة المحكمة المشكو من قرارها لقرار الهيئة العامة يجعلها مرتكبة الخطأ المهني الجسيم المبطل لقرارها". هيئة عامة قرار ١١٦ أساس ١٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤ - كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام ١٩٨٨ حتى ٢٠٠١ - الجزء الأول - ص ٩٠٦.

^{٢٦٨} ينبغي أن تكون حالات "الفهم الجديد" قليلة بل نادرة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى فهم كثير من القضايا فهمين مختلفين، الأول قبل النقض والثاني بعد النقض؛ وهذا يؤدي إلى خلل في عمل المحاكم.

^{٢٦٩} انظر في ذلك: أيمن، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، المرجع السابق، طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٣٠٤، الهامش ٣٣٤.

ب - إصدار قرار مغاير للقرار الناقض بناءً على أدلة ومستندات جديدة

إن ظهور أدلة أو مستندات جديدة، تغيّر وجه الحكم في الدعوى، لأول مرة أمام محكمة الموضوع في المرحلة الثانية بعد النقض يعطي الحق لهذه المحكمة بإصدار قرار مختلف عن القرار الناقض، ذلك أنّ الحكم الجديد يكون في هذه الحالة مبنيّ على معطيات أو أدلة ومستندات جديدة لا يمنع القانون تقديمها أمام محكمة الموضوع^{٢٧٠}، لكن هذه الحالات قليلة جداً في الواقع العملي.

ج - إصدار قرار مخالف لقرار ناقض مخالف للمبادئ الأساسية في القانون

صحيح أن القرار الناقض واجب الاتباع، لكن ذلك مشروطاً بأن يكون هذا القرار غير معيب في حد ذاته بعيب يصل إلى حد مخالفة المبادئ الأساسية في القانون، وقد وردت قرارات عدة بهذا المعنى عن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، جاء في أحدها ما يأتي: "إن قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض ولئن اعتبرت أن عدم اتباع القرار الناقض من الأخطاء المهنية الجسيمة إلا أن ذلك مرهون بصحة القرار الناقض وانسجامه مع الواقع المطروح المستمد من الدعوى ووقائعها البارزة الناطقة بما تحتويه دون تحميلها ما ليس له أصل فيها. فالاجتهاد القضائي وإن كان قد استقر على عدم جواز مخالفة القرار الناقض عملاً بنص المادة ٢٦٢ أصول مدنية إلا أن ذلك مقيد بعدم مخالفة هذا القرار للمبادئ الأساسية في القانون".^{٢٧١}

سادساً: آثار الطعن بالنقض

رتّب قانون أصول المحاكمات على الطعن بالنقض أثرين قانونيين هما: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه (١)، وإلغاء الأحكام والإجراءات التي كانت أساساً للحكم المنقوض (٢).

١ - وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

تنص المادة ٢٥٣/ من قانون أصول المحاكمات على مسألة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض، وقد وردت بالصيغة الآتية:

^{٢٧٠} صدر عام ٢٠١٨ قرار لمحكمة النقض في هذا الخصوص ورد فيه ما يأتي: "محكمة الاستئناف بعد النقض مقيدة بالقرار الناقض وليس لها أن تغيّر من النتيجة القانونية أو توجيهات محكمة النقض لطالما أنه لم يظهر بالملف أدلة ومستندات جديدة تجعلها في حِلٍّ من القرار الناقض وما جاء فيه". نقض قرار ٢٧٥، أساس مدنية أولى ٢٦٧، تاريخ ٢٠١٦/٨/٣٩، أورده الألويسي، القاعدة ١٦٥، ص ٣٧٣؛ أدرجه: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ١٩٥، الهامش ٢.

^{٢٧١} ورد هذا الاجتهاد في قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض لعام ٢٠٢١، إذ أhalّت فيه على قرار سابق للهيئة العامة أيضاً كان قدر صدر في عام ٢٠٠٤، وقد ورد هذا القرار في: الاجتهادات الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض ٢٠٢٠-٢٠٢١، القاضي سلمان عباس وزملاؤه، المرجع السابق، أساس ١٠٨، قرار ٧٤، تاريخ ٢٠٢١/٣/٢، ص ٣١٤.

"يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم".

واضح من هذا النص أن المدة التي تسبق الطعن بالنقض لا تمنع تنفيذ الحكم^{٢٧٢}، ومن ثمَّ فإن إجراءات تنفيذ الحكم القضائي لا تتوقف إلا في حالة الطعن فيه بالنقض، فصيغة النص تدل دلالة قاطعة على جواز البدء بالتنفيذ الجبري على الرغم من احتمال الطعن بالنقض، فقد استخدم المشرع عبارة "وقف تنفيذ الحكم"، وهذا الوقف غير ممكن إذا لم تكن إجراءات التنفيذ قد بدأت بالفعل^{٢٧٣}.

٢- إلغاء الأحكام والإجراءات التي كانت أساساً للحكم المنقوض

تنص المادة /٢٦٣/ من قانون أصول المحاكمات على الأثر الثاني للطعن بالنقض، وقد وردت على النحو الآتي:

"أ- يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

ب- إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة".

هذه الحالة متعلقة بصور الحكم الناقض، إذ يترتب على صدوره إلغاء كل الأحكام والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض، بشرط أن تُشكِّل هذه الأحكام والإجراءات الأساس الذي بُني عليه هذا الحكم. مثلاً ذلك إلغاء إجراءات تنفيذ الحكم المنقوض، فهذه الإجراءات مبنية على هذا الحكم.

بقي الإشارة إلى أن القرار الناقض قد يشمل الحكم المطعون فيه كله، وقد يشمل جزءاً أو أجزاءً منه، لذلك يبقى الحكم على حاله فيما يتعلق بالأجزاء التي لم يشملها القرار الناقض، إلا إذا كانت هذه الأجزاء مرتبطة ارتباطاً وثيقاً لا يمكن معه تجزئة الحكم، ففي هذه الحالة يُعَدُّ الحكم بكامله منقوضاً، إذ لا يعقل أن يكون منقوضاً في جزء وغير منقوض في الجزء الآخر منه في حالة كون الالتزام غير قابل للتجزئة.

سابعاً: الطعن في الحكم الصادر من محكمة النقض

لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة النقض إلا بطريق واحد وفي حالة خاصة نصت عليها المادة /٢٦٦/ من قانون أصول المحاكمات، والتي وردت على النحو الآتي:

^{٢٧٢} بينما مدة الطعن بالاستئناف تمنع تنفيذ الحكم كما مر معنا.

^{٢٧٣} تمتنع كثير من دواوين المحاكم عن إعطاء المحامين الوكلاء أصلاً صالحاً للتنفيذ إذا كانت مدة الطعن بالنقض ما زالت مفتوحة، وهذا يخالف نصي المادتين /٢٩١/ و /٢٥٣/ من قانون أصول المحاكمات كما مر معنا.

"لا تقبل أحكام محكمة النقض الطعن بطريق إعادة المحاكمة إلا في حالة تصديها للحكم في الموضوع".

يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة النقض بطريق إعادة المحاكمة فقط، ولكن بشرط أن تكون محكمة النقض قد انقلبت إلى محكمة موضوع.

إن اشتراط المشرع انقلاب محكمة النقض إلى محكمة موضوع لجواز الطعن بأحكامها بطريق إعادة المحاكمة أمر تسوغه أسباب الطعن بهذا الطريق، فهذه الأسباب تتعلق بالموضوع كما سنرى عند بحث الطعن بإعادة المحاكمة.

ثامناً: الطعن بالنقض نفعاً للقانون

لا يجوز الطعن في الأحكام المبرمة من حيث المبدأ، لكن المشرع خرج على هذا المبدأ وسمح بالطعن بالنقض في هذه الأحكام لمصلحة القانون؛ أو ما اصطُلحَ على تسميته "الطعن بالنقض نفعاً للقانون".

ولهذا الطعن أحكام خاصة متعلقة بكل مما يأتي: الجهة الطاعنة (١)، والأحكام القابلة للطعن بالنقض نفعاً للقانون (٢)، وحالاته (٣)، وإجراءاته وآثاره (٤).

١- الجهة الطاعنة بالنقض نفعاً للقانون

نصت المادة /٢٥٢/ من قانون أصول المحاكمات في مقدمتها على ما يأتي: "للنائب العام وقضاة النيابة العامة، كل في دائرته، أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي، أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها، إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، وذلك في الأحوال الآتية: ...".

حَصَرَ المشرع الطعن بالنقض نفعاً للقانون بالنيابة العامة، لأن الحكم مبرمٌ بمواجهة الخصوم، ومن ثم لا يجوز لهم الطعن فيه، وعلة ذلك أن المصلحة المحمية عبر هذا الطعن هي المصلحة العامة، فتكون النيابة العامة هي صاحبة المصلحة في الطعن. وتتجلى هذه المصلحة في إرساء مبادئ قانونية تسترشد بها محاكم الموضوع في الدعاوى المماثلة التي سوف تنتظر فيها في المستقبل.

٢- الأحكام القابلة للطعن بالنقض نفعاً للقانون

لا يجوز الطعن بالنقض نفعاً للقانون إلا في الأحكام المبرمة كما ورد في صراحةً في المادة /٢٥٢/ المذكورة آنفاً، فإذا لم يكن الحكم مبرماً فلا يجوز الطعن فيه بهذا الطريق، إذ يجب استنفاد كل طرق الطعن الممكنة لتصحيح الخطأ في الحكم أولاً،

وإذا أصبح الحكم مبرماً أو منبرماً يمكن الطعن فيه بالنقض نفعاً للقانون إذا انطبقت عليه إحدى حالات هذا الطعن.

٣- حالات الطعن بالنقض نفعاً للقانون

حددت المادة ٢٥٢/ المذكورة أنفاً الحالات التي يمكن فيها الطعن بالنقض نفعاً للقانون، إذ ورد فيها ما يأتي:

"لنائب العام وقضاة النيابة العامة، كل في دائرته، أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام المبرمة ...، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

ب- الأحكام التي قوّت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن...".

ورد في هذا النص ثلاث حالات يجوز فيها للنأيابة العامة الطعن بالنقض نفعاً للقانون هي الآتية:

- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها؛ أي الأحكام المبرمة.

- الأحكام التي قوّت الخصوم ميعاد الطعن فيها؛ أي الأحكام المنبرمة، أو المكتسبة الدرجة القطعية حسب تعبير المشرع السوري كما مر معنا.

- الأحكام التي نَزَلَ الخصوم فيها عن الطعن.

٤- إجراءات الطعن بالنقض نفعاً للقانون وآثاره

وردت إجراءات الطعن بالنقض نفعاً للقانون وآثاره^{٢٧٤} في الفقرة ب/ من المادة ٢٥٢/، إذ جاء فيها ما يأتي: "... ويُرفع هذا الطعن بكتاب، وتنتظر المحكمة في الطعن في قضاء الولاية بغير دعوة الخصوم، ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن، أما إذا كان الطعن يتعلق بدعوى عمالية فيعد الطعن في هذه الحال موقفاً للتنفيذ ويفيد منه الخصوم، وتعاد الدعوى في حال نقض الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرته لاتباع قرار محكمة النقض."

سوف نحدد، في ضوء هذا النص، الأصل في إجراءات الطعن بالنقض نفعاً للقانون وآثاره (أ)، ثم نبين الإجراءات والآثار الخاصة للطعن بالنقض نفعاً للقانون في الدعوى العمالية (ب).

^{٢٧٤} فضلنا دراسة إجراءات هذا الطعن وآثاره في فقرة واحدة لأن الإجراءات تختلف باختلاف الآثار بين الدعوى العمالية وغيرها من الدعوى كما سنرى في المتن.

أ- الأصل في إجراءات الطعن بالنقض نفعاً للقانون وآثاره

سوف نتناول فيما يأتي الأصل في إجراءات الطعن بالنقض نفعاً للقانون (الفقرة الأولى)، ثم الأصل في آثار الطعن بالنقض نفعاً للقانون (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأصل في إجراءات الطعن بالنقض نفعاً للقانون

ترفع النيابة العامة هذا الطعن إلى محكمة النقض بكتاب وليس باستدعاء، وتنظر محكمة النقض في هذا الطعن في قضاء الولاية وليس في قضاء الخصومة.

هذا ولا تعاد إضبارة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لتحكم الموضوع من جديد، ذلك أن القانون لا يفرض على المحكمة اتباع القرار الناقض في هذه الدعوى، بل في الدعاوى المماثلة التي سوف تنتظر فيها في المستقبل.

إن الطبيعة الخاصة لهذا الطعن والتي تهدف إلى حماية المصلحة العامة دون المصالح الخاصة للخصوم هي التي تُسوّغ هذه الإجراءات الخاصة.

الفقرة الثانية: الأصل في آثار الطعن بالنقض نفعاً للقانون

بما أن المصلحة المحمية بهذا الطعن هي المصلحة العامة كما تقدم، فإن الخصوم لا يستفيدون من نتيجته، لأن مصلحتهم ليست هي المصلحة المحمية، وتكون مراكزهم القانونية الموضوعية التي رتبها الحكم المبرم غير قابلة للتغيير.

كما أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه^{٢٧٥}، وذلك للسبب ذاته؛ أي عدم استفادة الخصوم من هذا الطعن.

ب- الإجراءات والآثار الخاصة للطعن بالنقض نفعاً للقانون في الدعاوى العمالية

استثنى المشرع الدعاوى العمالية، في حالة الطعن بالنقض نفعاً للقانون، من بعض إجراءات وآثار هذا الطعن، وخصها بإجراءات (الفقرة الأولى)، وآثار (الفقرة الثانية)، مغايرة للأصل في هذا الطعن.

الفقرة الأولى: الإجراءات الخاصة لهذا الطعن في الدعاوى العمالية

الإجراءات التي خَصَّ بها المشرع الطعن بالنقض نفعاً للقانون في الدعاوى العمالية هي إلزام محكمة النقض بإعادة إضبارة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد، وتكون أيضاً ملزمةً باتباع القرار الناقض، كما

^{٢٧٥} ها الأمر مُستنتج بمفهوم المخالفة من الفقرة ب/ من المادة ٢٥٢/ من قانون أصول المحاكمات التي نصت على وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه نفعاً للقانون في الدعاوى العمالية، فيكون وقف التنفيذ غير جائز في الدعاوى غير العمالية.

ورد صراحة في نهاية الفقرة /ب/ من المادة /٢٥٢/، وذلك على النحو الآتي: "... وتعاد الدعوى في حال نقض الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرته لاتباع قرار محكمة النقض."

إن مسوغ هذه الإجراءات يكمن في الآثار المختلفة لهذا الطعن في الدعوى العمالية، عن الدعوى الأخرى.

الفقرة الثانية: الآثار الخاصة لهذا الطعن في الدعوى العمالية

رأينا في الفقرة السابقة أن محكمة النقض ملزمة بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه نفعاً للقانون في الدعوى العمالية لتحكم من جديد في الدعوى، وسبب ذلك أن الخصوم يستفيدون في هذه الدعوى من الحكم المنقوض نفعاً للقانون، ويجب على المحكمة من ثمّ اتباع القرار الناقض في الدعوى ذاتها وليس في المستقبل فقط، وذلك على خلاف باقي الدعوى التي لا تتعلق بدعوى عمالية.

ويعد هذا الطعن موقفاً للتنفيذ في هذه الحالة لأن الخصوم يتأثرون بنتيجته فيستفيد المحكوم له من حيث النتيجة، وهذا ما ورد صراحة في الفقرة /ب/ من المادة /٢٥٢/. بينما لا يوقف الطعن بالنقض نفعاً للقانون التنفيذ في الدعوى الأخرى غير العمالية، وذلك بسبب عدم استفادة أطراف النزاع من نتيجة هذا الطعن.

المطلب الثاني: الطعن بإعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة طريق من طرق الطعن غير العادية لأن المشرع عدّد أسبابه على سبيل الحصر. لكنه يتميز عن الطعن بالنقض من حيث الطبيعة ومن ثمّ المفهوم. وسوف نتناول هذا الطعن بادئين بتوضيح مفهوم إعادة المحاكمة (أولاً)، ثمّ نبين الشروط الشكلية لهذا الطعن (ثانياً)، وننتقل بعد ذلك إلى دراسة شروطه الموضوعية أو أسبابه (ثالثاً)، ثمّ نحدد ميعاد هذا الطعن (رابعاً)، ونعرض إجراءاته (خامساً)، وإجراءات النظر فيه (سادساً)، يلي ذلك تحديد آثاره (سابعاً)، ثمّ ندرس الطعن في الحكم الصادر نتيجة إعادة المحاكمة (ثامناً)، ونختتم هذا المطلب بفكرة الطعن التبعي بإعادة المحاكمة (تاسعاً).

أولاً: مفهوم إعادة المحاكمة

نستهل هذه الفقرة بالتنويه إلى أن المشرع السوري وقع في خطأ يتعلق بمصطلح "الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية"، وقد أثر هذا الأمر في مفهوم إعادة المحاكمة ومن ثمّ في تفسير الاجتهاد القضائي في سورية لهذا المصطلح؛ لذلك ينبغي

لنا وضع الأمور في نصابها عبر تعريف دقيق لإعادة المحاكمة (١)، وبعد ذلك نتناول الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة (٢).

١- تعريف إعادة المحاكمة

الأصل أن إعادة المحاكمة طريق طعن غير عادي، يرمي إلى إعادة المحاكمة النظر في الحكم الذي أصدرته بناءً على أسباب ذات عناصر واقعية معينة، وذلك بسبب ظهور هذه الأسباب، أي الأسباب الواقعية، بعد صدور الحكم المطعون فيه؛ أي إن المحكمة تنتظر في الدعوى من جديد لأن العناصر الواقعية للنزاع التي بُني عليها الحكم لم تكن صحيحة، وأدت إلى إصدار حكم غير عادل؛ فبأتي الحكم الجديد مبنياً على العناصر الواقعية الصحيحة على نحو يحقق العدالة المطلوبة^{٢٧٦}.

بناءً على ما تقدم نستطيع القول إن إعادة المحاكمة تشكل استثناءً حقيقياً على مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة، ذلك أن النزاع الموضوعي يُطرح مرة ثانية أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتصدر حكماً يحل محله^{٢٧٧}.

ظهور العناصر الواقعية الصحيحة إذاً هو الذي يميّز الطعن بإعادة المحاكمة عن غيره من طرق الطعن غير العادية؛ وبما أن هذا الطعن يشكل استثناءً على مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة فقد حدد المشرع أسبابه على سبيل الحصر، ووضح شروط كل سبب من هذه الأسباب.

والمنطق السليم يفرض أن يكون الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة، أو ما يطلق عليه الفقه الأحكام الانتهائية أو الأحكام التي حازت قوة الشيء المحكوم به كما رأينا عند البحث في تصنيف الأحكام. وهذا ما يُعمل به في مصر ولبنان وفرنسا كما سنرى لاحقاً. ويقول الدكتور فتحي والي في هذا الخصوص ما يأتي:

"والأصل أن مثل هذا الخطأ (الخطأ في الواقع) يُعالج بواسطة الاستئناف الذي يسمح بإعادة نظر وقائع القضية وتقديرها من جديد، فإذا كان الحكم لا يقبل الطعن بالاستئناف فلا يبقى من سبيل لمعالجته إلا إعادة المحاكمة. هذا ولو كان الحكم يقبل الطعن بالنقض، إذ النقض لا يرد إلا بالنسبة للخطأ في تقدير القانون."^{٢٧٨}

^{٢٧٦} قرب ذلك انظر: الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، بيروت الطبعة الرابعة ١٩٩٨، بلا دار نشر، ص ٤٣٨.

^{٢٧٧} في حال قبول الطعن موضوعاً.

^{٢٧٨} والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني (أصول المحاكمات المدنية)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠، ص ٩٧٧.

يقول الدكتور أنور طلبة في هذا الصدد ما يأتي: "التماس إعادة النظر (إعادة المحاكمة) طريق من طرق الطعن غير العادية يلجأ إليه المحكوم عليه متى كان الحكم المُلمَس فيه قد صدر بصفة انتهائية وامتنع الطعن فيه بأي من الطرق

لكن المشرع السوري لم يستخدم أي مصطلح يدل على صدور الحكم بالدرجة الأخيرة في معرض تنظيمه الطعن بطريق إعادة المحاكمة، وجعل هذا الطعن مقتصرًا على الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية، إذ وردت بداية نص المادة ٢٤٢/ من قانون أصول المحاكمات السوري بالصيغة الآتية:

"يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية عند تحقق إحدى الأحوال الآتية: ...".

قد يُفهم من عبارة "قوة القضية المقضية" في هذا المقام أن الحكم أصبح مبرماً بعد مروره بكل مراحل التقاضي؛ أي بعد مناقشة العناصر الواقعية والقانونية للنزاع أمام كل درجات ومراحل التقاضي الممكنة. هذا على الأقل ما يوحي به استخدام المشرع السوري للمصطلحات ذات الصلة.

لكن هذا الأمر يتعارض مع نص المادة ٢٦٦/ من قانون أصول المحاكمات السوري ذاته، والتي جاءت على النحو الآتي:

"لا تقبل أحكام محكمة النقض الطعن بطريق إعادة المحاكمة إلا في حالة تصديها للحكم في الموضوع".

معنى هذا النص أن الطعن بإعادة المحاكمة يكون في أحكام محاكم الموضوع فقط، أي الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة^{٢٧٩}، وليس في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية. لكن من الصعب تفسير عبارة "الأحكام الحائزة قوة القضية المقضية" بمعنى "الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة"، ذلك أن المشرع استخدم العبارة الأخيرة بخصوص الأحكام القابلة للطعن بالنقض في المادة ٢٥١/ من قانون أصول المحاكمات، ومن غير المنطقي أن يستخدم المشرع عبارتين مختلفتين لتحديد مفهوم واحد.

من ناحية ثانية فإنه لا يجوز، حسب الاجتهاد القضائي السوري، لمن ترك مدة الطعن بالاستئناف تنقضي أن يطعن بإعادة المحاكمة، لأن الحكم في هذه الحالة لا يكون حائزاً قوة القضية المقضية، بل يكون منبرماً، أي مكتسباً الدرجة القطعية بتعبير المشرع السوري، واكتساب الحكم الدرجة القطعية مفهوم مختلف عن مفهوم

العادية وحاز بذلك قوة الأمر المقضي، ...". طلبية، أنور، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية – الجزء الخامس، بلا دار نشر، ١٩٩٥، ص ٦.

^{٢٧٩} رأينا عند دراستنا لتصنيف الأحكام أن الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة هي الأحكام الحائزة قوة الشيء المحكوم به أو الأحكام الانتهائية؛ فضلًا استخدام المصطلح الأول بين هذه المصطلحات الثلاثة، إذ لا يوجد أي خلاف على دلالاته.

حيازة الحكم لقوة القضية المقضية^{٢٨٠}، ومن ثم تكون الآثار مختلفة بين هذين المصطلحين. وهذا الأمر سوف يقودنا إلى تحديد الأحكام القابلة للطعن بطريق إعادة المحاكمة.

بناءً على ما تقدم نُعرِّفُ إعادة المحاكمة، تعريفاً مبدئياً، حسب نص المادة /٢٤٢/ المذكورة آنفاً، وحسب تفسير الاجتهاد القضائي لهذه المادة القانونية، وذلك على النحو الآتي:

"طريق طعن غير عادي في الأحكام الموضوعية/الحائزة قوة القضية المقضية، بناءً على أسباب تتعلق بعناصر واقعية محددة على سبيل الحصر ظهرت بعد صدور الحكم، ويهدف إلى سحب هذا الحكم وإصدار حكم جديد يحل محله."

٢- الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة

سوف نحدد، حسب المادة /٢٤٢/ المذكورة سابقاً، مدى قابلية الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام الموضوعية (أ)، ثم في الأحكام الوقفية (ب).

أ- مدى قابلية الأحكام الموضوعية الطعن بإعادة المحاكمة

سوف نميز في هذه الفقرة بين تفسير القضاء السوري مصطلح الأحكام الحائزة قوة القضية المقضية (*)، وبين التفسير الدقيق لمصطلح الأحكام الحائزة قوة القضية المقضية (**).

(*) تفسير القضاء السوري مصطلح الأحكام الحائزة قوة القضية المقضية

الأحكام الموضوعية القابلة للطعن بإعادة المحاكمة، في قانون أصول المحاكمات السوري، هي تلك التي حازت قوة القضية المقضية بالمعنى المتقدم ذكره؛ أي تلك التي نظرت فيها محاكم الموضوع ومحكمة النقض إذا كانت قابلة للطعن بالنقض.

وفيما يخص الأحكام التي تصدر مبرمة وغير قابلة للطعن بالنقض فلا شيء يمنع الطعن فيها بإعادة المحاكمة، ذلك أن القضية تكون مقضية من كل جوانبها الواقعية والقانونية^{٢٨١}، إنما لا رقابة عليها من محكمة النقض، ومثلها أحكام محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن في أحكام محاكم الصلح، وأحكام محاكم الصلح فيما لا يتجاوز عشرين ألف ليرة سورية، إذ تصدر هذه الأحكام مبرمة بقوة القانون^{٢٨٢}. أما الأحكام

^{٢٨٠} يبدو أن المشرع استخدم مصطلح "قوة القضية المقضية" لتمييز هذا المصطلح من لفظ "مبرم"، إذ قد يختلط هذا الأخير بمصطلح "منبرم"، أي مكتسب الدرجة القطعية.

^{٢٨١} سوف نرى لاحقاً أن القانون الفرنسي يكفي بأن يكون الحكم حائزاً قوة الشيء المحكوم فيه ولا يشترط أن يكون حائزاً قوة القضية المقضية بالمعنى المتقدم ذكره.

^{٢٨٢} لذلك وضعنا عند تعريف الحكم المبرم أنه من الجائز الطعن فيه في حالات محددة منها أحوال إعادة المحاكمة.

التي تصدر قابلة للطعن ويُفَوَّت الخصم بشأنها مدة الطعن، فلا تقبل الطعن بإعادة المحاكمة.^{٢٨٣}

وفي السياق ذاته فسّر الاجتهاد السوري قانون أصول المحاكمات، في صدد الطعن بإعادة المحاكمة، على أنّ هذا الطريق غير جائز في حال فوت الخصم طريق الطعن الممكن، سواءً أكان طعنًا بالاستئناف أم بالنقض، فلا يُقبل الطعن بإعادة المحاكمة، ذلك أن هذه الأحكام غير حائزة قوة القضية المقضية، بل مكتسبة الدرجة القطعية فقط^{٢٨٤}. وقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض أن الخصم إذا "ترك المهلة (مهلة الطعن بالاستئناف) تمر فهذا دليل على أنه رضى له (للحكم) رغم العيوب التي تتخلله ولا يبقى له حق بطلب إعادة المحاكمة."^{٢٨٥}.

وجاء في قرار آخر أن الحكم إذا كان قابلاً للطعن بالنقض وبإعادة المحاكمة وجب الطعن فيه بالنقض أولاً^{٢٨٦}.

لكن يبدو لنا أنه ينبغي السماح بالطعن بإعادة المحاكمة في كل الأحكام التي يصبح فيها الحكم منبرماً، أي مكتسباً الدرجة القطعية، إذا ظهر سبب الطعن بعد الانبرام، حتى لو لم يحز هذا الحكم قوة القضية المقضية بالمعنى المتقدم ذكره. فقد يترك المحكوم عليه مدة الطعن تمر لأن سبب إعادة المحاكمة لم يكن ظاهراً في أثناء جريانها^{٢٨٧}.

^{٢٨٣} ذلك أنّه إذا "اغفل المحكوم عليه هذا الطريق العادي (الاستئناف) رغم جوازه، امتنع عليه اللجوء إلى الطريق غير العادي حتى لو توافر وجه من أوجه الالتماس (إعادة المحاكمة)، إذ يترتب على الاستئناف إعادة طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية في حدود ما رُفِعَ عنه الاستئناف مما يجوز معه طرح أوجه الدفاع والأسباب التي تكون قد ظهرت بعد صدور الحكم وقبل رفع الاستئناف حتى لو تمثلت في أحد الأوجه التي تصلح لرفع التماس إعادة النظر، ...". طلبية، أنور، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٧.

^{٢٨٤} وقد استقر الاجتهاد في سورية على ذلك، فلا يمكن الطعن بإعادة المحاكمة/لا بعد ممارسة طريق الطعن بالنقض. بهذا المعنى انظر: نقض مدني سوري. ق. ١٣٠٦، أ. ٤٧٧، تاريخ ١٩٩٨/٨/٣٠، سجلات محكمة النقض، طبعة ص ٢٤٨. أشار إليه: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٤٨، الهامش رقم ٥.

^{٢٨٥} نقض مدني سوري. أ. ١١٣٠، تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٥٩/١. أشار إليه: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٤٩، الهامش رقم ١٢.

^{٢٨٦} نقض مدني سوري. ق. ٢١٤، تاريخ ١٩٦٨/٦/٦، المحامون لعام ١٩٦٩، ص ٧٤، استانبولي وطعمة ٧٤٣/٣. أشار إليه: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٤٨، الهامش رقم ٦. سوف نرى أنه يوجد سببان مشتركين للطعن بإعادة المحاكمة وبالنقض، ويعود هذا الأمر إلى التطور التاريخي لطرق الطعن في فرنسا كما سيرد لاحقاً في المتن. فقد يكون هذان الطريقان مفتوحين للسببين المشتركين، وقد يكونا مفتوحين لأسباب مختلفة؛ أي لسبب يتعلق بعناصر واقعية من جهة وسبب يتعلق بعناصر قانونية من جهة ثانية.

^{٢٨٧} قريب من هذا المعنى: الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٤٤١. يقول الدكتور الحجار في هذا الشأن ما يأتي: "إلا أن القانون الجديد (قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني) لم يسمح بالطعن ضد الفنة الثانية من الأحكام (والمقصود الأحكام التي فوت فيها الخصوم مدة الطعن)

(**) التفسير الدقيق لمصطلح الأحكام الحائزة قوة القضية المقضية

نرى أن المشرع السوري أخطأ في ترجمة العبارة التي وردت في هذا النص، إذ جعلها "الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية"، بدلاً من أن تكون "الأحكام التي حازت قوة الشيء المحكوم به" أو "الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة"; أو أنه أخطأ، على الأقل، في إعطائها دلالة غير الدلالة التي قصدتها المشرع الفرنسي^{٢٨٨}، فالأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة هي القابلة للطعن بإعادة المحاكمة حتى لو كانت قابلة للطعن بالنقض، فذلك ينسجم مع طبيعة إعادة المحاكمة التي يجب أن تبني على عناصر واقعية، تنظر فيها محاكم الموضوع^{٢٨٩}، كما مر معنا، وليس على أخطاء في تطبيق القانون وتفسيره تنظر فيها محكمة النقض.

ويمكن شرح خطأ كل من المشرع والقضاء في سورية عبر المثال الآتي:

لنفترض أن حكماً صدر من محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن في حكم محكمة البداية، وشاب هذا الحكم خطأ متعلق بالوقائع منصوص عليه في أحوال الطعن بإعادة المحاكمة، ظهر بعد صدور الحكم. يتحتم على المحكوم عليه، حسب ما استقر عليه الاجتهاد في سورية، وحسب الترجمة الخاطئة للمصطلح الفرنسي المذكور آنفاً، سلوك طريق الطعن بالنقض قبل طريق إعادة المحاكمة، لكن الطاعن

إلا إذا لم يستطع طالب الإعادة، بدون خطأ منه، التمسك عن طريق استعمال طعن عادي... المادة ٦٩١/ أ.م.م. الجديد."

هذا يعني أن المشرع اللبناني أجاز الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام المنبرمة، أي المكتسبة الدرجة القطعية (بتعبير المشرع السوري)، إذا لم يستطع المحكوم عليه التمسك بسبب إعادة المحاكمة عن طريق طعن عادي، أي إذا ظهر هذا السبب بعد فوات مدة الطعن العادي.

ونضيف إلى ذلك أنه يمكن تطبيق هذا التحليل على فوات مدة الطعن بالنقض أيضاً، أي في حال ظهور سبب إعادة المحاكمة بعد انقضاء مدة الطعن بالنقض.

^{٢٨٨} الأصل التاريخي لنصوص قوانين أصول المحاكمات في كل من سورية ومصر ولبنان هو قانون الإجراءات المدنية الفرنسي. وقد ورد نص المادة ٥٩٣ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على النحو الآتي:

"Le recours en révision tend à faire rétracter un jugement passé en force de chose jugée pour qu'il soit à nouveau statué **en fait et en droit**."

وترجمة هذه المادة هي الآتية: "يهدف الطعن بإعادة المحاكمة إلى سحب الحكم الحائز قوة الشيء المحكوم فيه من أجل إصدار حكم جديد من حيث الواقع والقانون."

^{٢٨٩} ما يعزز رأينا هذا أن المشرع الفرنسي يستعمل عبارة "**jugement passé en force de chose jugée**" في المادة ٥٩٣ من قانون الإجراءات المدنية الواردة آنفاً، والتي تجيز الطعن بإعادة المحاكمة بالأحكام الحائزة قوة الشيء المحكوم فيه. ليس بالضرورة إذاً أن يكون الحكم حائزاً قوة القضية المقضية في القانون الفرنسي ليمكن الطعن فيه بإعادة المحاكمة، بل يكفي أن يكون حائزاً قوة الشيء المحكوم فيه؛ أي صادراً بالدرجة الأخيرة، بمعنى أن الطعن بإعادة المحاكمة جائز حتى لو كان الحكم قابلاً للطعن بالنقض كما مر معنا. وهذا هو موقف المشرع المصري أيضاً. فيما يتعلق بموقف المشرع المصري انظر: أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، مرجع سابق، ص ٥٣٣. وانظر أيضاً: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني (أصول المحاكمات المدنية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠، ص ٩٧٧.

لن يستفيد من طعنه في هذه الحالة لأن تطبيق القانون صحيح، فلا يبقى أمامه إلا سلوك طريق إعادة المحاكمة لتصحيح هذا الخطأ.

يتضح من هذا المثال أنه لا جدوى من سلوك طريق الطعن بالنقض^{٢٩٠} في هذه الحالة، وينبغي السماح للمحكوم عليه بسلوك طريق الطعن بإعادة المحاكمة فور صدور حكم محكمة الاستئناف، وهذا ينسجم مع مفهوم إعادة المحاكمة التي تقتصر على عناصر واقعية وليست قانونية، وهو ما ذهب إليه المشرعون في كل من مصر ولبنان وفرنسا. من كل ما تقدم نرى أنه لا بد للمشرع السوري من تعديل بداية نص المادة ٢٤٢/٢ من قانون أصول المحاكمات لتصبح بالصيغة الآتية: "يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عند تحقق إحدى الأحوال الآتية: ...".

وبناءً على ذلك نضع في نهاية هذه الفقرة التعريف الذي ينسجم مع مفهوم إعادة المحاكمة، والذي ينبغي له أن يعكس نية المشرع، ولا سيما إذا أخذنا بالحسبان الأثر القانوني لنص المادة ٢٦٦/٢ من قانون أصول المحاكمات، فيكون التعريف على النحو الآتي: "طريق طعن غير عادي في الأحكام الموضوعية الصادرة بالدرجة الأخيرة، بناءً على أسباب تتعلق بعناصر واقعية محددة على سبيل الحصر، ظهرت بعد صدور الحكم، ويهدف إلى سحب هذا الحكم وإصدار حكم جديد يحل محله."

ب- مدى قابلية الأحكام الوقتية (المؤقتة) للطعن بإعادة المحاكمة

انقسم الفقه القانوني حول جواز الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام المؤقتة وعدم جوازه. فرأى جانب منه أن هذا الطريق من طرق الطعن غير جائز في الأحكام المؤقتة، لأن هذه الأحكام تحوز حجية مؤقتة ويمكن للمحكمة التي أصدرتها تعديلها عندما تتغير الظروف^{٢٩١}، كما يمكن لمحكمة الموضوع الالتفات عنها وعدم الأخذ بها، فهي لا تقيد بها.

لكن جانباً آخر من الفقه رأى جواز الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام الوقتية، وقد علل موقفه بالقول إن الأحكام الوقتية قابلة للطعن بالاستئناف، فلو صحَّ الرأي الأول لما جاز الطعن فيها بهذا الطريق^{٢٩٢}.

^{٢٩٠} قد نكون أمام مشكلة أخرى في حالة الطعن بالنقض قبل الطعن بإعادة المحاكمة، وهي تحديد بدء سريان مدة الطعن في كل من هذين الطريقين، وسوف نفصل ذلك من طريق دراسة مدة الطعن بإعادة المحاكمة.

^{٢٩١} قرب ذلك انظر: الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٤٤٢.

^{٢٩٢} هذا الرأي للدكتور سيد الصاوي، أشار إليه: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

يبدو لنا أن الرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب لأن الأحكام الوقتية، سواءً أكانت مستعجلة أم غير مستعجلة^{٢٩٣}، لا تلمس الموضوع، هذا من ناحية؛ ومن ناحية ثانية فإن أسباب إعادة المحاكمة تتعلق بعناصر واقعية لا تتأثر بالإجراءات الوقتية. وهذا ما أخذ به الاجتهاد القضائي في سورية^{٢٩٤}.

ثانياً: الشروط الشكلية للطعن بإعادة المحاكمة

يوجد شروط شكلية تنظر المحكمة فيها قبل النظر في موضوع الطعن، وفي حال وجود خلل في أحدها يكون مصير الطعن الرد شكلاً، وهذه الشروط هي الآتية:

١- أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم المطعون فيه

وهذا تطبيق لمبدأ نسبية الأحكام، إذ لا يفيد ولا يضر من الحكم إلا أطرافه، ولا يكون مَنْ تَمَّ لأحد غيرهم الحق في الطعن فيه بإعادة المحاكمة، لذلك تَرُدُّ المحكمةُ الطعنَ شكلاً إذا تقدم به مَنْ لم يكن طرفاً في الحكم المطعون فيه.

٢- ألا يكون الخصم قد رضخ للحكم بعدم الطعن فيه

المقصود ألا يكون الخصم قد فوت مهلة الطعن بالاستئناف، إذ لا يجوز سلوك طريق الطعن بإعادة المحاكمة إلا إذا استنفد الخصم كل طرق الطعن العادية.

لكن يجدر التنويه إلى أن اجتهاد محكمة النقض السورية اشترط سلوك كل طرق الطعن المتاحة بالحكم، بما فيها النقض، قبل سلوك طريق إعادة المحاكمة، كما مر معنا، وهذا مسلك يتعارض مع مفهوم هذا الطريق من طرق الطعن كما بيّنا سابقاً.

٣- اشتمال الطعن على بيان الحكم المطعون فيه وعلى أسباب الطعن

ورد هذا الشرط في الفقرة /ب/ من المادة /٢٤٤/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

"يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وإلا كان باطلاً".

^{٢٩٣} الحكم الصادر من محكمة الموضوع بتحديد تاريخ توقف التاجر عن الدفع حكم وقتي لكنه غير مستعجل، كما مر معنا.

^{٢٩٤} نقض مدني سوري. ق. ٨٧، تاريخ ١٩٦٥/٢/٢٤، مجلة القانون لعام ١٩٦٥، ص ٢٩٥، استانبولي وطعمة ٧٩٥/٣. أشار إليه: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٤٨، الهامش رقم ٧.

يجب تحديد الحكم المطعون فيه بدقة، وذلك بكتابة رقم أساس الدعوى التي صدر فيها ورقم الحكم وتاريخ صدوره، وتحديد موضوعه، على نحو يمنع أي جهالة بشأنه. كما ينبغي تحديد سبب أو أسباب هذا الطعن، وهذا يدل على جدية الطاعن في اللجوء إلى هذا الطريق من طرق الطعن، وبدهي أن يكون السبب هو أحد الأسباب المحددة على سبيل الحصر في المادة /٢٤٢/ من قانون أصول المحاكمات.

٤- إيداع التأمينات القانونية ضمن مهلة الطعن

نصت الفقرة /ج/ من المادة /٢٤٤/ المذكورة آنفاً على هذا الشرط بالصيغة الآتية:

"ج- يجب على الطالب أن يودع في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية."

عدم تسديد التأمينات القانونية للطعن ضمن المدة المحددة له إذا يؤدي إلى رده شكلاً، فتسديد مبلغ التأمين القانوني هو الذي يحفظ مدة الطعن.

ثالثاً: الشروط الموضوعية (أحوال) (أسباب) للطعن بإعادة المحاكمة

أورد المشرع أحوال الطعن بإعادة المحاكمة، أو ما يسمى الشروط الموضوعية، أو أسباب إعادة المحاكمة، في المادة /٢٤٢/ من قانون أصول المحاكمات، وذلك على النحو الآتي:

"يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية عند تحقق إحدى الأحوال الآتية:

أ- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

ب- إذا أقر الخصم، بعد الحكم، بتزوير الأوراق التي بُني عليها أو إذا قضي بتزويرها.

ج- إذا كان الحكم قد بُني على شهادة شاهد قُضي بعد صدوره بأنها كاذبة.

د- إذا حصل طالب الإعادة، بعد صدور الحكم، على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

هـ- إذا قُضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

و- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بَعْضُهُ بَعْضاً.

ز- إذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص الاعتبارية، ولم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

ح- إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان.".

يبدو لنا أنه من الضروري البدء بعرض التطور التاريخي للطعن بإعادة المحاكمة (١)، لأن لهذا التطور أثراً ما زال موجوداً في قانوننا السوري، ثم نبحت بعد ذلك في أحوال الطعن بإعادة المحاكمة (٢).

١- التطور التاريخي للطعن بإعادة المحاكمة

مر طريق الطعن بإعادة المحاكمة بمراحل عدة تطور في أثنائها من حيث المفهوم ومن حيث تعدد الحالات التي يجوز فيها سلوكه. فقد نشأ طريق الطعن هذا في فرنسا في القرون الوسطى كطريق طعن استثنائي في القرارات الصادرة عن البرلمانات باسم "proposition d'erreur"، لكنه سقط بعدم الاستعمال^{٢٩٥}.

ثم عاد المشرع الفرنسي وأخذ بهذا الطعن في قانون الإجراءات المدنية الجديد وقصّره على الأحكام التي لا تقبل الطعن بطرق الطعن العادية^{٢٩٦}، وهذا الأمر ينسجم مع مفهوم هذا الطعن المبني على أخطاء متعلقة بعناصر الواقع وليس القانون.

وقد أخذ كل من المشرع المصري والمشرع اللبناني هذا الطعن عن المشرع الفرنسي وخصصاه للأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة، حتى وإن كانت قابلة للطعن بالنقض، كما فعل المشرع الفرنسي.

لكن المشرع السوري أخطأ في ترجمة عبارة "الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية"، كما مر معنا، وتبعه القضاء السوري في ذلك، كما بيّنا سابقاً.

^{٢٩٥} والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، مرجع سابق، ص ٩٧٧. من أجل بعض التفاصيل في هذا الشأن انظر: أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، مرجع سابق، ص ٥٣٢، الهامش رقم ٤.

^{٢٩٦} الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٤٤١، الهامش رقم ١. ويقول الدكتور الحجار أن المشرع الفرنسي استعمل في القانون الجديد "عبارة (الحكم الذي حاز قوة القضية المقضية) تدليلاً على الصفة القطعية للحكم." بمعنى أن هذا الحكم يكون غير قابل للطعن بأي طريق طعن موقف للتنفيذ؛ أي غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية. الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، في متن الصفحة ٤٤١. لكن عدم تحديد المشرع السوري لمعناها الفني واجتهاد القضاء السوري في تفسيرها أعطياها دلالة أخرى، كما مر معنا.

من ناحية ثانية تطور القانون اللبناني فيما يتعلق بأحوال إعادة المحاكمة فقد ألغى الأحوال المشتركة للطعن بالنقض وبإعادة المحاكمة^{٢٩٧}، كذلك فعل المشرع المصري الذي وضع ثلاث حالات للطعن بالنقض فقط^{٢٩٨}، فيما أبقى المشرع السوري على هذه الازدواجية.

٢- أحوال الطعن بإعادة المحاكمة

نوضح قبل البدء في شرح أحوال وأسباب الطعن بإعادة المحاكمة أنه يوجد سببان مشتركان للطعن بإعادة المحاكمة وللطعن بالنقض هما: الحالتان الخامسة والثامنة من حالات الطعن بإعادة المحاكمة والحالتان الثالثة والخامسة من حالات الطعن بالنقض على الترتيب. ونأمل من المشرع السوري إلغاء هذا التداخل بين هذين الطريقتين من طرق الطعن غير العادية، وذلك بإزالة الحالات التي تتعلق بتطبيق القانون وتفسيره من حالات إعادة المحاكمة. هذا وتشمل حالات إعادة المحاكمة ما يأتي:

أ- وقوع غش مؤثر في الحكم

جاءت الفقرة /أ/ من المادة ٢٤٢/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: "أ- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم." بناء على هذه الفقرة تكون شروط هذه الحالة هي الآتية:

الشرط الأول: وقوع غش

المقصود هو أن يقع أمر يخدع المحكمة أو يضلّلها، كتبليغ المدعى عليه إلى غير موطنه على نحو مقصود.

هذا وينبغي أن يكون هذا الأمر بفعل إيجابي، فالسكوت يعدّ أمراً سلبياً لكنه ليس غشاً، ومن ثم فهو لا يسوغ الطعن بإعادة المحاكمة.

الشرط الثاني: غش من جانب الخصم

يجب أن يقوم الخصم بالفعل المكوّن للغش، فإذا ارتكب الغش شخص آخر غير الخصم، فلا يشكل ذلك سبباً لإعادة المحاكمة.

الشرط الثالث: أن يكون الغش مؤثراً في الحكم

^{٢٩٧} انظر المادة ٦٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

^{٢٩٨} انظر المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون المرافعات المصري.

إذا لم يكن للغش الصادر من الخصم أي أثر في الحكم فإنه لا يعد مسوغاً لإعادة المحاكمة، أما إذا أثر هذا الغش في اتجاه هيئة المحكمة فتصور قضائتها الباطل صحيحاً فتكون حالة إعادة المحاكمة متوافرة.

الشرط الرابع: ظهور الغش بعد صدور الحكم

أن يستمر غش الخصم المؤثر في الحكم خافياً على طالب إعادة المحاكمة طيلة فترة نظر محاكم الموضوع في النزاع، كأن يكون الغش خافياً على الخصم في أثناء جريان المحاكمة أمام محكمة البداية، على سبيل المثال، ويبقى خافياً إلى ما بعد صدور حكم محكمة الاستئناف. أما إذا اكتشف الخصم الغش في أثناء المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى، أو أمام محكمة الاستئناف، فلا يجوز له سلوك طريق إعادة المحاكمة، لأنه كان بمقدوره أن يثير مسألة الغش أمام محكمة الموضوع، أما وقد سكت عن ذلك فيعد قابلاً بالحكم الذي سوف يصدر بناءً على العناصر الواقعية المطروحة أمام محاكم الموضوع.

من ناحية ثانية، قد يترك المحكوم عليه مدة الطعن بالاستئناف تمر من دون أن يطعن بسبب عدم اكتشافه الغش، ويكون السؤال المطروح هو الآتي: هل تقبل محكمة الدرجة الأولى، التي انبرم حكمها لفوات مدة الطعن بالاستئناف، الطعن بإعادة المحاكمة؟ الموقف في كل من سورية ومصر غير واضح بقبول الطعن بإعادة المحاكمة في هذه الحالة^{٢٩٩}، بينما نجد أن المشرع اللبناني أجاز ذلك، أي الطعن بإعادة المحاكمة في حال لم يستطع الخصم التمسك بطريق الطعن العادي من دون خطأ منه^{٣٠٠}.

^{٢٩٩} يقول الدكتور أحمد أبو الوفاء، في كتابه التعليق على نصوص قانون المرافعات (المصري)، في هذا الصدد ما يأتي: "إذا كان الحكم قابلاً للطعن بطريق عادي ويتوافر بصده سبب من أسباب الالتماس (أي إعادة المحاكمة) وجب الطعن فيه أولاً بطريق الطعن العادي". أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، مرجع سابق، ص ٥٣٢، الهامش رقم ٢.

وجاء في أحد قرارات محكمة النقض السورية أن الخصم إذا "ترك المهلة (مهلة الطعن بالاستئناف) تمر فهذا دليل على أنه رضخ له (للحكم) رغم العيوب التي تتخلله ولا يبقى له حق بطلب إعادة المحاكمة". نقض مدني سوري. أ. ١٣٠، تاريخ ١٠/٢٩/١٩٩٥، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٥٩/١. أشار إليه: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٤٩، الهامش رقم ١٢. لا يمكن، بناءً على ما تقدم، تحديد موقف المشرع ولا الفقه ولا الاجتهاد القضائي في كل من سورية ومصر، ذلك أن النص التشريعي ذو الصلة غير حاسم في هذا الشأن.

^{٣٠٠} تنص المادة ٦٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على هذا الحالة بالصيغة الآتية: "في جميع الأحوال المبينة في المادة السابقة لا يقبل طلب الإعادة إلا إذا كان الطالب لم يستطع، بدون خطأ منه، التمسك، عن طريق استعمال طعن عادي، بالسبب الذي يتذرع به قبل أن يصبح الحكم قطعياً". من الضروري التنويه إلى اختلاف المصطلحات بين القانون اللبناني وكل من القانونين السوري والمصري، إذ إن مصطلح "قطعي" الوارد في هذا النص، له معنى "الحكم المكتسب الدرجة القطعية" لفوات مهلة الطعن الذي درج المشرع السوري على استخدامه.

ب- بناء الحكم على أوراق أقرّ الخصم بتزويرها أو حُكِمَ بتزويرها

وردت هذه الحالة في الفقرة ب/ من المادة ٢٤٢/ المذكورة آنفاً على النحو الآتي:
"ب- إذا أقرّ الخصم، بعد الحكم، بتزوير الأوراق التي بُني عليها أو إذا قضي بتزويرها". تتضمن هذه الحالة فرضيتين هما: بناء الحكم على أوراق أقرّ الخصم بتزويرها، وبناء الحكم على أوراق صدر حكم من القضاء بتزويرها. وشروط هذه الحالة هي الآتية:

الشرط الأول: الإقرار أو الحكم بالتزوير

يجب أن يكون الإقرار بالتزوير إقراراً قضائياً، إذ لا يشكل الإقرار غير القضائي مسوغاً لإعادة المحاكمة، ذلك أنه لا يرقى إلى درجة مصداقية الإقرار القضائي، ولا سيما أن المحكمة سوف تنتظر في الدعوى من جديد، بكل عناصرها. أما فيما يتعلق بالحكم الصادر بتزوير الورقة فينبغي أن يكون مبرماً، أو مكتسباً الدرجة القطعية^{٣٠١}، أي أن تكون المراكز القانونية لأطراف دعوى التزوير مستقرة استقراراً كاملاً.

الشرط الثاني: صدور الإقرار أو الحكم بالتزوير بعد النطق بالحكم

يجب أن يصدر الإقرار بالتزوير من المحكوم له أو يصدر الحكم بالتزوير بعد صدور الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه. أما إذا حصل أيّاً منهما قبل صدور الحكم فلا نكون أمام حالة إعادة محاكمة، ذلك أنه يمكن لصاحب المصلحة التمسك بهذا التزوير أمام المحكمة قبل أن تصدر حكمها، فإذا لم يثر مسألة التزوير التي سوف يبنى عليها الحكم في الوقت المناسب، فلا يملك ذلك لاحقاً.

الشرط الثالث: بناء الحكم على الأوراق المزورة

يجب أن تبني المحكمة حكمها على الأوراق المزورة المبرزة في الدعوى حتى يمكن الطعن بإعادة المحاكمة في الحكم الصادر منها؛ أما إذا لم يكن الحكم مبنياً على هذه الأوراق فلا يجوز سلوك هذا الطريق من طرق الطعن.

بناء على ذلك يكون المشرع اللبناني قد أجاز الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام المنبرمة، أي المكتسبة الدرجة القطعية (بتعبير المشرع السوري)، إذا لم يستطع المحكوم عليه التمسك بسبب إعادة المحاكمة عن طريق طعن عادي، أي إذا ظهر هذا السبب بعد فوات مدة الطعن العادي. وينطبق هذا الأمر على كل أسباب الطعن بإعادة المحاكمة، وليس على حالة الغش فقط. ونأمل من المشرع السوري أن يسلك سلوك المشرع اللبناني في هذا الشأن.
^{٣٠١} نقض مدني سوري. ق. ١٣٦٣، أ. ١٢٩٢، تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٠، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٦٢/١. أشار إليه: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٥٣، الهامش رقم ٢٧.

ج- بناء الحكم على شهادة حُكم بأنها كاذبة

نص المشرع على هذه الحالة في الفقرة /ج/ من المادة /٢٤٢/ على النحو الآتي:
"ج- إذا كان الحكم قد بُني على شهادة شاهد قُضي بعد صدوره بأنها كاذبة." يوجد ثلاثة شروط لهذه الحالة من أحوال إعادة المحاكمة هي الآتية:

الشرط الأول: بناء الحكم على شهادة كاذبة

ينبغي أن يدلي شخص ما بشهادة لإثبات الدعوى أو نفيها، وأن تكون هذه الشهادة كاذبة، وينبغي أيضاً أن تبني المحكمة حكمها على هذه الشهادة. أما إذا بنت المحكمة حكمها على أساس آخر غير هذه الشهادة، كالأسناد المبرزة في الدعوى، فلا نكون أمام حالة إعادة محاكمة^{٣٠٢}.

الشرط الثاني: ثبوت كذب الشهادة بحكم قضائي مبرم

أن يثبت كذب هذه الشهادة بحكم قضائي مبرم^{٣٠٣}، أما قبل صيرورة الحكم مبرماً فلا يمكن سلوك طريق إعادة المحاكمة، إذ قد يظهر بنتيجة الدعوى أن الشهادة صحيحة.

الشرط الثالث: أن يصدر الحكم بكذب الشهادة بعد الحكم في الدعوى التي حصلت فيها الشهادة

أما إذا صدر الحكم بكذب الشهادة قبل صدور الحكم في الدعوى التي حصلت فيها هذه الشهادة فإنه يتعين على صاحب المصلحة إثارة مسألة الشهادة الكاذبة أمام المحكمة قبل أن تصدر حكمها، فإذا لم يثر كذب الشهادة يكون مقصراً بحق نفسه، والمقصر أولى الخسارة^{٣٠٤}.

د- حصول الطاعن على أوراق منتجة كان خصمه قد حال دون تقديمها

وردت هذه الحالة في الفقرة /د/ من المادة /٢٤٢/ كالاتي:

"د- إذا حصل طالب الإعادة، بعد صدور الحكم، على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها."

^{٣٠٢} حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية ٢، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الطبعة الأولى عام ٢٠٢١، ص ٧١.

^{٣٠٣} والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، مرجع سابق، ص ٩٨٠.
^{٣٠٤} لكن من الصعوبة بمكان أن تغفل المحكمة، من الناحية العملية، عن هذا الأمر.

لهذه الحالة شروط ثلاثة هي الآتية:

الشرط الأول: حصول المحكوم عليه على أوراق منتجة في الدعوى

كأن يحصل المدعي على النسخة الأصلية من عقد البيع الذي يستند إليه في موضوع الدعوى، أو سند الدين الأصلي بمواجهة مدينه في دعوى المطالبة بالدين وفوائده. أما إذا كانت الأوراق المبرزة في الدعوى غير منتجة فلا تتحقق حالة إعادة المحاكمة^{٣٠٥}.

الشرط الثاني: أن يحصل المحكوم عليه على الأوراق بعد صدور الحكم

يجب أن يصدر الحكم في الدعوى قبل حصول المحكوم عليه على الأوراق المنتجة فيها، أما إذا استطاع الحصول عليها قبل صدور الحكم لكنه لم يبرزها في الدعوى، أو كان بإمكانه الحصول عليها قبل صدور الحكم لكنه لم يسع إلى الحصول عليها وإبرازها في الدعوى، فلا يجوز له سلوك طريق إعادة المحاكمة^{٣٠٦}.

الشرط الثالث: أن يكون خصم المحكوم عليه قد حال دون تقديمها

ينبغي، بالإضافة إلى الشرطين السابقين، أن يكون خصمُ طالب إعادة المحاكمة هو مَنْ حال دون تقديم الأوراق المنتجة في الدعوى، أما إذا حال شخص آخر، غير الخصم، دون تقديم هذه الأوراق إلى المحكمة، أو كانت هذه الأوراق بحوزة طالب الإعادة لكنه لم يجدها إلا بعد صدور الحكم، فلا تتحقق حالة إعادة المحاكمة^{٣٠٧}.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون الورقة المنتجة في الدعوى تحت يد الخصم، بل يكفي أن يحول هذا الأخير دون تقديمها، فقد ورد النص بصيغة تفيد هذا المعنى؛ كما لو كانت الورقة تحت يد شخص ثالث لكن الخصم مَنع هذا الشخص من إبراز الورقة.

^{٣٠٥} بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

^{٣٠٦} يقول الدكتور فتحي والي في هذا الشأن ما يأتي: "أن يظهر المستند بعد صدور الحكم. والمقصود بالظهور هو العلم به من جانب الخصم". والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، مرجع سابق، ص ٩٨٢. من جهة أخرى يرى الدكتور أحمد أبو الوفا أن عدم علم طالب الإعادة بوجود المستند تحت يده خصمه شرط مستقل من شروط إعادة المحاكمة، إذ يقول: "ألا يكون الملتزم (طالب إعادة المحاكمة) على علم بوجود الورقة تحت يد خصمه، فإذا كان عالماً بوجودها تحت يد خصمه ولم يطلب منه تقديمها فلا يُقبل الالتماس (إعادة المحاكمة)". أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

^{٣٠٧} انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية ٢، مرجع سابق، ص ٧١.

هـ - مخالفة مبدأ الطلب

لا يتحرك القاضي، في المواد المدنية والتجارية وما في حكمهما، من تلقاء نفسه، فالحقوق الموضوعية المحمية هي حقوق خاصة، لذلك يجب على صاحب المصلحة المطالبة بحقه، وهذا هو معنى مبدأ الطلب. وقد جاءت الفقرة /هـ/ من المادة /٢٤٢/ المذكورة آنفاً مكرسة هذا المبدأ ورتبت على مخالفته جواز الطعن بإعادة المحاكمة، إذ وردت بالصيغة الآتية:

"هـ- إذا قُضِيَ الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه."

الملحوظة المهمة في هذه الحالة أنها وردت لاحقاً في الفقرة /هـ/ من حالات الطعن بالنقض، إذ جاءت هذه الأخيرة بالصيغة الآتية:

"هـ- إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه."

يوجد تطابق جزئي في قانون أصول المحاكمات السوري بين الحالة الخامسة للطعن بالنقض والحالة الخامسة للطعن بإعادة المحاكمة، فحالة الطعن بالنقض تَسْتَعْرِقُ حالة الطعن بإعادة المحاكمة^{٣٠٨}، ويعود هذا الخلط إلى أسباب تاريخية طرأت على كل من القانون الفرنسي وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وقانون المرافعات المصري^{٣٠٩}.

وكنا قد تناولنا هذه الحالة عند دراسة الطعن بالنقض، لذلك نحيل القارئ إلى الحالة الواردة في أسباب الطعن بالنقض. ونأمل من المشرع إزالة هذا الخلط الذي يؤدي إلى خلل في عمل المحاكم، ولا سيما فيما يخص ترتيب اللجوء إلى هذين الطريقتين المفتوحتين في آن معاً، وبدء سريان مدة الطعن لكل منهما.

و- التناقض في منطوق الحكم

نصت الفقرة /و/ من المادة /٢٤٢/ على التناقض في منطوق الحكم كسبب من أسباب الطعن بإعادة المحاكمة، وذلك على النحو الآتي:

^{٣٠٨} الفرق بين الحالتين هو أن حالة الطعن بالنقض تتضمن حالة إغفال المحكمة الحكم في أحد المطالب، بينما حالة إعادة المحاكمة لا تتضمن هذه الحالة.

^{٣٠٩} انظر في هذا الشأن: الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٤٣٨ و ٤٣٩. وأبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، مرجع سابق، ص ٥٣٧.

"و- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بَعْضُهُ بَعْضاً".

كأن تنص إحدى فقرات منطوق الحكم على بطلان العقد، وتنص فقرة أخرى منه على تنفيذ بنود هذا العقد، أو أن تنص فقرة من المنطوق على وقوع التصرف في مرض الموت، ثم تأتي فقرة لاحقة لها تنص على صحة التصرف الحاصل في أثناء مرض الموت.

والعبرة في التناقض هي لوقوعه بين فقرات في منطوق الحكم، وأن يؤدي هذا التناقض إلى استحالة تنفيذ الحكم، فلا يعتد بالتناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه، ولا بين بعض أسباب الحكم مع بعضها الآخر، حتى لو أدى ذلك إلى تهاتر الأسباب، ومن ثم عدّ الحكم خالياً من الأسباب^{٣١٠}. هذا ويجدر التنويه إلى أن التناقض المقبول كسبب من أسباب إعادة المحاكمة هو التناقض بين الفقرات الحكمية الذي لا يمكن إزالته بتصحيح الحكم أو تفسيره^{٣١١}.

ز- التمثيل غير الصحيح في الدعوى

ورد التمثيل غير الصحيح كأحد أسباب إعادة المحاكمة في الفقرة /ز/ من المادة ٢٤٢/، وذلك بالصيغة الآتية: "ز- إذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص الاعتبارية، ولم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى".

فإذا صدر حكم على ناقص الأهلية ولم يكن ممثلاً بوساطة وليه أو نائب قانوني أو قضائي عنه حسب الحال، فإن الحكم يكون قابلاً للطعن بإعادة المحاكمة، وكذلك الحال إذا صدر حكم على شخص اعتباري (معنوي) لم يُمثَّل أمام المحكمة عبر ممثله القانوني^{٣١٢}.

ح- مخالفة مبدأ حجية الحكم القضائي

نص قانون أصول المحاكمات السوري على مخالفة مبدأ حجية الحكم القضائي كسبب للطعن مرتين: مرة كأحدى حالات الطعن بإعادة المحاكمة، ومرة ثانية كأحدى

^{٣١٠} بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٥٣٨.

^{٣١١} بهذا المعنى انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، مرجع سابق، ص ٩٨٢.

^{٣١٢} من أجل تفاصيل حول هذا السبب من أسباب الطعن بإعادة المحاكمة انظر: أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، مرجع سابق، ص ٥٣٨ و ٥٣٩.

حالات الطعن بالنقض، وجاء هذان النصان في الفقرة /ح/ من المادة /٢٤٢/ والفقرة /ج/ من المادة /٢٥١/ من قانون أصول المحاكمات، على النحو الآتي:

"ج- إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حکمان متناقضان."

"ج- إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً، وحاز قوة القضية المقضية سواء دفع بهذا أم لم يدفع."

على الرغم من اختلاف الصياغة بين النصين إلا أن المعنى واحد، وهو يعكس فكرة وجود دعوى واحدة لكل حق، ويعبر عن فكرة حجية الحكم القضائي. وقد تناولنا هذا السبب ضمن أسباب الطعن بالنقض، لذلك نُحيل القارئ إلى ما سبق شرحه، ونأمل من المشرع أن يتفادى هذا التكرار، الذي يؤدي إلى تضارب بين ميعاد الطعن بالنقض وميعاد الطعن بإعادة المحاكمة.

رابعاً: ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة

تنظم المادة /٢٤٣/ من قانون أصول المحاكمات مواعيد الطعن بإعادة المحاكمة، من حيث المدة ومن حيث بدء سريان المدة، إذ يختلف مبدأ سريان المدة باختلاف السبب، وقد جاء نصها على النحو الآتي:

أ- ميعاد طلب إعادة المحاكمة خمسة عشر يوماً ولا يبدأ في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي يلي ظهور العش، أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوتة، أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب، أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ب- يبدأ الميعاد في الحالتين /هـ/ و /و/ من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.

ج- يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة /ز/ من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً.

د- يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة /ح/ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني."

مدة الطعن بإعادة المحاكمة هي خمسة عشر يوماً لكل الأسباب، لكن مبدأ سريان هذه المدة يختلف باختلاف السبب، وقد قسمها المشرع إلى أربع فئات، كما يأتي:

الفئة الأولى: حالات الغش والتزوير والشهادة الكاذبة والورقة المحتجزة

يبدأ ميعاد إعادة المحاكمة في اليوم التالي لليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه الخصم بالتزوير أو حُكم فيه بالتزوير، ومن اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

نلاحظ هنا اختلافاً في اليوم الذي تبدأ فيه مدة الطعن بين الحالات الثلاث الأولى من جهة والحالة الرابعة من جهة أخرى، إذ تبدأ في الحالات الثلاث الأولى من اليوم التالي لـ "حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرباً للميعاد"، وهذا تطبيق للقاعدة الواردة في المادة ٣٥/ من قانون أصول المحاكمات.

بينما تبدأ في الحالة الرابعة من يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرباً للميعاد، وليس من اليوم التالي له؛ أي من يوم ظهور الورقة المحتجزة وليس من اليوم التالي لظهورها. يبدو لنا أن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ في الصياغة اللغوية ليس إلا^{٣١٣}.

الفئة الثانية: حالتا مخالفة مبدأ الطلب وتناقض منطوق الحكم

يبدأ سريان ميعاد الطعن لحالتي هذه الفئة من تاريخ اكتساب الحكم الذي قضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه والحكم ذي المنطوق المتناقض قوة القضية المقضية.

لكن يلحظ هنا وجود ميعاديّ طعن يبدآن في آن معاً فيما يتعلق بحالة الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، وهما ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة وميعاد الطعن بالنقض؛ وقد رأينا أن اتجاه محكمة النقض السورية هو وجوب سلوك طريق النقض قبل طريق إعادة المحاكمة، وهذا الاتجاه لا ينسجم مع طريق إعادة المحاكمة من ثلاثة جوانب.

الجانب الأول هو أن مدة الطعن بإعادة المحاكمة، وهي خمسة عشر يوماً، تكون قد انقضت قبل انتهاء مدة الطعن بالنقض، ويصبح الحكم محصناً من أي طعن.

الجانب الثاني هو أن المشرع سنَّ طريق الطعن بإعادة المحاكمة لمعالجة أخطاء تستند إلى عناصر واقعية، أي تتعلق بالموضوع، ومحكمة النقض ليست محكمة

^{٣١٣} مع ذلك يكون القاضي ملزماً بتطبيق هذا النص كما ورد، ويجب من ثم أن يبدأ بحساب ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة من يوم ظهور الورقة المحتجزة وليس من اليوم التالي لظهورها، وذلك تطبيقاً لقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله".

موضوع، لذلك سوف يكون البدء بطريق النقض غير ذي جدوى، بل سوف يكون مجرد تعطيل لطريق إعادة المحاكمة، كما رأينا في الجانب الأول.

الجانب الثالث هو أن اتجاه محكمة النقض لا ينسجم مع مفهوم إعادة المحاكمة من حيث أنه طريق طعن في الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة، وليس الأحكام المبرمة كما مر معنا.

ونؤكد ما قلناه سابقاً، بشأن مفهوم مصطلح "الأحكام الحائزة قوة القضية المقضية" بطريقة أخرى ونقول:

المقصود بالأحكام الحائزة قوة القضية المقضية هو الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة، والدليل على ذلك هو جواز الطعن بالحكم الصادر بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه بالنقض، أي إنه حكم صادر بالدرجة الأخيرة؛ لكن الاجتهاد القضائي في سورية يفسر عبارة "الأحكام الحائزة قوة القضية المقضية" على أنها الأحكام المبرمة التي نظرت فيها المحاكم في كل مراحل التقاضي بما فيها النقض إذا كان الحكم قابلاً للطعن بالنقض.

وقد نوهنا سابقاً إلى خطأ هذا التفسير وقلنا إنه اعتمد ترجمة غير صحيحة للعبارة الفرنسية: **"jugement passé en force de chose jugée"**، أو إنه أعطاه مدلولاً غير الذي قصده المشرع الفرنسي على أقل تقدير.

الفئة الثالثة: حالة عدم صحة التمثيل

يبدأ ميعاد الطعن في حالة عدم صحة التمثيل من اليوم التالي لتبليغ الحكم إلى الممثل الصحيح للطاعن، إذ إن انعقاد الخصومة في الطعن بإعادة المحاكمة لا يكون صحيحاً إلا من يوم تبليغ الممثل الصحيح للطاعن.

الفئة الرابعة: حالة تناقض حكمين

يبدأ ميعاد الطعن في حالة تناقض حكمين من اليوم التالي لتبليغ الحكم الثاني، ويوجد هنا أيضاً تداخل بين ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة وميعاد الطعن بالنقض، إذ يستغرق الميعاد الأول الميعاد الثاني ويلغيه، لأن هذا السبب مشترك بين هذين الطريقين. لذلك نأمل من المشرع تعديل قانون أصول المحاكمات وإلغاء التداخل في الأسباب بين إعادة المحاكمة والنقض، ووضع عبارة "الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة" بدلاً من عبارة "الأحكام الحائزة قوة القضية المقضية"، حتى يستقيم معنى المواد القانونية التي ترد فيها هذه العبارة.

خامساً: إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة

يجري تقديم الطعن بإعادة المحاكمة، حسب المادة /٢٤٤/ من قانون أصول المحاكمات بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وقد جاء نص الفقرة /أ/ من هذا المادة بالصيغة الآتية:

"أ- يقدم طلب إعادة المحاكمة باستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة للدعوى."

سادساً: إجراءات النظر في الطعن بإعادة المحاكمة

نظمت المواد /٢٤٦/ و/٢٤٧/ و/٢٤٨/ من قانون أصول المحاكمات إجراءات النظر في الطعن بإعادة المحاكمة على النحو الآتي:

١- اقتصار النظر على الطلبات المدرجة في استدعاء الطعن

لا تنظر المحكمة إلا في الطلبات الذي أثارها الطاعن في استدعاء الطعن، فلا يجوز لها إثارة مسائل لم يتمسك بها الطاعن، إلا إذا كانت متعلقة بالنظام العام إذ تعد مطروحة بقوة القانون على المحكمة. وقد نصت الفقرة /أ/ من المادة /٢٤٦/ على ذلك بالصيغة الآتية: "أ- لا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الاستدعاء."

٢- الفصل في شكل الطعن ثم في موضوعه

نصت المادة /٢٤٧/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً ثم تنظر في الموضوع."

لا يجوز، بناءً على هذه النص، أن تنظر المحكمة في الموضوع قبل الشكل، كما لا يجوز لها النظر في الموضوع في حال ردت الطعن شكلاً، ولو على سبيل الاستطراد، وهذه قاعدة عامة معمول بها في أي طلب أو دعوى أو طعن يُقدم إلى القضاء.

٣- الحكم على الطاعن بالتضمينات وبغرامة إذا وُجد مسوغ لذلك

إذا تبين للمحكمة أن الطاعن غير محق في طعنه فلها أن تحكم عليه بالتضمينات وبغرامة لا يقل مبلغها عن ألف ليرة سورية، وقد ورد ذلك في المادة /٢٤٨/ من قانون أصول المحاكمات، ونصها هو الآتي: "إذا حُكم بِرَدِّ الطلب يحكم على مُقدمه بغرامة لا تقل عن ألف ليرة سورية وبالتضمينات إن كان لها وجه."

هذا وقد أعطى نص هذه المادة سلطة تقديرية للمحكمة بالحكم بالتضمينات وبالغرامة على الطاعن أو عدم الحكم بها، إذ إن المحكمة هي التي تحدد فيما إذا كان لهذه المبالغ وجهٌ للحكم بها أم لا.

سابعاً: آثار الطعن بإعادة المحاكمة

لإعادة المحاكمة ثلاثة آثار، أحدها سلبي وهو عدم وقف التنفيذ (١)، والآخر الثاني هو حلول الحكم الثاني محل الحكم المطعون فيه (٢)، والثالث هو إعادة التأمينات إلى الطاعن (٣).

١- عدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

تحدد المادة /٢٤٥/ من قانون أصول المحاكمات الأصل والاستثناء فيما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة. وسوف نستنتج من هذه المادة أن الأصل هو عدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه (أ)، وأن الاستثناء هو وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه (ب).

أ- الأصل عدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

تنص بداية الفقرة /أ/ من المادة /٢٤٥/ من قانون أصول المحاكمات على قاعدة عدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة، إذ وردت على النحو الآتي:

"أ- لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان متعلقاً بعين العقار."

يتضح من الفقرة /أ/ أن الأصل عدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة، وهذا أمر ينسجم من القواعد النازمة لتنفيذ الأحكام، ولا سيما فيما يتعلق بالوقت الطبيعي لتنفيذ الأحكام، وهو صدور الحكم بالدرجة الأخيرة؛ وينسجم هذا الأمر مع مفهوم إعادة المحاكمة، الذي ينبغي أن يسمح بسلوكه للطعن في الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة، وليس الأحكام المبرمة، كما وضحنا سابقاً، وهذا ما هو معمول به في مصر ولبنان وفرنسا.

هذه القاعدة منطقية وتنسجم مع المبادئ العامة في التنفيذ الجبري للأحكام الموضوعية التي تحدد وقت هذا التنفيذ بانتهاء محاكم الموضوع من النظر في النزاع، إذ إن المراكز القانونية لأطراف النزاع تكون قد استقرت بنظر المشرع استقراراً كافياً يسمح بتنفيذها، حتى لو كان الطعن بإعادة المحاكمة أو بالنقض ممكناً^{٣١٤}.

^{٣١٤} هذا الموقف ينسجم مع ما ذهبنا إليه في أمرين؛ الأول هو أن الأحكام القابلة لإعادة المحاكمة هي الأحكام الموضوعية الصادرة بالدرجة الأخيرة، وليس الأحكام التي تصدر بعد أن تنظر محكمة النقض فيها في الحالات التي

ب- الاستثناء هو وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

استثنى المشرع الدعاوى العينية العقارية من قاعدة عدم وقف التنفيذ، وجعل الطعن بإعادة المحاكمة موقفاً للتنفيذ في هذه الدعاوى كما يظهر من نهاية الفقرة /أ/ من المادة ٢٤٥/، إذ وردت على النحو الآتي: "أ- لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان متعلقاً بعين العقار."

يبدو أن المشرع ارتأى أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه في الدعاوى العينية العقارية يثير صعوبات كثيرة، لذلك فضّل إقرار وقف التنفيذ، بقوة القانون، في هذه الدعاوى.

هذا وقد سمح المشرع للمحكمة، من ناحية أخرى، أن تصدر قراراً بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة، وقد ورد ذلك في الفقرة /ب/ من المادة ٢٤٥/، وذلك بالصيغة الآتية: "ب- يجوز للمحكمة أن تقرر في الأحوال الأخرى، في قضاء الخصومة، وقف تنفيذ الحكم، متى كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وذلك لقاء كفالة نقدية تقدرها المحكمة."

أعطى المشرع المحكمة النازرة في الطعن سلطة تقديرية في إصدار قرار بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وذلك في حال وجود مُسَوِّغ لهذا الوقف، وقد عبر عنه المشرع بالضرر الجسيم الذي يتعذر تداركه. لكن هذا القرار مشروط بثلاثة شروط هي الآتية:

١- تقديم طلب من صاحب المصلحة وهو الطاعن، فلا تملك المحكمة إصدار قرار وقف التنفيذ من تلقاء ذاتها، لأن ذلك يكون حكماً بما لم يطلبه الخصوم، وهذا تطبيق لمبدأ الطلب في المواد المدنية والتجارية.

٢- صدور القرار في قضاء الخصومة وليس في غرفة المذاكرة، فقد يكون لدى المطعون ضده ما يدلي به في هذا الشأن.

٣- وجوب تسديد غرامة نقدية تقدر المحكمة قيمتها.

وما ينبغي ذكره هنا هو أن صياغة هذه الفقرة من النص التشريعي تفرض على المحكمة الحكم بكفالة على الطاعن طالب وقف التنفيذ، لكنها تعطي المحكمة، من

يكون فيها طريق النقض مفتوحاً، لذلك يجب تفسير عبارة "الأحكام الحائزة قوة القضية المقضية" بمعنى "الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة" أو "الأحكام التي حازت قوة الشيء المحكوم به"؛ ونفضل المصطلح الأول منعاً لاختلاط المفاهيم القانونية. أما الأمر الثاني فهو تأصيل فكرة الوقت الطبيعي لتنفيذ الأحكام جبراً على أنه الوقت الذي ينتهي فيه قضاء الموضوع من النظر في النزاع، حتى لو كان طريق الطعن بالنقض أو بإعادة المحاكمة ما زال مفتوحاً. انظر رأينا بالتفصيل فيما يتعلق بالتنفيذ الجبري للأحكام في: أصول التنفيذ، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، كحيل، عمران، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، عام ٢٠٢١، مرجع سابق، ص ١٠٠-١٠٣.

ناحية أخرى، سلطة تقدير مبلغ الكفالة، وتستند هذه السلطة إلى مقدار الضرر الذي تقدره المحكمة في حال رد الطعن شكلاً أو موضوعاً، إذ يكون هذا المبلغ بمنزلة تعويض للمطعون ضده الذي كان قد كسب الدعوى أمام قضاء الموضوع.

٢- حلول الحكم الجديد محل الحكم المطعون فيه

قلنا سابقاً إن الطعن بإعادة المحاكمة هو استثناء حقيقي على مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة، إذ إن المحكمة التي أصدرت الحكم تعود وتتنظر في النزاع الموضوعي مجدداً، وإذا حكمت بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً فإنها تُصدر حكماً جديداً يرتب مراكز قانونية جديدة مختلفة عن تلك التي رتبها الحكم الأول؛ لذلك درج الفقه على استعمال عبارة "سحب الحكم" المطعون فيه؛ وهذا ينسجم مع مفهوم إعادة المحاكمة التي تتناول الأحكام الموضوعية الصادرة بالدرجة الأخيرة، وقد عبر المشرع عن ذلك في المادة /٢٤٩/ من قانون أصول المحاكمات، وجاء نصها بالصيغة الآتية: "الحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق وتُعاد التأمينات إلى طالب إعادة المحاكمة".

٣- إعادة التأمينات إلى الطاعن

الأثر الأخير لإعادة المحاكمة هو إعادة التأمينات إلى الطاعن في حال حكمت المحكمة بقبول الطعن. وهذا أمر منطقي إذ لا يجوز مصادرة التأمينات في حال نجاح الطاعن في طعنه.

ثامناً: الطعن في القرار الصادر نتيجة إعادة المحاكمة

لم يفرد المشرع نصاً للطعن بالحكم الصادر نتيجة الطعن بإعادة المحاكمة، لكن قضاء محكمة النقض السورية أرسى قاعدة "الأصل يتبع الفرع" في هذا الصدد، ومن ثمّ يكون الطعن بالحكم الصادر في إعادة المحاكمة على النحو الآتي:

يخضع الحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة لطرق الطعن ذاتها التي يخضع لها الحكم الأصلي، فإذا كان الحكم الأصلي قابلاً للطعن بالنقض، كحكم محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن بأحكام محاكم البداية، يكون الحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة قابلاً للطعن بالنقض؛ وإذا كان الحكم الأصلي مبرماً، كحكم محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن بأحكام محاكم الصلح، يكون الحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة مبرماً^{٣١٥}.

^{٣١٥} من أجل اجتهادات عن القضاء السوري في هذا الشأن انظر: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات – الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٦١، الهوامش ٦٠ و ٦١ و ٦٢.

بقي التنويه إلى أنه لا يمكن الطعن بإعادة المحاكمة في الحكم الصادر بإعادة المحاكمة، وقد جاء النص صريحاً في هذا الصدد، إذ نصت المادة /٢٥٠/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "لا يجوز طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه".

وبهذا يضع المشرع نهاية للطعن بالحكم القضائي، إذ يجعله مبرماً، غير قابل للطعن بأي طريق^{٣١٦}.

تاسعاً: الطعن التبعي بإعادة المحاكمة

تنظم الفقرة /ب/ من المادة /٢٤٦/ من قانون أصول المحاكمات الطعن التبعي بإعادة المحاكمة، وقد ورد نصها على النحو الآتي:

"ب- للخصم أن يطلب إعادة المحاكمة تبعياً ولو انقضى الميعاد بالنسبة إليه، على أن لا يتجاوز ذلك تاريخ قفل باب المرافعة، ويسقط طلب إعادة المحاكمة التبعي إذا حُكم بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة الأصلي شكلاً".

من الواضح أن أحكام الطعن بإعادة المحاكمة التبعي تتطابق مع أحكام الاستئناف التبعي، وهذا أمر منطقي تفرضه الطبيعة القانونية لهذا الطعن، إذ إن إعادة المحاكمة طعنٌ من شأنه إعادة النظر في موضوع النزاع، وذلك بخلاف الطعن التبعي بالنقض الذي يهدف إلى النظر في القضية لجهة تطبيق القانون وتفسيره فقط.

يبدو لنا أنه من الأفضل أن يسنَّ المشرع نصاً تشريعياً يحدد فيه طريق الطعن بالحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة، وذلك تجنباً للقياس في هذا الشأن، ولا سيما أن تحديد طرق الطعن من النظام العام، ولا ينبغي أن تُستنتج استنتاجاً.

^{٣١٦} ما عدا الطعن بالنقض نفعا للقانون.



الفصل الثالث

اعتراض الغير

اعتراض الغير طريق من طرق مراجعة الأحكام القضائية يهدف إلى مراجعة حكم مَسَّ حقوق مَنْ لم يكن ممثلاً في الدعوى. وهذا الأمر يتسق مع مبدأ نسبية الأحكام، إذ لا يتأثر بالأحكام إلا أطرافها، فلا تمتد حجيتها إلى غيرهم. وقد أفرد المشرع باباً خاصاً لهذا الطريق هو الباب العاشر من قانون أصول المحاكمات، ولم يضعه ضمن الباب المخصص لـ "طرق الطعن في الأحكام". وهذا يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لاعتراض الغير (المبحث الأول)، وأطرافه (المبحث الثاني). سوف نبحث من ناحية ثانية في الشروط الشكلية لاعتراض الغير (المبحث الثالث)، وإجراءاته وإجراءات النظر فيه (المبحث الرابع)، ثم نتناول مسألة الحكم في اعتراض الغير (المبحث الخامس)، وأثار تقديم اعتراض الغير (المبحث السادس)، وننهي هذا الفصل بتحديد طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى اعتراض الغير (المبحث السابع).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لاعتراض الغير

تنص الفقرة /أ/ من المادة /٢٦٨/ من قانون أصول المحاكمات على اعتراض الغير كأحد طرق مراجعة الأحكام، وقد وردت بالصيغة الآتية:

"أ- يحق لكل شخص لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخلاً فيها أن يعترض على حكم يمس بحقوقه، ولو لم يكن الحكم المُعْتَرَضُ عليه قد اكتسب الدرجة القطعية".

لقد درج بعض فقهاء وشرّاح قانون أصول المحاكمات على تكييف اعتراض الغير على أنه طريق طعن غير عادي^{٣١٧}، لأن المشرع حدد له حالة واحدة. وقد صدر من محكمة النقض السورية قرارات تذهب في الاتجاه ذاته، فقد صدر قرار حديث عن هيئتها العامة في عام ٢٠٢٠ ورد فيه أن: "طريق اعتراض الغير من طرق الطعن الغير عادية في الأحكام"^{٣١٨}.

^{٣١٧} والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، مرجع سابق، ص ٩٩٠، والحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٤٣١، وأبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

^{٣١٨} الهيئة العامة في محكمة النقض، قرار ١٨٣ لعام ٢٠٢٠، تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠، المحامون ٢٠٢١، رقم ٨، ص ٧٩، وكان قد صدر عام ٢٠١٧ قرار آخر عن محكمة النقض في الاتجاه ذاته برقم قرار ٣٥٠، تاريخ

لكن يبدو لنا أن مراجعة الحكم عن طريق اعتراض الغير لا تُشكل طعنًا بالمعنى الاصطلاحي، بل هي دعوى مبتدأة، من حيث المبدأ، تهدف إلى إلغاء حكم أو أجزاء منه، لمساسه بحقوق شخص لم يكن ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها. ولتعليل رأينا هذا نسوق الحجج الآتية:

١- أفرد المشرع السوري باباً خاصاً لاعتراض الغير، وهو باب مستقل عن باب طرق الطعن في الأحكام^{٣١٩}.

٢- لم يحدد المشرع مدة سقوط لهذا الطريق من طرق مراجعة الأحكام، بل أجاز إقامة دعوى اعتراض الغير طيلة مدة تقادم الحق المطلوب حمايته^{٣٢٠}. فإذا كان حقاً مدنياً فإن التقادم الطويل، ومدته خمس عشرة سنة ميلادية، هو المطبق من حيث المبدأ، ولا يمكن تصور مهلة طعن بهذه المدة.

٣- لا يهدف اعتراض الغير إلى مراقبة الحكم من الناحية القانونية ولا حتى من الناحية الواقعية لتصويبه، بل يرمي إلى إعادة ترتيب مراكز قانونية جديدة عبّر حكم لم يكن الشخص الذي مَسَّ الحكم الأول حقوقه طرفاً فيه. يمكن القول بتعبير آخر: إن الغاية من اعتراض الغير هي استصدار حكم عادل يصب في مصلحة مَنْ لم يكن طرفاً في الحكم المُعْتَرَضُ عليه، وليس الطعن فيه لنواح قانونية أو واقعية نشأت بين أطرافه^{٣٢١}.

٤- لا يشترط في إقامة دعوى اعتراض الغير أن يكون الحكم المعترض عليه مكتسباً الدرجة القطعية، وقد نص قانون أصول المحاكمات السوري على ذلك صراحة في نهاية الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨/ المذكورة آنفاً. بناءً على هذا النص يمكن سلوك اعتراض الغير بشأن حكم صادر عن محكمة البداية، وذلك على الرغم من أنه حكم قابل للطعن بالاستئناف. هذا الأمر يؤكد أن اعتراض الغير ليس طريق طعن.

٢٠١٧/١١/١٣، المحامون ٢٠١٨، رقم ٢١، ص ١٠٣. أدرج هذين القرارين: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ٢٠٠، الهامش ١.

^{٣١٩} رأى الدكتور محمد حاج طالب أن اعتراض الغير لا يشكل طريق طعن، وانتقد استخدام المشرع لمصطلح "المطعون فيه" في الفقرة ٢/ب من المادة ٢٦٩/ من قانون أصول المحاكمات، واتفق معه في ذلك. حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية ٢، مرجع سابق، ص ١٠٧، ولا سيما الهامش ٨٨.

^{٣٢٠} انظر المادة ٢٧٠/ من قانون أصول المحاكمات السوري النافذ، فقد استخدم المشرع فيها مصطلح تقادم، وليس مصطلح سقوط.

^{٣٢١} بهذا المعنى انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، مرجع سابق، ص ٩٩٩. قد يكون الحكم صحيحاً من ناحية الشكل وعادلاً من ناحية الموضوع لطرفيه، وذلك بالنظر إلى العناصر القانونية والواقعية التي أدلى بها هؤلاء، أي طرفي الحكم؛ بمعنى أن الطعن فيه لن يفيد أيّاً منهما كونه حكم سليم من كل النواحي بالنسبة إليهما. لكن هذا الحكم يكون قابلاً للمراجعة عن طريق اعتراض الغير، هذا الغير الذي يستطيع التمسك بعناصر قانونية وواقعية لم تكن مطروحة على المحكمة عندما أصدرت حكمها الأول.

٥- يجب تقديم الطعن من أحد أطراف الحكم، والغير ليس طرفاً فيه، لذلك يكون من المنطقي أن يرفع دعوى مبتدأة في مواجهة طرفي الحكم المُعْتَرَضُ عليه.

من كل ما تقدم نرى أن **اعتراض الغير هو دعوى مبتدأة**، وليس طريق طعن بالمعنى الاصطلاحي، تهدف إلى حماية حقوق شخص مَسَّ حقوقه حكم صدر في دعوى لم يكن ممثلاً فيها.

وقد أكد اجتهاد حديث لمحكمة النقض السورية أن اعتراض الغير هو دعوى وليس طريق طعن، إذ جاءت إحدى حيثياته على النحو الآتي: "وحيث أنه لقبول **دعوى اعتراض الغير** لا بد من توافر شرطين هما: الأول أن لا يكون المعارض خصماً في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخلاً فيها. والثاني أن يكون الحكم المعارض عليه قد مَسَّ بحق من حقوقه".^{٣٢٢}.

بناءً على كل ما تقدم يمكن تعريف اعتراض الغير على النحو الآتي: طريق من طرق مراجعة الأحكام، يسلكه شخص لم يكن ممثلاً في الدعوى، بهدف تعديل المراكز القانونية التي رتبها الحكم الصادر في هذه الدعوى، بما يؤدي إلى حماية حقوقه التي كان هذا الحكم قد مسها.

المبحث الثاني: أطراف دعوى اعتراض الغير

الأصل أن يكون أطراف دعوى اعتراض هم المُعْتَرَضُ بصفة مدعي، وهو الغير الذي مَسَّ الحكم حقوقه من جهة، وطرفا الحكم المُعْتَرَضُ عليه، بصفة مدعى عليهما من جهة أخرى. هذا ولا يعد الخلف العام أو الخاص^{٣٢٣} من الغير من حيث المبدأ.

مع ذلك قد يكون المدعي شخصاً أو أشخاصاً ليسوا من الغير، لكن المشرع سمح لهم بسلوك هذا الطريق في حالات محددة، وقد وردت فئات هؤلاء الأشخاص في الفقرتين /ب/ و/ج/ من المادة /٢٦٨/ على النحو الآتي:

"ب- يحق للدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين بالتزام غير قابل التجزئة أن يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم، بشرط أن يثبتوا هذا الغش أو هذه الحيلة بجميع طرق الإثبات.

^{٣٢٢} محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى، أساس ١٨٣، قرار ١٥٤، تاريخ ٢٠٢١/٦/٦، مجلة المحامون، الأعداد ١٢-٧ لعام ٢٠٢٢، السنة ٨٧، ص ٣٦٢.

^{٣٢٣} صدر قرار حديث عن محكمة النقض بهذا الخصوص جاء فيه ما يأتي: "... وحيث أنه وإضافة لذلك لا تُقْبَلُ دعوى اعتراض الغير إن كان السلف قد مُثِّلَ بالدعوى المنتهية بالقرار المعارض عليه (نقض قرار ٥٦٣ مخاصمة ٩٣٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٤)". الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض، أساس ١٨٣، قرار ١٥٤، تاريخ ٢٠٢١/٦/٦، مجلة المحامون، الأعداد ١٢-٧، لعام ٢٠٢٢، السنة ٨٧، ص ٣٦٣.

ج- يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا قام أحد الورثة بتمثيل التركة في الدعوى التي لمورثه أو عليه، وصدر الحكم مشوباً بغش أو حيلة".

بناءً على هاتين الفقرتين سوف نتناول بالدراسة كل من: الدائنين والمدينين المتضامنين (المطلب الأول)، والدائنين بالتزام غير قابل للتجزئة (المطلب الثاني)، والورثة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الدائنين والمدينين المتضامنين

الأصل أنه لا يجوز للدائن أو المدين رفع دعوى اعتراض الغير على حكم صدر بمواجهة الطرف الآخر في العلاقة القانونية لأنه لا يعد من الغير بالنسبة له، لكن المشرع استثنى الحالة التي يوجد فيها أكثر من دائن أو أكثر من مدين، بشرط أن يكون الحكم المؤثر في حقوقهم مبني على غش أو حيلة، كما لو تنازل أحد الدائنين عن الحق المراد اقتضائه أو حمايته، أو أقر أحد المدينين بالحق المدعى به^{٣٢٤}.

المطلب الثاني: الدائنين بالتزام غير قابل للتجزئة

يمكن لأحد الدائنين بالتزام غير قابل للتجزئة أن يرفع دعوى اعتراض الغير على حكم مس حقوقه نتيجة غش أو حيلة بُني عليها الحكم كان قد قام بها دائن آخر، ذلك أن تصرف الدائن الخاطئ هو الذي أدى إلى المساس بحقوق الدائن أو الدائنين الآخرين بالالتزام المشترك غير القابل للتجزئة.

المطلب الثالث: الورثة

الورثة هم امتداد للشخصية القانونية لمورثهم وتكون من ثم التصرفات التي كان مورثهم قد أجراها نافذة في مواجهتهم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يجوز للورثة الممثلين في الدعوى رفع دعوى اعتراض الغير على الحكم الصادر فيها.

لكن المشرع استثنى الحالة التي يُبنى فيها الحكم على غش أو حيلة قام بها أحد الورثة أو بعضهم إضراراً بحقوق أحدهم؛ فقد سمح المشرع للوارث أن يرفع دعوى اعتراض الغير إذا قام أحد الورثة بتمثيل التركة أصالة عن نفسه وإضافة للتركة في دعوى مرفوعة من المورث أو عليه، وتواطأ مع الخصم أو قام بحيلة أثرت في المراكز القانونية للورثة الآخرين، كما لو تنازل عن الحق الذي كان المورث قد

^{٣٢٤} الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٤٣٢. من أجل أمثلة أخرى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ٢٠١.

ادعى به^{٣٢٥}. هذا ويحق لجميع من ورد ذكرهم أن يعترضوا اعتراض الغير إذا استطاعوا الإدلاء بسبب أو دفع شخصي ينال من الحكم كله أو بعضه^{٣٢٦}.

بقي الإشارة في نهاية هذا المبحث إلى أنه يجوز للورثة وللدائنين والمدينين بالتزام لا يقبل التجزئة أن يثبتوا الغش أو الحيلة التي بني عليها الحكم بجميع طرق الإثبات، لأنهم يعدون من الغير بالنسبة إلى هذه التصرفات التي أدت إلى المساس بحقوقهم.

المبحث الثالث: الشروط الشكلية لاعتراض الغير

لما كان الهدف من دعوى اعتراض الغير إعادة ترتيب المراكز القانونية التي رتبها الحكم المطلوب الاعتراض عليه، فإنه لا بد من اختصاص طرفي الحكم المُعْتَرَضِ عليه (المطلب الأول). وينبغي للمدعي كذلك بيان أسباب الاعتراض (المطلب الثاني). وبما أن اعتراض الغير هو دعوى وليست طريق طعن، فهي لا تخضع لميعاد سقوط، مع ذلك فإنه يجب مراعاة شرط شكلي عام مطلوب في كل الطلبات التي تُقدَّم إلى القضاء وهو تسديد الرسوم القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اختصاص طرفي الحكم المُعْتَرَضِ عليه

تهدف دعوى اعتراض الغير إلى حماية حقوق شخص لم يكن ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم الذي مسَّ حقوقه، وذلك عن طريق إعادة ترتيب الآثار التي حددها الحكم محل الاعتراض، ومن ثم صدور حكم له حجية بمواجهة طرفي الدعوى التي صدر فيها الحكم الأول من جهة، وبمواجهة رافع دعوى اعتراض الغير من جهة ثانية، وهذا تطبيق لمبدأ نسبية الأحكام.

بناءً على ذلك لا يكفي رفع دعوى اعتراض الغير بمواجهة المحكوم له فقط، بل يجب رفعها بمواجهة المحكوم عليه أيضاً حتى يكون الحكم حجة بمواجهته هو الآخر^{٣٢٧}. وهذا الأمر من النظام العام كونه يهدف إلى ضمان صحة الخصومة في هذه الدعوى.

^{٣٢٥} بهذا المعنى انظر: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٦٩-٢٧٠.

^{٣٢٦} انظر الفقرة د/ من المادة ٢٦٨/ من قانون أصول المحاكمات. أورد الدكتور محمد حاج طالب مثلاً على الدفع الشخصي الذي ينال من الحكم أو من جزء منه فيقول: "فلو رفع الدائن الدعوى على أحد المدينين المتضامنين وصدر الحكم لمصلحة الدائن، فالمدين المتضامن الآخر يمكنه أن يعترض على هذا الحكم الذي يمس بحقوقه إذا تمسك مثلاً بأن عقد القرض باطل بالنسبة إليه بسبب انعدام أهليته وقت صدور التصرف، فهذا الدفع شخصي يخص المعارض فقط دون المدين المتضامنين الآخر". حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجامعة الافتراضية، مرجع سابق، ص ١١٠.

^{٣٢٧} من أجل اجتهادات قضائية في هذا الشأن انظر: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٦٨، ولا سيما الهوامش.

المطلب الثاني: بيان أسباب اعتراض الغير

تنص الفقرة /هـ/ من المادة /٢٦٩/ من قانون أصول المحاكمات على وجوب بيان المدعي في دعوى اعتراض الغير أسباب دعواه، وقد وردت بالصيغة الآتية: "هـ- يجب أن يشتمل استدعاء الاعتراض الأصلي أو الطارئ على أسباب الاعتراض تحت طائلة الرد شكلاً".

يجب على المدعي في دعوى اعتراض الغير أن يحدد أسباب اعتراضه على الحكم الذي مسّ حقوقه، ذلك أنه يرمي إلى تعديل الحكم المعترض عليه أو تعديل جزء منه على الأقل. من هنا فإن أسباب الطعن لا تتعلق بصحة الحكم أو بطلانه بين طرفيه، إنما تتعلق بعدالته حيال الغير، فتنحصر هذه الأسباب في الضرر الذي أصابه، لذلك يجب على هذا الغير إثبات حصول ضرر أصابه بسبب الحكم الذي لم يكن طرفاً فيه. ويجدر التنويه إلى أن تحديد الأسباب التي أدت إلى حصول هذا الضرر هي الشرط الشكلي الذي يتطلبه القانون، أما إثبات حصول الضرر فهو مسألة موضوعية تنظر فيها المحكمة بعد قبول الدعوى شكلاً.

المطلب الثالث: تسديد الرسوم القانونية لدعوى اعتراض الغير

رأينا أن اعتراض الغير ليس طريق طعن، لذلك لا يوجد مدة سقوط إجرائية لإقامة هذه الدعوى، ولا يوجد من ثم شرط تسديد رسوم خلال ميعاد إجرائي محدد^{٣٢٨}، بل يمكن تسديد رسوم هذه الدعوى قبل سقوطها بالتقادم.

المبحث الرابع: إجراءات دعوى اعتراض الغير وإجراءات النظر فيها

تختلف إجراءات دعوى اعتراض الغير باختلاف نوع الاعتراض، فقد يكون اعتراض الغير أصلياً (المطلب الأول)، وقد يكون اعتراض الغير طارئاً (المطلب الثاني). كما تختلف إجراءات النظر في اعتراض الغير (المطلب الثالث) بسبب التباين بين نوعي هذا الاعتراض.

المطلب الأول: اعتراض الغير الأصلي

تنص المادة /٢٦٩/ من قانون أصول المحاكمات على إجراءات تقديم دعوى اعتراض الغير الأصلي، وقد وردت الفقرتان /أ/ و /ب/ منها على النحو الآتي:

^{٣٢٨} مع ذلك ينبغي للمدعي تسديد رسوم دعوى اعتراض الغير خلال مدة "موضوعية" هي مدة التقادم، حتى يستطيع حماية حقه. والسند التشريعي لوجوب تسديد الرسوم في هذه المدة هو نص المادة /٢٧٠/ من قانون أصول المحاكمات الذي ورد على النحو الآتي: "يبقى للغير الحق في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم".

"أ- اعتراض الغير على نوعين أصلي وطارئ.

ب- يقدم الاعتراض الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه باستدعاء وفقاً للإجراءات العادية."

واضح من الفقرة ب/ من هذا النص أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالنظر في دعوى اعتراض الغير على هذا الحكم. وتتماثل إجراءات هذه الدعوى مع أي دعوى أخرى، مع فارق نجده في الواقع العملي وهو كتابة عبارتي "الجهة المعترضة" و"الجهة المعترض عليها" بدلاً من "الجهة المدعية" و"الجهة المدعى عليها". يكون تقديم دعوى اعتراض الغير إذاً باستدعاء وفقاً للإجراءات العادية.

المطلب الثاني: اعتراض الغير الطارئ

تحدد الفقرة ج/ من المادة ٢٦٩/ المذكورة آنفاً إجراءات تقديم دعوى اعتراض الغير الطارئ، وقد وردت بالصيغة الآتية: "ج- يقدم الاعتراض الطارئ باستدعاء إلى المحكمة النازرة في الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلاً في اختصاصها."

الفرَضُ في هذه الحالة هو تقديم شخص ما اعتراض الغير على حكم في سياق دعوى منظورة أمام محكمة أخرى غير تلك التي أصدرت الحكم الذي مسّ حقوقه؛ من هنا وصَفَ المشرع هذا الاعتراض بالطارئ، إذ إنه "طراً" في سياق دعوى غير تلك التي صدر فيها الحكم المطلوب الاعتراض عليه. لكن المشرع حدد شرطين لقبول هذه "الدعوى الفرعية" هما الآتيان:

أولاً: أن تكون المحكمة النازرة في الدعوى الثانية مساوية لدرجة المحكمة مُصدرة الحكم المعترض عليه أو أعلى منها

فإذا صدر الحكم المُعترض عليه عن محكمة بداية فيجوز لمحكمة بداية أخرى أو محكمة استئناف أن تنظر في اعتراض الغير الطارئ؛ أما لو صدر الحكم المطلوب الاعتراض عليه عن محكمة استئناف فلا يجوز لمحكمة بداية أو محكمة صلح أن تنظر فيه.

ثانياً: أن تكون المحكمة النازرة في الدعوى الثانية مختصة في موضوع دعوى الاعتراض

الشرط الثاني هو أن تكون المحكمة الثانية مختصة في نظر النزاع موضوع دعوى اعتراض الغير، فإذا صدر حكم عن محكمة صلح بصحة عقد إيجار، فلا

يجوز تقديم اعتراض الغير الطارئ أمام محكمة بداية أو محكمة شرعية على سبيل المثال؛ بينما يجوز تقديم اعتراض الغير الطارئ أمام محكمة الاستئناف على حكم صادر عن محكمة البداية بـتثبيت عقد بيع عقار.

وفي حال تخلف هذين الشرطين أو أحدهما يمتنع على الغير تقديم اعتراض طارئ، ولا يبقى أمامه إلا تقديم اعتراض الغير الأصلي، وهذا ما ورد في الفقرة د/ من المادة /٢٦٩/، وذلك على النحو الآتي:

"د- إذا فُقد أحد الشرطين المشار إليهما في الفقرة السابقة وجب على المعارض أن يقدم اعتراضاً أصلياً".

المطلب الثالث: إجراءات النظر في اعتراض الغير

لم ينص المشرع على إجراءات نظر خاصة في حالة اعتراض الغير الأصلي، وعلة ذلك أن هذا الاعتراض هو دعوى كأي دعوى أخرى لا تستدعي تخصيصاً بنصوص مختلفة عن تلك الواردة في القواعد العامة للنظر في الدعوى.

أما فيما يتعلق بإجراءات النظر في اعتراض الغير الطارئ فقد خصه المشرع بنص يحدد طريقة نظر المحكمة فيه، وقد وردت هذه الإجراءات في المادة /٢٧١/ من قانون أصول المحاكمات، ونصها هو الآتي:

"للمحكمة إن كان الاعتراض طارئاً أن تفصل بالدعوى الأصلية وترجئ الفصل في الاعتراض ما لم يكن فصل الدعوى الأصلية متوقفاً على نتيجة حكمها في الاعتراض".

مَيَّز المشرع في اعتراض الغير الطارئ بين حالتين:

الأولى: الفصل في الدعوى الأصلية غير متوقف على نتيجة الحكم في الاعتراض.

الثانية: الفصل في الدعوى الأصلية متوقف على نتيجة الحكم في الاعتراض.

أعطى المشرع في الحالة الأولى سلطة تقديرية للمحكمة في أن تفصل في الدعوى الأصلية قبل الفصل في "دعوى اعتراض الغير الفرعية"؛ أي قبل الفصل في موضوع اعتراض الغير، أو أن تفصل في الدعويين في آن معاً، وهذا مُستنتج من صيغة المادة /٢٧١/ فقد استخدم المشرع لفظ "للمحكمة".

أما في الحالة الثانية فلا تملك المحكمة التفريق بين الدعويين لأن الحكم في الدعوى الأصلية يتأثر بالحكم في دعوى اعتراض الغير الطارئ، كما يُستنتج بالضرورة من صياغة هذا النص التشريعي.

المبحث الخامس: الحكم في اعتراض الغير

مر معنا أن اعتراض الغير يهدف إلى تعديل الحكم بما يضمن حماية حقوق الغير الذي مسّ هذا الحكم حقوقه، لذلك لا يرمي الغير المُعترض إلى إعادة ترتيب المراكز القانونية بين طرفي الحكم المُعترض عليه؛ وينبغي إذاً أن يصدر الحكم في دعوى اعتراض الغير معدلاً للحكم الأول في حدود ما يمس حقوقه؛ أي حقوق الغير، وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات في الفقرة /أ/ من المادة /٢٧٣/، إذ وردت على النحو الآتي:

"أ- إذا كان الغير محقاً في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس حقوق هذا الغير."

لا يؤدي الحكم في دعوى اعتراض الغير إذاً إلى إبطال الحكم كاملاً ولا إلى إلغائه، إنما يؤدي إلى تعديل المراكز القانونية بالنسبة إلى طرفي الحكم الأول وبالنسبة للغير بما يضمن مراعاة حقوق هذا الأخير، وإزالة الضرر الذي أصابه من الحكم الصادر في الدعوى التي لم يكن ممثلاً فيها.

لكن في حال كان الحكم المُعترض عليه لا يقبل التجزئة فإن المحكمة تصدر حكمها على نحو يعدل الحكم الأول كاملاً، وهذا ما ورد في الفقرة /ب/ من المادة /٢٧٣/ المذكورة آنفاً، ونصها هو الآتي:

"ب- إذا كان الحكم المُعترض عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكامله."

لكن قد يصدر الحكم برّ دعوى اعتراض الغير، إما لأن حق المدعي كان قد سقط بالتقادم، أو لأنه لم يستطع إثبات وقوع ضرر له بسبب الحكم. في هذه الحالة تُصدر المحكمة حكمها بالزام المدعي بالمصاريف وبغرامة نقدية مقدار ألف ليرة سورية وبتعويض خصمه، أي طرفي الدعوى الأولى أو أحدهما، عن الضرر الذي أصابه، وهذا ما نصت عليه المادة /٢٧٤/ من قانون أصول المحاكمات، وذلك على النحو الآتي: "إذا أخفق الغير في اعتراضه ألزم بالمصاريف، وبغرامة قدرها ألف ليرة سورية، وبتعويض خصمه عما أصابه من ضرر."

المبحث السادس: آثار تقديم اعتراض الغير

ليس لتقديم دعوى اعتراض الغير أثر موقوف لتنفيذ الحكم المُعترض عليه^{٣٢٩}، فقد نصت الفقرة /أ/ من المادة /٢٧٢/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

^{٣٢٩} عل الدكتور محمد حاج طالب عدم وقف التنفيذ الحكم المُعترض عليه، بأن المشرع لم يسمح لشخص يعده من الغير بتعطيل تنفيذ حكم قابل للتنفيذ. حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية ٢، مرجع سابق، ص ١١٢. ننضم

"أ- لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه".

لكن المشرع أعطى المحكمة النازرة في دعوى اعتراض الغير سلطة تقديرية في وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إذا طلب المدعى عليه في هذه الدعوى ذلك^{٣٣٠}، وقد وردت هذه السلطة في الفقرة ب/ من المادة ٢٧٢/ ذاتها، إذ جاء نصها بالصيغة الآتية:

"ب- يجوز للمحكمة النازرة بالاعتراض أن تقرر، في قضاء الخصومة، وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه متى كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وذلك لقاء كفالة نقدية تقدرها المحكمة".

يمكن للمحكمة إصدار قرار بوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إذا تبين لها وجود خشية من وقوع ضرر يتعذر تداركه نتائج الضارة، لكن يجب عليها إلزام طالب وقف التنفيذ بكفالة نقدية خاضعة لسلطتها التقديرية.

يجدر التنويه إلى أن السلطة التقديرية للمحكمة تنحصر في تقدير مبلغ الكفالة، وليس في إلزام طالب وقف التنفيذ بكفالة أو عدم إلزامه بها، فصياغة المادة لا تعطيها هذه السلطة إلا فيما يتعلق بمقدار الكفالة؛ وهذا أمر منطقي لأن مبلغ الكفالة يجب أن يكون متناسباً مع مقدار الضرر الذي يمكن أن يصيب حقوق الخصم.

المبحث السابع: الطعن في الحكم الصادر في دعوى اعتراض الغير

لم يورد المشرع نصاً في قانون أصول المحاكمات ينظم مسألة الطعن في الحكم الصادر بدعوى اعتراض الغير. ويبدو أن الاجتهاد القضائي قد استقر في سورية على أن الطعن في الحكم الصادر في دعوى اعتراض الغير يخضع لطرق الطعن ذاتها التي يخضع لها الحكم "المطعون فيه"، فقد ورد في أحد قرارات محكمة النقض السورية ما يأتي: "والحكم في اعتراض الغير الصادر في قضية أو مادة صلحية لا يخضع للطعن بطريق النقض شأنه في ذلك شأن الحكم الأصلي، تأسيساً على أن الفرع يتبع الأصل في الحكم ولا ينفرد به".^{٣٣١}

إلى رأي الدكتور حاج طالب ونضيف أن الحكم المعترض عليه لن يتغير إلا قبلت المحكمة الدعوى من حيث الشكل ثم من حيث الموضوع، أما قبل ذلك فالحكم هو عنوان الحقيقة والمراكز القانونية لأطرافه ثابتة.
^{٣٣٠} لا يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا طلب الخصم صاحب المصلحة ذلك، وإلا فإنها تكون قد حكمت بما لم يطلبه الخصوم، وتكون من ثم قد خالفت مبدأ الطلب في المواد المدنية والتجارية.
^{٣٣١} نقض مدني سوري ق. ٧٣. أ. ٦٠. تاريخ ١٩٩٦/١/٢٨، سجلات محكمة النقض، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، في: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ٢٧٤، الهامش ٥٧.

واضح من هذا الاجتهاد أن محكمة النقض السورية ترى في اعتراض الغير هو طريق طعن، وقد رتبت النتائج القانونية على هذه النتيجة، فتبنت قاعدة "الفرع يتبع الأصل" فيما يخص الطعن بالحكم الصادر في اعتراض الغير.

يبدو لنا أن موقف محكمة النقض محل نظر، لأن اعتراض الغير هو دعوى مبتدأة^{٣٣٢} وليس طريق طعن، ويترتب على ذلك أن الطعن في الحكم الصادر فيها تخضع للقواعد العامة في الطعن، ومنها المحكمة المختصة للنظر فيه، ولا داعي للقياس والاعتماد على مبادئ عامة كقاعدة "الفرع يتبع الأصل".

^{٣٣٢} لقد بينا أن الطبيعة القانونية لاعتراض الغير ورأينا أنه دعوى، وأوردنا خمسة أسباب تدعم رأينا هذا. بناءً على ذلك ينبغي لمحكمة النقض معاملة اعتراض الغير كدعوى وليس كطريق طعن، وترتيب الآثار القانونية التي تنسجم مع هذه الطبيعة.



الباب الثالث

إجراءات وخصومات متنوعة

أورد المشرع في قانون أصول المحاكمات الباب الثالث بعنوان "إجراءات وخصومات متنوعة". وقد أدرج فيه موضوعات لا صلة مباشرة بينها، فكان العنوان مُعبراً عن هذا الجمع غير المنهجي بين مؤسسات قانونية لا رابط بينها. وهذه المؤسسات هي الآتية:

العرض والإيداع (الفصل الأول)

مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة العامة (الفصل الثاني)

التوكيل بالخصومة والتتصل (الفصل الثالث)



الفصل الأول

العرض والإيداع

الأصل أن يكون التنفيذ طوعياً، وهذا ما يحصل في معظم الحالات، لكن يضطر الدائن إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه في حال تعنت المدين في الوفاء بالدين.

مع ذلك توجد بعض الحالات التي يرفض فيها الدائن وفاء المدين لالتزامه، إما للكيد به، أو للاستفادة من استمرار فوائد الدين بالسريان على سبيل المثال، فيصبح المدين مضطراً إلى عرض هذا الوفاء على دائنه عن طريق القضاء ليكون حجة بمواجهة هذا الدائن، ولا سيما في الحالات التي يشكل فيها عدم الوفاء عبئاً على المدين، كأن يكون الالتزام ديناً من النقود له صفة الدين التجاري الذي يرتب فائدة من دون حاجة إلى إعدار المدين، أو أن يُرتَّب بقاء الالتزام نفقات على عاتق المدين، كنفقات حفظ الثمار الطبيعية في البرادات، أو نفقات حفظ وصيانة آلات موجودة في أماكن مكشوفة، وقد يكون سبب عرض المدين الوفاء هو التخلص أيضاً من تبعة هلاك المال الموجود بين يديه، وغير ذلك مما يفرزه واقع التعامل اليومي. لذلك أفرَدَ المشرع الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات لتنظيم مؤسسة العرض والإيداع بين المادتين ٤٥٦ و ٤٦٥.

قد يكون العرض والإيداع عن طريق دائرة التنفيذ؛ أي تنفيذاً طوعياً في قضاء الولاية^{٣٣٣}. وقد يكون العرض والإيداع أمام قضاء الموضوع في قضاء الخصومة، إذ يمكن تقديم طلب عارض أو إقامة دعوى مبتدأة من أجل الحكم بصحة العرض والإيداع^{٣٣٤}.

لم يُسند المشرع تفسير إجراءات العرض والإيداع إذاً إلى جهة غير قضائية، وهذا مسلك صائب يمنع أو يُقلل حصول نزاع موضوعي بين أطراف العلاقة القانونية.

هذا وقد فصَّلَ المشرع في أحكام هذه المؤسسة القانونية فحدد إجراءات العرض والإيداع عن طريق دائرة التنفيذ (المبحث الأول)، ونظَّم أيضاً العرض والإيداع عن

^{٣٣٣} لا تنتظر دائرة التنفيذ في أصل الحق، لذلك تكون القرارات الصادرة من رئيس التنفيذ قرارات ولائية من حيث المبدأ. من أجل تفاصيل أكثر انظر: كحيل، عمران، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ...، الجامعة الافتراضية السورية، مرجع سابق، ص ٢٦-٤١.

^{٣٣٤} سوف نرى لاحقاً أن الدائن يستطيع رفع دعوى مبتدأة يطلب فيها من المحكمة الحكم ببطالان العرض وعدم صحة الإيداع الحاصلين أمام دائرة التنفيذ.

طريق محكمة الموضوع (المبحث الثاني)، كما عالج مسألة الرجوع عن العرض (المبحث الثالث)، وحالة إصرار كل من الطرفين على موقفه (المبحث الرابع).

المبحث الأول: إجراءات العرض والإيداع عن طريق دائرة التنفيذ

أجاز المشرع للمدين أن يعرض الدين على دائئه في دائرة التنفيذ بوساطة مأمور التنفيذ، وقد حدد إجراءات العرض عن طريق دائرة التنفيذ في المواد ٤٥٦-٤٥٩/ من قانون أصول المحاكمات^{٣٣٥}. وتعالج هذه المواد طريقة العرض أمام دائرة التنفيذ (المطلب الأول)، وحالة رفض الدائن قبول عرض النقود (المطلب الثاني)، وحالة رفض الدائن عرض مال من غير النقود (المطلب الثالث).

المطلب الأول: طريقة العرض أمام دائرة التنفيذ

لقد أبرز المشرع في المادة ٤٥٦/ الحالة الأكثر شيوعاً في العرض، فجاء نصها بالصيغة الآتية:

"للمدين إذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقر به نقداً كان أو غيره أن يعرضه على دائئه بواسطة مأمور التنفيذ."

بناءً على هذا النص، يقدم المدين طلباً إلى دائرة التنفيذ المختصة يحدد فيه نوع الالتزام المترتب على عاتقه تُجاه دائئه، فقد يكون ديناً بمبلغ من النقود أو بتسليم منقول، أو بتسليم عقار، أو بالقيام بعمل. وفي حال وجود مستندات تثبت وجود الالتزام فإن المدين يرفقها مع الطلب.

يقوم مأمور التنفيذ بتنظيم ملف تنفيذي بهذا العرض، ويرفعه إلى رئيس التنفيذ من أجل أخذ موافقته على العرض المُقدّم من المدين. هذا وينبغي تحديد العرض على نحو دقيق مانع من أي جهالة، وقد جاء ذلك في المادة ٤٥٧/ من قانون أصول المحاكمات، ونصها هو الآتي:

"يجب أن يشتمل مَحْضَرُ العرض أو ورقة التكاليف على بيان جنس النقود وعددها، ووصف الشيء المعروض وصفاً دقيقاً، وبيان شروط العقد، وذكر قبول المعروض عليه أو رفضه."

ينظم مأمور التنفيذ حسب هذا النص مَحْضَر عرض يشتمل على تحديد الدقيق للالتزام المعروض أدائه على الدائن، ويؤدي هذا التحديد الدقيق إلى القيام بالإجراءات بسرعة وسهولة، ويقلل كثيراً من النزاعات الموضوعية التي يمكن أن

^{٣٣٥} فيما يتعلق بالشروط الواردة في القانون المدني الواجب توافرها لصحة العرض انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، مرجع سابق، ص ٢٧٥ و ٢٧٦.

تنشأ. فتحدد جنس النقود على سبيل المثال يسهل اقتضاءها، ويقل كثيراً من حصول نزاع موضوعي بشأنها، ولا سيما في حالة وجود سند عادي أو رسمي يحدد جنسها^{٣٣٦}. كذلك الحال في تحديد شروط عقد المقاوله بين المدين العارض والدائن المعروض عليه.

إذا كان الالتزام هو دين بمبلغ نقدي فيفترض أن ينتقل مأمور التنفيذ في مهمة رسمية ويرافقه المدين إلى محل الوفاء أو موطن الدائن ويعرض عليه المبلغ النقدي مع فوائده والمصاريف^{٣٣٧}؛ أما إذا كان الدين منقولاً لا يمكن حمله، أو عقاراً فتكتفي دائرة التنفيذ بتنبيه المدين إلى وجوب استلام هذا المنقول أو العقار^{٣٣٨}.

يُلاحظ أن المشرع لم يحدد الإجراءات العملية التفصيلية لتقديم العرض على الدائن، لذلك يثار تساؤل حول كيفية تنبيه الدائن من أجل استلام دينه؛ هل ينتقل المأمور إلى موطن الدائن ويقوم بتنبيهه من أجل الاستلام وينظم محضراً بذلك، ويدون حالة الرفض على المحضر في حال عدم قبول الدائن بهذا الوفاء؟ أم تكتفي دائرة التنفيذ بتوجيه "إخطار" إلى الدائن تبلغه فيه وجوب الحضور والاستلام وتعين مكان الاستلام؟

يبدو لنا أن توجيه إخطار للدائن لا ينسجم مع إجراءات العرض لثلاثة أسباب: السبب الأول هو أن الغاية من الإخطار هي تنبيه المدين بوجوب التنفيذ الطوعي في مدة خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ، وهذا الأمر لا ينطبق على حالة الدائن. والسبب الثاني هو أن المشرع لم يحدد ميعاداً للقبول بالعرض، ولا ميعاداً للرجوع عن العرض^{٣٣٩}. والسبب الثالث هو أنه ينبغي للمدين السعي إلى موطن الدائن للوفاء بالالتزام وليس العكس.

^{٣٣٦} صدر من محكمة النقض قرار حديث في هذا الشأن، وقد ورد في إحدى حثيياته ما يأتي: "... وإن العرض والإيداع بمفهومه الحقوقي هو الذي يتم أمام دائرة التنفيذ المدني لأن للدائن أن يرفض العرض وفق ما يُستفاد من نص المادة ٤٥٦/ وما بعدها أصول أما مجرد إيداع المهر أمام دائرة المالية فلا يشكل وفاءً بحسم النزاع بخصوص المهر...".

الغرفة الشرعية في محكمة النقض، أساس ٢٢٦، قرار ١٩١، تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤، مجلة المحامون، الأعداد ٦-١ لعام ٢٠٢٢، السنة ٨٧، ص ١٩٦. يحسم هذا القرار أي جدل يمكن أن يثار في الجهة التي يجوز عرض الوفاء أمامها. وواضح من هذا القرار أن القانون أعطى رئاسة التنفيذ اختصاصاً نوعياً في تسير إجراءات العرض والإيداع، وهي محكمة تابعة لجهة القضاء العادي، ولم يسند هذا الأمر إلى جهة إدارية كدائرة المالية. وهذا توجه صائب ينسجم مع ضرورة انقضاء الالتزام بإشراف القضاء تجنباً لحدوث أي نزاع موضوعي في المستقبل حول براءة ذمة المدين العارض.

^{٣٣٧} لكن الواقع العملي يرينا أن دائرة التنفيذ تكتفي بتبليغ الدائن بالعرض الذي قدّمه المدين وتطلب إليه الحضور وقبض المبلغ النقدي.

^{٣٣٨} وردت هذه المعلومات في كتاب أصول المحاكمات المدنية للدكتور صلاح الدين سلحدار. من أجل تفاصيل أكثر انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

^{٣٣٩} سوف نرى فيما يأتي أن المادة ٤٦٤/ من قانون أصول المحاكمات التي تنظم مسألة الرجوع عن العرض لم تحدد مهلة للمدين لهذا الرجوع.

بناءً على ما تقدم، نرى أنه ينبغي لمأمور التنفيذ الانتقال إلى موطن الدائن وعرض الوفاء عليه وتنظيم محضر بهذا العرض يُضم إلى الملف التنفيذي، ويثبت فيه مأمور التنفيذ ما حصل على أرض الواقع، ولا سيما قبول الدائن للعرض أو رفضه إياه. وتثبيت الرفض إجراء ضروري، إذ لا يجوز الإيداع قبل معرفة موقف الدائن من العرض^{٣٤٠}.

مع ذلك نرى في الواقع العملي أن عدداً من دوائر التنفيذ تقبل العرض والإيداع قبل معرفة موقف الدائن من العرض الذي قدمه المدين^{٣٤١}.

وفي كل الأحوال لا يجوز إجبار الدائن على قبول العرض^{٣٤٢}، فقد يكون لعدم القبول سبب موضوعي كعدم توافر الشروط العقدية في البضاعة المعروضة، أو وجود خلاف على مقدار مبلغ النقود المعروض كما سنرى لاحقاً.

المطلب الثاني: رفض الدائن قبول عرض النقود

إذا قبل الدائن العرض وقبض النقود، ينظم مأمور التنفيذ محضراً بذلك وتبرأ ذمة المدين وتنتهي إجراءات التنفيذ بالقبض؛ أما إذا رفض الدائن العرض، فيجوز للمدين إيداع النقود المعروضة في صندوق دائرة التنفيذ، إذ نصت المادة ٤٥٨/ على ذلك بالصيغة الآتية:

"إذا رُفِضَ العرض وكان المعروض من النقود أُودِعَ صندوق الدائرة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر، وعلى المأمور تبليغ الدائن صورة محضر الإيداع".

لم يسمح المشرع للمدين بالتراخي في إجراءات إيداع النقود، فقد فَرَضَ عليه القيام بهذا الإيداع في اليوم التالي لتنظيم محضر العرض. لكن التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو الآتي: هل يترتب على عدم التقيد بمهلة الإيداع جزاء قانوني؟

^{٣٤٠} يتضح من صياغة المادة ٤٥٨/ من قانون أصول المحاكمات أن الإيداع يكون بعد رفض الدائن العرض المقدم وليس قبل ذلك.

^{٣٤١} كثيراً ما تثار مسألة التباين بين النص التشريعي والواقع العملي، ولا سيما فيما يخص إجراءات التنفيذ، ونجد أن الواقع العملي يتجاهل مسألة التأصيل القانوني المنطقي للإجراءات، هذه الإجراءات التي تتمتع بوظيفة حامية لأطراف الإجراء أو أحدهما على الأقل. يبدو لنا أنه من الصعوبة بمكان إلغاء هذا التباين، لكن نرى أنه من الضروري السعي للتقليل منه، سواءً أكان ذلك عن طريق شرح النص التشريعي على نحو يؤصله ويحدد بدقة الغاية منه، كما نفعل في هذه الأملية، أم عن طريق تعديل المشرع لأسلوب صياغة التقنيات على نحو يقلل من هذا التباين، كما فعل المشرع اللبناني منذ أكثر من أربعين عاماً، إذ وصل عدد مواد قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر عام ١٩٨٣ إلى ١٠٣٣ مادة، بينما بقي عدد مواد قانون أصول المحاكمات السوري ٥٠٤ فقط.

^{٣٤٢} سلهدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

المُلاحظ أن النص التشريعي لم يفرض مؤيداً على عدم احترام المهلة المحددة في النص، فلم ينص على بطلان الإيداع أو سقوط الحق في الإيداع. ويبدو أن هذا النص تنظيمي؛ بمعنى أن عدم مراعاته لا يترتب بطلاناً أو سقوطاً^{٣٤٣}.

هذا ويقوم مأمور التنفيذ بعد حصول الإيداع بتبليغ الدائن صورة عن محضر إيداع النقود في دائرة التنفيذ عن طريق أحد المحضرين أو رجال الشرطة حسب الحال.

وقد مر معنا أنه لا يجوز إجبار الدائن على قبول العرض. وقد كثرت في الآونة الأخيرة، حالة عدم القبول بالمهر المعروض والمودع بسبب الخلاف بين المطلقة وطلبها على مبلغ المهر^{٣٤٤}، وذلك بعد تعديل قانون الأحوال الشخصية^{٣٤٥}.

المطلب الثالث: رفض الدائن عرض مال من غير النقود

أما إذا كان المال المعروض شيئاً غير النقود، فلا نكون أمام حالة إيداع بالمعنى الاصطلاحي، فقد نصت المادة /٤٥٩/ على إجراء آخر، إذ جاء فيها ما يأتي:

"إذا رفض العرض وكان المعروض شيئاً غير النقود جاز للمدين أن يطلب من رئيس التنفيذ تعيين حارس لحفظه في المكان الذي يعينه."

أجاز المشرع للمدين طلب تعيين حارس قضائي على المال المعروض في حال كان شيئاً غير النقود، كآلات مصنع، أو بضائع على سبيل المثال؛ هذا ويُعين رئيس التنفيذ المكان الذي توضع فيه هذه الأموال.

بقي التنويه في نهاية هذا المطلب إلى أن العرض والإيداع لا يؤديان إلى انتهاء النزاع الموضوعي إذا كان موجوداً؛ أي في حالة رفض الدائن العرض الذي قدمه المدين في دائرة التنفيذ، ذلك أن القرارات التي يتخذها رئيس التنفيذ لا تمس أصل

^{٣٤٣} بهذا المعنى انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، مرجع سابق، ص ٢٧٩. يُعلل الدكتور سلحدار رأيه بعدم ترتيب آثار على التراخي في الإيداع بالقول: "... آثار عملية العرض لا تتحقق ببراءة ذمة المدين إلا من تاريخ إيداع الدين مع كافة فوائده ومصاريفه إلى يوم الإيداع". وهذا ما ورد في المادة /٤٦٢/ من قانون أصول المحاكمات، إذ جاءت على النحو الآتي:

"٣- لا يُحكم بصحة العرض إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده القانونية أو الاتفاقية التي استحققت لغاية يوم الإيداع، وبما لا يتجاوز المعدل المنصوص عليه في المادة /٢٢٨/ من القانون المدني."

^{٣٤٤} الغرفة الشرعية في محكمة النقض، أساس ٢٢٦، قرار ١٩١، تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤، مجلة المحامون، الأعداد ١- ٦ لعام ٢٠٢٢، السنة ٨٧، ص ١٩٥ و ١٩٦. رفضت الطليقة في هذه القضية قبض مبلغ المهر وتمسكت بتعديل مقداره.

^{٣٤٥} عَدَّل المشرع بعض مواد قانون الأحوال الشخصية بالقانون رقم ٤ لعام ٢٠١٩، ومنها طريقة حساب المهر عند استيفائه، فقد نصت الفقرة ٣ من المادة ٥٤ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٩ على طريقة مبتكرة لحساب المهر، إذ جاء نصها بالصيغة الآتية: "عند استيفاء المهر كلاً أو بعضاً تكون العبرة للقوة الشرائية للمهر وقت عقد الزواج على ألا يتجاوز مهر المثل يوم الاستحقاق ما لم يكن هناك شرط أو عرف خلاف ذلك."

الحق، ولا تحسم أي نزاع موضوعي، كما مر معنا، وذلك بخلاف الحال في حالة العرض والإيداع عن طريق محكمة الموضوع

المبحث الثاني: العرض والإيداع عن طريق محكمة الموضوع

أجازت المادة /٤٦١/ من قانون أصول المحاكمات العرض والإيداع أمام محكمة الموضوع، وقد وردت على النحو الآتي:

"أ- يجوز العرض حال المرافعة أمام المحكمة بموجب طلب عارض يقدم أصولاً".

سمح المشرع عَبْرَ هذا النص للمدين بعرض الوفاء بالالتزام على دائنه في أثناء جلسة المرافعة، من دون حاجة إلى تقديم العرض أمام دائرة التنفيذ.

وإذا كان الالتزام تسديد مبلغ من النقود، ورفض الدائن استلامه، فيجري تسليمه إلى كاتب المحكمة النازرة في الدعوى، ويقوم هذا الأخير بإيداعه في صندوق المحكمة، وينظم بذلك محضراً، كما ورد في الفقرة /ب/ من المادة /٤٦١/، ونصها هو الآتي:

"ب- تسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها صندوق المحكمة".

ويذكر الكاتب في محضر الإيداع بيانات الخصوم التي وردت في محضر جلسة المحاكمة المتعلقة بالعرض ورفضه، وذلك تطبيقاً للفقرة /ج/ من المادة المذكورة آنفاً، وقد وردت بالصيغة الآتية:

"ج- يُذكر في محضر الإيداع ما أثبت بمحضر الجلسة من بيانات الخصوم المتعلقة بالعرض ورفضه".

أما إذا كان المعروض في أثناء جلسة المرافعة من غير النقود، وَجِبَ على العارض طلب تعيين حارس قضائي على المال المعروض، كما ورد في الفقرة /د/ من المادة ذاتها، ونصها هو الآتي: "د- إذا كان المعروض بالجلسة من غير النقود فعلى العارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه لحفظه كما ذكر".

هذا ويكون قرار المحكمة بتعيين الحارس القضائي مبرماً حسبما ورد في الفقرة /هـ/ من المادة ذاتها، إذ جاءت بالصيغة الآتية:

"هـ- لا يقبل الحكم الصادر بتعيين الحارس طريقاً من طرق الطعن".^{٣٤٦}

^{٣٤٦} اللافت للانتباه وجود فرق بين المادة /٤٥٩/ الخاصة بعرض شيء من غير النقود أمام رئيس التنفيذ، والفقرة /هـ/ من المادة /٤٦١/ الخاصة بالعرض والإيداع أمام محكمة الموضوع. الأول: هو أن طلب تعيين الحارس القضائي

يمكن للعارض من ناحية ثانية أن يطلب من محكمة الموضوع إصدار قرار بصحة العرض فور تقديم العرض، وقد ورد ذلك في الفقرة /و/ من المادة /٤٦١/، إذ جاءت على النحو الآتي: "و- للعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض".

من المنطقي أن يطلب العارض إلى قاضي الموضوع الحكم بصحة العرض، فهذا القاضي مُحَوَّل بموجب اختصاصه بالنظر في الموضوع والحكم بذلك؛ بينما لا يجوز لرئيس التنفيذ إصدار قرار بصحة العرض، إذ إنه لا يملك الاختصاص بالنظر في مسائل متعلقة بأصل الحق (الموضوع)، فاخصاصه يقتصر على البت في طلبات التنفيذ والإشكالات التنفيذية^{٣٤٧}.

من ناحية أخرى، "تحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض".^{٣٤٨}

المبحث الثالث: الرجوع عن العرض

مر معنا أن المشرع لم يقيد المدين العارض بعرضه بمدة معينة، وقد ورد النص على عدم التقيد هذا في المادة /٤٦٤/ من قانون أصول المحاكمات، وذلك بالصيغة الآتية:

"يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائته، وأن يسترد من صندوق الدائرة ما أودعه".

عدم التقيد هذا أمر منطقي يفرضه واقع الحال، ولا سيما في حالة عرض مبلغ من النقود، إذ ليس من المعقول تجريد مبالغ نقدية يرفض الدائن قبضها، وينبغي في هذه الحالة تطبيق قاعدة "المُقصِر أولى بالخسارة".

لكن المشرع منع المدين العارض من الرجوع عن عرضه، ومن استرداد ما أودعه، وذلك في حالتين وردتا في المادة /٤٦٥/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية:

جوازي أمام رئيس التنفيذ، بينما يكون وجوباً أمام محكمة الموضوع. والثاني هو أن قرار تعيين الحارس القضائي الصادر من محكمة الموضوع قرار مبرم، بينما قرار تعيين الحارس القضائي الصادر من رئيس التنفيذ غير مبرم، إذ لم يذكر النص القانوني أنه مبرم، وفي هذه الحالة تنطبق على قرار رئيس التنفيذ الفقرة /ج/ من المادة /٢٧٩/ من قانون أصول المحاكمات، فيكون قابلاً للطعن بالاستئناف.

^{٣٤٧} تنص الفقرة /أ/ من المادة /٢٧٩/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "أ- يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات والإشكالات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف". من أجل دراسة موسعة عن اختصاص رئيس التنفيذ انظر: كحيل، عمران، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ...، الجامعة الافتراضية السورية، مرجع سابق، ص ٢٦-٤١.

^{٣٤٨} الفقرة /ب/ من المادة /٤٦٢/ من قانون أصول المحاكمات.

"لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المؤدع بعد قبول الدائن لهذا العرض، أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً".

الحالة الأولى هي عدم جواز الرجوع عن العرض ولا استرداد ما أودع في حال قبول الدائن العرض، وهذا أمر منطقي إذ تكون إرادتي الدائن والمدين قد تطابقتا قبل إظهار المدين رغبته في الرجوع عن العرض.

والحالة الثانية هي صدور حكم "نهائي" من محكمة الموضوع بصحة العرض. والتساؤل الذي يُطرح بخصوص هذا النص التشريعي هو الآتي: ما المقصود بالحكم النهائي؟

هل هو الحكم المبرم؟ أم الحكم الصادر بالدرجة الأخيرة؟ أم الحكم الختامي المنهي للنزاع الموضوعي بصرف النظر عن الدرجة التي صدر فيها؟

إن استخدام المشرع للمصطلحات المتعلقة بحجية الأحكام غير منضبط كما رأينا عند دراسة تصنيف الأحكام، وقلنا إن هذا الأمر يؤثر في عمل المحاكم.

يبدو أن المقصود بالحكم "النهائي" هو الحكم الختامي الذي ينهي النزاع الموضوعي؛ فإذا كان الحكم صادراً عن محكمة البداية فلا يمكن للمدين الرجوع عن العرض، لكنه يستطيع الطعن بطريق الاستئناف للمجادلة في مسألة الرجوع، كما لو كان قد قدم طلباً بالتراجع عن عرضه ولم تستجب محكمة البداية إلى طلبه هذا.

من ناحية ثانية أجاز المشرع للدائن قبول عرض كان قد رفضه سابقاً، بشرط ألا يكون المدين قد رجع عن هذا العرض، وهذا ما نصت عليه المادة ٤٦٣/ من قانون أصول المحاكمات، فقد وردت على النحو الآتي:

"يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه، وأن يستلم ما أودع على ذمته إذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه".

لا تثير هذه الحالة أية مشكلة إذ إنها تدل على تطابق إرادتي الدائن والمدين بخصوص العرض الذي قدمه المدين.

المبحث الرابع: إصرار كل من الطرفين على موقفه

في حال أصرَّ المدين على عرضه، أو أصرَّ الدائن على رفض العرض، فيمكن لأي منهما رفع دعوى مبتدأة لتأكيد موقفه. وفي هذه الحالة يمكن لأي من الطرفين أن يستند إلى المادة ٤٦٠/ من قانون أصول المحاكمات، إذ جاء فيها ما يأتي:

"يجوز طلبُ الحكم بصحة العرض أو ببطلانه وبصحة الإيداع أو عدم صحته بالطرق المعتادة لرفع الطلبات الأصلية أو المعارضة أمام المحكمة المختصة".

إذا أصر الدائن على رفض العرض والإيداع الحاصلين أمام دائرة التنفيذ فإنه يجوز للمدين بناءً على هذا النص، رفع دعوى يطلب فيها إلى المحكمة إصدار حكم بصحة العرض، وبصحة الإيداع أيضاً.

وإذا أصر المدين على العرض والإيداع الحاصلين أمام دائرة التنفيذ، يجوز للدائن، بناءً على النص ذاته، رفع دعوى مبتدأة، يطلب فيها إلى المحكمة إصدار الحكم ببطلان العرض وبعدم صحة الإيداع.

لقد أجاز المشرع للطرفين رفع دعوى بشأن العرض والإيداع الحاصلين أمام دائرة التنفيذ، لأن العرض أمام دائرة التنفيذ لا يحصل في قضاء الخصومة، بل في قضاء الولاية، إذ إن قضاء التنفيذ لا يفصل بأصل الحق كما مر معنا، وذلك بخلاف قضاء الموضوع؛ لذلك فإن الحكم الصادر نتيجة دعوى الدائن أو المدين يُثَبِّتُ المراكز القانونية النهائية للأطراف ويحوز حجية الشيء المقضي به.

بقي الإشارة إلى أن حكم المحكمة بصحة العرض والإيداع الصادر نتيجة دعوى مبتدأة أم نتيجة طلب عارض يؤدي إلى براءة ذمة المدين من يوم العرض ووقف سريان الفوائد، كما تقع تبعة هلاك المال المعروض، إذا كان من الأعيان، على عاتق الدائن.

أما إذا صدر الحكم بعدم صحة العرض والإيداع، يسترد المدين المال المعروض وتبقى ذمته مشغولة بمواجهة دائنه.

لكن المحكمة لا تحكم بصحة العرض إلا إذا حصل إيداع المال المعروض مع فوائده القانونية أو الاتفاقية إلى يوم الإيداع، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٦٢/ من قانون أصول المحاكمات، إذ جاءت على النحو الآتي:

"أ- لا يُحكم بصحة العرض إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده القانونية أو الاتفاقية التي استحققت لغاية يوم الإيداع، وبما لا يتجاوز المعدل المنصوص عليه في المادة ٢٢٨/ من القانون المدني."

والحد الأعلى للفائدة في الدين المدني ٤ بالمئة، وفي الدين التجاري ٥ بالمئة، والحد الأعلى للفائدة للاتفاقية ٩ بالمئة^{٣٤٩}.

^{٣٤٩} انظر المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ من القانون المدني.



الفصل الثاني

مخاصمة القضاة وممثلي النيابة العامة

وردت أحكام دعوى مخاصمة القضاة وممثلي النيابة العامة^{٣٥٠} في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات السوري. وقد خَصَّ المشرع هذه الدعوى بقواعد تختلف، في جوانب غير قليلة، عن القواعد العامة؛ وأضاف إليها قانون أصول المحاكمات الجديد قواعد لم تكن موجودة في ظل القانون القديم، لكن عدداً منها كان مكرساً عبر اجتهاد محكمة النقض.

كما تعامل القضاء، من خلال بعض اجتهادات محكمة النقض، مع هذه الدعوى على نحو غير منضبط لا يسمح بتحديد الأساس المنطقي لها من جهة، ولا يفضي إلى معرفة طبيعتها القانونية من جهة أخرى.

لذلك سوف نستهل هذا الفصل بدراسة الأساس المنطقي لدعوى المخاصمة وطبيعتها القانونية (المبحث الأول)، ثم نتناول حالاتها (المبحث الثاني)، ونحدد بعد ذلك المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المخاصمة (المبحث الثالث)، ثم نبحت في الشروط الشكلية لدعوى المخاصمة (المبحث الرابع)؛ ننتقل بعد ذلك إلى دراسة إجراءات النظر في دعوى المخاصمة والحكم فيها وفي الدعوى الأصلية (المبحث الخامس).

المبحث الأول: الأساس المنطقي لدعوى المخاصمة وطبيعتها القانونية

إذا عَدَلَ القاضي فنصف المتقاضين خصومه. هذه مقولة مشهورة تدل على عدم رضا كثير من المحكوم عليهم بالأحكام الصادرة بمواجهتهم. ويسعى هؤلاء عادةً إلى النيل من الحكم الصادر عكس مصالحهم بكل الوسائل. فيلجؤون إلى الطعن أو يدعون وقوع القاضي في خطأ أدى إلى صدور الحكم غير عادل.

إن خطأ القاضي غير مستبعد، والقاعدة العامة أن الخطأ يستوجب التعويض، لكن المشرع نحا منحاً آخر حيال الأخطاء التي يرتكبها القاضي في أثناء ممارسته وظيفته؛ وذلك من خلال مساءلته عبر أحكام خاصة أقرها لدعوى المخاصمة.

بناء على ذلك سوف نبحت في الأساس المنطقي لدعوى المخاصمة (المطلب الأول)، ثم في الطبيعة القانونية لها (المطلب الثاني).

^{٣٥٠} سوف نستخدم مصطلح "دعوى المخاصمة" المتعارف عليه للتعبير عن هذه الدعوى.

المطلب الأول: الأساس المنطقي لدعوى المخاصمة

تحدد المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري أساس المسؤولية التقصيرية، وقد ورد نصها على النحو الآتي:

"كل خطأ سبّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض."

أساس المسؤولية التقصيرية إذاً هو الخطأ؛ أيّ خطأ، فالنص جاء مطلقاً والمطلق يؤخذ على إطلاقه. لكن المشرع لم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه فيما يتعلق بمسؤولية القاضي عن الخطأ التي يرتكبه في أثناء ممارسته لوظيفته، وهو ما يطلق عليه "الخطأ المهني". فقد ارتأى المشرع السوري أن ملاحقة القاضي عن كل خطأ مهني أمر غير منطقي، ويتعارض مع حسن سير مرفق القضاء^{٣٥١}، إذ إنه من الصعوبة بمكان، إن لم يكن من المستحيل، ألا يقع القاضي في أخطاء عند ممارسته لعمله، ومن ثم يكون من غير المقبول مساءلته عن كل أخطائه، لأن أعمال مبدأ المسؤولية التقصيرية على إطلاقه يؤدي إلى إحجام القضاة عن الفصل في عدد غير قليل مما يعرض عليهم من دعاوى أو فيما يُقدم إليهم من طلبات؛ ويؤدي ذلك إلى عدم الاطراد في عمل مرفق القضاء. بناءً على ما تقدم فقد قيّد المشرع نص المادة ١٦٤ من القانون المدني بنص المادة ٤٦٦/ من قانون أصول المحاكمات، وعَدّد الأخطاء المهنية التي يُسأل عنها القاضي على سبيل الحصر؛ وهذه الحالات هي الآتية:

١- الغدر والغش والتدليس

٢- الخطأ المهني الجسيم.

٣- إنكار العدالة.

٤- أحوال أخرى ينص عليها القانون^{٣٥٢}.

لم يسمح المشرع إذاً بترتيب مسؤولية القاضي التقصيرية إلا عن أخطاء مهنية على قدر كبير من الخطورة أو الجسامة، ويكون بذلك قد قيد النص العام، وهو المادة ١٦٤ من القانون المدني، بنص خاص هو المادة ٤٦٦/ من قانون أصول المحاكمات، وفسح المجال أمام مرفق القضاء ليعمل على نحو مطرد وفَعّال. بناءً على كل ما تقدم يبدو لنا أن الأساس المنطقي لدعوى المخاصمة هو مبدأ استمرارية مرفق القضاء في أداء عمله^{٣٥٣}.

^{٣٥١} وهذا هو اتجاه كل المشرعين المعاصرين على حد علمنا.

^{٣٥٢} انظر المادة ٤٦٦/ من قانون أصول المحاكمات السوري.

^{٣٥٣} قرب ذلك انظر: الدريعي، سامي، دراسة عن قانون مخاصمة القضاء الجديد، كلية الحقوق في جامعة الكويت، بحث منشور في صحيفة الأنباء، ملف pdf على الرابط الآتي:

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة

الأصل في عمل الحقوقي، سواءً أكان قاضياً أم محامياً أم باحثاً، اعتماد النص التشريعي، فإذا غفل المشرع عن أمر معين أو كان النص التشريعي غير واضح بصدده يجتهد القضاء فيما يعرض عليه لإرساء الحل القانوني المناسب، ثم يأتي دور الفقه لشرح كل من النص والاجتهاد.

سوف نتبع هذا المنهج في تحديد الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة، مبيينين موقف المشرع السوري من جهة (أولاً)، وموقف محكمة النقض السورية من جهة ثانية (ثانياً)، وموقف بعض الفقهاء والشرح الحقيقين من جهة ثالثة (ثالثاً)، ثم ندلي برأينا في المسألة (رابعاً).

أولاً: الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة حسب نصوص القانون السوري

تحتصر المادة ٤٦٦/ من قانون أصول المحاكمات السوري دعوى المخاصمة بما يأتي: الغدر والغش والتدليس، والخطأ المهني الجسيم، وإنكار العدالة، والأحوال الأخرى ينص عليها القانون.

يُلاحظ من كل هذه الحالات أن دعوى مخاصمة القضاة تُرفع بالاستناد إلى خطأ القاضي الذي يسبب ضرراً للمتقاضين؛ بناءً على ذلك يكون الأساس القانوني لهذه الدعوى هو الخطأ، ومن ثم تكون طبيعتها هي دعوى مسؤولية تقصيرية. ويعزز هذا الرأي ما ذكره المشرع صراحة في المادتين ٤٧١/ و ٤٧٥/ بشأن التعويض، إذ أوجبت الفقرة ح/ من المادة ٤٧١/ على مدعي المخاصمة، من أجل قبول الدعوى شكلاً، أن يطلب التعويض صراحة في الاستدعاء المقدم من وكيله^{٣٥٤}، كما منعت الفقرة ب/ من المادة ٤٧٥/ المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة أن تحكم بأن إبطال الحكم يقوم مقام التعويض^{٣٥٥}.

<https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKewiL8rPHv56DaxUY2AIHHVvOBVwQFnoEAgQAw&url=https%3A%2F%2Fpdf.alanba.com.kw%2Fpdf%2F2020%2F08%2F02-08-2020%2F11.pdf&usg=AOvVaw28dpxuTlapvld409g0DxFZ&opi=89978449>

تاريخ الزيارة

٢٠٢٤/٦/٢٦

يقول الدكتور الدريعي في هذا الشأن ما يأتي: "وفي الحقيقة أن جميع تلك المآخذ والملاحظات الموضوعية دفعت جميع القوانين المقارنة (فرنسا - بلجيكا - هولندا - إيطاليا) إلى ترك نظام المخاصمة واللجوء إلى نظام آخر يتلافى تلك الملاحظات أطلق عليه مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء".

ينسجم الرأي الذي توصلنا إليه في تحديد الأساس المنطقي لدعوى المخاصمة مع اتجاه الدول الأجنبية التي عدلت قوانينها فيما يتعلق بمخاصمة القضاة، وأسست النظام الجديد على فكرة حسن سير مرفق القضاء في أداء عمله.

^{٣٥٤} انظر الفقرة ح/ من المادة ٤٧١/ من قانون أصول المحاكمات.

^{٣٥٥} انظر الفقرة ب/ من المادة ٤٧٥/ من قانون أصول المحاكمات.

معنى ذلك أن المشرع يؤكد على ضرورة مسألة المطالبة بالتعويض عن الخطأ الذي ارتكبه القاضي، وهذا يقطع في أن دعوى المخاصمة، حسبما ما يُستنتج من النصوص التشريعية الواردة في قانون أصول المحاكمات، دعوى مسؤولية تقصيرية.

ثانياً: الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة حسب محكمة النقض السورية

لم يستطع القضاء السوري اتخاذ موقف ثابت من الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القضاة، فقد اتجهت الهيئة العامة لمحكمة النقض في أحد قراراتها بأن "المراد الحقيقي من دعوى المخاصمة هو الطعن الاستثنائي بالأحكام المبرمة بالإضافة إلى مساءلة القضاة"^{٣٥٦}.

كما رأت محكمة النقض في كثير من أحكامها أنها دعوى مسؤولية مدنية^{٣٥٧}، كما أسبغت عليها في أحكام أخرى طبيعة خاصة^{٣٥٨}، بينما تعاملت هذه المحكمة مع هذه الدعوى في بعض الأحيان كما لو كانت طريق طعن، إذ اشترطت أن يكون القرار مبرماً حتى تكون دعوى المخاصمة بصدده مقبولة^{٣٥٩}.

لكننا نستطيع الجزم أن محكمة النقض السورية تتعامل مع دعوى المخاصمة، بصرف النظر عن الطبيعة التي تسبغها عليها، على أنها طريق طعن، ذلك أن المحكمة لا تقبل دعوى المخاصمة إلا كان الحكم الذي يُخاصم القاضي بشأنه مبرماً.

يمكن القول بتعبير آخر: إن محكمة النقض السورية حددت شرطاً شكلياً لقبول دعوى المخاصمة هو أن يكون الحكم مبرماً، وتكون بذلك قد "سُنت" طريق طعن استثنائي لم يقل به المشرع.

^{٣٥٦} فهر شقفة، محمد، الوجيز في مخاصمة القضاة، المطبعة الجديدة - دمشق ٢٠٠٢، ص ١١، وقد أورد الأستاذ شقفة، رحمه الله، قراراً صادراً عن محكمة النقض في هذا الاتجاه في الصفحة ذاتها من هذا المرجع؛ نقض - مخاصمة، رقم ١٢٢/٢٥٣، تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢، المجموعة القضائية لدركلي، ج ١، ص ٤٩٤.

^{٣٥٧} قرار رقم ٣٤، أساس ١٣٩، محكمة النقض - غرفة المخاصمة ورد القضاة، ٢٠١٨، مجلة المحامون العدد ٥ - ٨، ٢٠١٨، ص ٤٢٨، سورية. انظر أيضاً: قرار رقم ٢١٢، أساس ١١٩٨، تاريخ ٢٠٠٨، المحامون العددان ٧ و ٨، لعام ٢٠٠٩، ص ٩٩٠، سورية. انظر أيضاً: قرار رقم ٣٩، أساس ٣٩، محكمة النقض - الهيئة العامة لعام ٢٠١٦، المجموعة الماسية للاجتهادات الصادرة من الهيئة العامة، ج ١، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، ٢٠١٨، ص ٤٧، سورية.

^{٣٥٨} ورد في أحد قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض أن دعوى المخاصمة ذات طبيعة خاصة، إذ جاء في قرار حديث لها ما يأتي: "وحيث إن دعوى المخاصمة ذات طبيعة خاصة وهي ليست طريقاً من طرق الطعن وإنما دعوى مبتدأة تستهدف مسؤولية القاضي في عمله الموكل إليه ارتكازاً إلى أحكام المسؤولية التقصيرية والعمل غير المشروع....". الهيئة العامة لمحكمة النقض، أساس ٢١٨، قرار ١٨٣، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢. مجلة المحامون، الأعداد ٦-١ لعام ٢٠٢١، السنة ٨٦، ص ٧٩. يؤخذ على هذا القرار أنه لم يوضح ماهية الطبيعة الخاصة لدعوى المخاصمة.

^{٣٥٩} قرار رقم ٤٧٩/٢٠٢١، أساس ٩٧، محكمة النقض - الدوائر الجزائية - الدائرة الجنائية، رقم مرجعية حمورابي ٨٠٣٤٨، الاجتهادات الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض (٢٠٢١ - ٢٠٢٢) إدارة التشريع في وزارة العدل، سورية.

هذا الموقف لمحكمة النقض السورية محل نظر لأن المشرع لم يذكر هذا الشرط، ولا يجوز للقضاء إضافة شرط لم ينص عليه المشرع، ولا سيما أنه شرط أصولي (شكلي). فالقضاء يكون بذلك قد حل محل السلطة التشريعية وسنَّ "نصاً" غير موجود في التشريع، بل سنَّ سنة مخالفةً للتشريع ذاته^{٣٦٠}.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة حسب بعض فقهاء وشرح القانون

إزاء هذا الخلاف بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي في سورية فقد رأى بعض الشراح أن دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية مدنية ذات طبيعة خاصة^{٣٦١}. ووجد جانب من الفقه أنها دعوى مسؤولية مدنية و"دعوى بطلان" في آن معاً، كما ذهب اتجاه ثالث إلى أنها طريق طعن غير عادي^{٣٦٢}، ويذهب اتجاه رابع إلى القول: "دعوى المخاصمة ليست طريقاً من طرق الطعن، وإنما هي دعوى مسؤولية مدنية يجب أن يتوافر فيها الخطأ (الذي حدده المشرع) والضرر والعلاقة السببية، على الرغم من أنه تحكمها كثير من القواعد التي تقربها من طرق الطعن"^{٣٦٣}.

رابعاً: رأينا في المسألة

نرى أن أساس دعوى مخاصمة القضاة هو، حسب قانون أصول المحاكمات السوري، المسؤولية التقصيرية؛ وهي تقوم في حالات خاصة نصَّ عليها المشرع على سبيل الحصر، وأن نصوص هذا القانون تؤكد هذا الأساس كما بيّنا سابقاً.

أما بشأن موقف محكمة النقض السورية فيبدو لنا أن تعديله أدنى إلى الصواب، وينبغي لهذه المحكمة إلغاء شرط انبرام الحكم، وتوجيه المحاكم إلى قبول دعوى المخاصمة بشأن أي حكم يتضمن إحدى حالات المخاصمة كالغدر أو الغش أو

^{٣٦٠} بينما يجب أن يكون " الاجتهاد القضائي جسراً بين ضفتي النص القانوني والواقع المعاش، وهو بحق يسد النقص التشريعي أو يوضّحه ويفسره، إضافة إلى إمداده بالغذاء القانوني الدائم لجعله مُعبّراً عن إرادة الشارع الحقيقية التي توخاها عند سنه للتشريع،... إلخ". المحامي الأستاذ مازن النهار، مقدمة للمختار من الاجتهاد القضائي، مجلة المحامون، الأعداد ٦-١ لعام ٢٠٢٣، ص ١٩٤.

^{٣٦١} أبو العيال، أمين، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٨٢. يقول الدكتور أبو العيال رحمه الله في هذا الشأن ما يأتي: "ويمكن القول في تحديد الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة وأساسها القانوني، أنها دعوى ذات طبيعة خاصة حوت في تنظيها شروط وأحكام كل من دعوى المسؤولية المدنية وطرق الطعن الاستثنائية،...".

^{٣٦٢} يقول الدكتور أحمد أبو الوفا في ذلك ما يأتي: "دعوى المخاصمة هي دعوى تعويض، وهي أيضاً دعوى بطلان يقصد بها بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المُخاصم، ولهذا يُعرف البعض دعوى المخاصمة بأنها طريق طعن غير عادي في الأحكام قرره المشرع بقصد حماية المتقاضين من القاضي الذي يخل بواجبه إخلالاً جسيماً". أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، مرجع سابق، ص ٩٣٧. أشار الدكتور فتحي والي إلى هذا الاتجاه: والي، فتحي، المبسوط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

^{٣٦٣} حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

التدليس أو الخطأ المهني الجسيم. أما أن يبقى هذا الشرط المخالف للنصوص التشريعية فهذا أمر غير مقبول ويؤدي إلى صيرورة هذه الدعوى هجينة؛ بمعنى أنها تحمل بعض خصائص طريق الطعن وبعض خصائص دعوى المسؤولية التقصيرية، وفي هذا إهمال للنص التشريعي، ومخالفة لقاعدة "لا اجتهاد في مورد النص".

ولو أراد المشرع اشتراط انبرام الحكم قبل رفع دعوى المخاصمة لقرر ذلك، لكنه لم يقرره في قانون أصول المحاكمات الجديد على الرغم من أن اجتهاد محكمة النقض كان مستقراً على ضرورة توافر هذا الشرط. من هنا يمكن القول إن المشرع "رفض" ضرورة انبرام الحكم كشرط شكلي لقبول دعوى المخاصمة.

خلاصة القول: أساس دعوى مخاصمة القضاة هو الخطأ المهني الذي يرتكبه القاضي، أما الطبيعة القانونية فهي طبيعة خاصة، وعلّة ذلك أنها تتضمن كل عناصر المسؤولية التقصيرية فهي دعوى مسؤولية تقصيرية، وتتضمن أيضاً جانباً واحداً من آثار الطعن، وهو إعادة النظر في الدعوى عند قبولها موضوعاً. لكن هذا لا يعني أنها تحمل كل خصائص الطعن. ما يؤكد ذلك هو المدة الطويلة التي حددها المشرع لرفع هذه الدعوى وهي ثلاث سنوات؛ ولا يمكن أن تكون هذه المدة الطويلة مدة طعن.

يتبيّن لنا من كل ما تقدم أن دعوى المخاصمة لها طبيعة قانونية خاصة، بمعنى أنها تحتوي كل عناصر دعوى المسؤولية التقصيرية، مُضافاً إليها أثر واحد من آثار الطعن هو إعادة النظر في الدعوى. لذلك يجب تطبيق كل آثار المسؤولية التقصيرية على خطأ القاضي المخاصم^{٣٦٤}، بالإضافة إلى إعادة النظر في الدعوى إذا قبلتها المحكمة المختصة من ناحية الموضوع.

المبحث الثاني: حالات دعوى المخاصمة

تنص المادة /٤٦٦/ من قانون أصول المحاكمات على الأحوال التي تُقبل فيها دعوى المخاصمة، وقد وردت هذه المادة على النحو الآتي:

"تُقبل مخاصمة القضاة وممثلي النيابة العامة في الأحوال الآتية:

أ- إذا وقع من القاضي أو ممثل النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

^{٣٦٤} سوف نواجه إشكالية فيما يتعلق بمقدار التعويض الذي تحكم به المحكمة في دعوى المخاصمة، من حيث أنه زهيد لا يُعادل مقدار الضرر الفعلي الذي أصاب المدعي.

ب- إذا امتنع القاضي عن الإجابة عن استدعاء قُدِّمَ له أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم.

ج- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض.^{٣٦٥}

بناء على هذا النص تكون أحوال دعوى المخاصمة هي الآتية: الغش (fraude) والتدليس (dol)، والغدر (concussion)، والخطأ المهني الجسيم (faute lourde)، وحالة إنكار العدالة (déni de justice)، والأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

وسوف نقسم هذه الحالات إلى حالات مبنية على أخطاء قصدية (أولاً)، وحالات مبنية على أخطاء غير قصدية (ثانياً).

أولاً: حالات دعوى المخاصمة المبنية على أخطاء قصدية

الأخطاء القصدية التي تُقام على أساسها دعوى المخاصمة هي: الغش والتدليس والغدر (١)، وحالة إنكار العدالة (٢).

١- الغش والتدليس والغدر

هذه أخطاء قصدية تُنسب إلى القاضي المُخاصم، ولا يمكن أن تُنتج عن مجرد الإهمال. هذا ولا ينبغي الأخذ بالمعنى الاصطلاحي في القانون المدني لهذه الألفاظ، إنما يجب اعتماد المعنى الذي قصده المشرع في قانون أصول المحاكمات. وقد انتقلت هذه المصطلحات إلينا من القانون الفرنسي.^{٣٦٦}

^{٣٦٥} يرى الأستاذ المحامي محمد فخر شفقة، رحمه الله، أن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ينص على حالتين قد يتعرض القاضي فيهما لدعوى المخاصمة (الشكوى من الحكام)، وهما المادة ٨٩ والمادة ١١٦. فخر شفقة، محمد، الوجيز في مخاصمة القضاة، المرجع السابق، ص ١٥-١٦. نوافق الأستاذ شفقة فيما ذهب إليه، فقد ورد في نصّ المادتين المذكورتين مصطلح "الشكوى من الحكام" والمقصود به مساءلة القضاة عن الأخطاء المرتكبة في أثناء أدائهم لعملهم، كما يظهر بوضوح من صياغة هذين النصين.

^{٣٦٦} L'aricle L.141-1 du Code de l'organisation judiciaire français dispose que:

"Les juges peuvent être pris à partie dans les cas suivants

1° S'il y a **dol, fraude, concussion** ou **faute lourde**, commis soit dans le cours de l'instruction, soit lors des jugements ;

. 2° S'il y a **déni de justice**.

Il y a déni de justice lorsque les juges refusent de répondre aux requêtes ou négligent de juger les affaires en état et en tour d'être jugées.

L'Etat est civilement responsable des condamnations en dommages et intérêts qui sont prononcées à raison de ces faits contre les juges, sauf son recours contre ces derniers."

الغش **fraude** أو التدليس **dol** هو الانحراف المقصود من القاضي عن عمله. وقد رأى بعضهم التمييز بين دلالتين هذين المصطلحين بالقول إن الغش يعني أكثر من التدليس، أو إن الغش هو تدليس باستعمال طرق احتيالية. وبكل الأحوال فالمقصود من انحراف القاضي تحقيق مصلحة خاصة لنفسه، أو محاباة خصم على حساب الآخر أو النكاية في أحد الخصوم.

أما الغدر **concession** فيقصد به انحراف القاضي بقبوله منفعة مادية لنفسه أو لغيره من دون وجه حق^{٣٦٧}.

وبما أن هذه الأفعال قسدية فمن الصعوبة بمكان إثبات قيام القاضي بها، لذلك تكون نسبتُ الخطأ المهني الجسيم إلى القاضي أكثر جدوى كون هذا الخطأ غير قصدي كما سنرى لاحقاً.

٢- حالة إنكار العدالة

هي امتناع القاضي عن الإجابة عن استدعاء قُدم له أو عن إصدار حكم في قضية جاهزة للفصل فيها. والامتناع هنا فعل قصدي وليس مجرد إهمال أو تراخ في العمل. والمقصود بالاستدعاء في هذه الحالة ليس استدعاء الدعوى فقط، بل أي استدعاء يُقدم للقاضي في معرض ممارسته لعمله كقاضٍ، فقد يكون استدعاء طعن بالاستئناف أو النقض، أو طلب عارض، أو طلب تدخل، أو أي طلب آخر يندرج تحت سلطته، سواءً أكانت سلطة قضائية أم ولائية^{٣٦٨}.

فغاية المشرع هنا الحفاظ على مبدأ استمرارية الإجراءات، وهو مبدأ متفرع عن مبدأ استمرار المرفق في أداء خدماته^{٣٦٩}.

هذا وقد فرض المشرع على مَنْ يريد رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة إعدار القاضي وانتظار ثمانية أيام تلي هذا الإعدار، كما سنرى في صفحات آتية.

ويبدو أن المشرع ارتأى عدم مفاجأة القاضي بدعوى المخاصمة في هذه الحالة، وفسح المجال أمامه للرد على الاستدعاء أو الطلب، أو للفصل في الدعوى التي انتهى فيها الأطراف من الإدلاء بكل ما يسمح به القانون وقد استوت للفصل فيها.

^{٣٦٧} من أجل تفاصيل حول هذه المصطلحات انظر: والي، فتحي، المبسوط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

^{٣٦٨} هذا ويجب التفريق بين عدم الإجابة إلى طلب أو الفصل في دعوى وبين رد الطلب أو الدعوى لعدم الأحقية في الطلب أو الدعوى، كرد طلب الحجز الاحتياطي لعدم توافر إحدى حالاته أو عدم رجحان احتمال وجود حق لطالب الحجز، أو رد الدعوى لعدم الاختصاص، أو عدم قبول الدعوى لسبق الفصل في النزاع.

^{٣٦٩} تؤكد هذه الحالة من حالات المخاصمة الأساس المنطقي الذي عرضناه سابقاً في المتن.

ثانياً: حالات دعوى المخاصمة المبنية على أخطاء غير قصدية

بقي حالتان لدعوى المخاصمة هما: حالة الخطأ المهني الجسيم، والحالة التي ينص القانون فيها على مسؤولية القاضي والحكم عليه بتعويض.

يوجد، على حد علمنا، حالتان وردتا في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادتين ٨٩ و ١١٦ تحت مفهوم الشكوى من الحكام^{٣٧٠} يمكن رفع دعوى مخاصمة بالاستناد إليهما؛ والأخطاء المرتكبة فيهما هي أخطاء قصدية.

لكن نص المادة ٤٦٦/ من قانون أصول المحاكمات جاء مطلقاً، لم يفرق بين حالة قصدية وحالة غير قصدية فأبقى الباب مفتوحاً، على سبيل الاحتياط، من أجل تطبيق أحكام دعوى المخاصمة على أي خطأ غير قصدي يقع من القاضي يمكن أن ينص عليه القانون في المستقبل. بناءً على ما تقدم سوف نبحث في حالة الخطأ المهني الجسيم، فنعرض باختصار التطور التاريخي لفكرة الخطأ المهني الجسيم (١)، ثم نتناول مفهوم الخطأ المهني الجسيم (٢).

١- التطور التاريخي للخطأ المهني الجسيم^{٣٧١}

عرف القانون الروماني مسؤولية القاضي، إذ كانت تترتب مسؤوليته عن الخطأ في أداء واجبه^{٣٧٢}، وكان يتحمل مخاطر الخصومة، فقد كانت تُعد الخصومة خصومته، ويصدر الحكم ضده. وفي مرحلة لاحقة منح البريتور للخصم دعوى تعويض بمواجهة القاضي، كانت تختلف بحسب نوع الخطأ الذي يرتكبه القاضي، فقد يكون مجرد إهمال وقد يكون الخطأ عمدياً.

وكان القاضي في الحقوق الجرمانية القديمة يقف مدافعاً عن الحكم الذي أصدره، وكان القاضي في العهد الاقطاعي يدافع عن الحكم الذي أصدره عن طريق المباشرة.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام مخاصمة القضاة الحالي منفصل عن كل من النظامين الروماني والجرماني القديم، ويجد أساسه التاريخي في القانون الفرنسي القديم، إذ كان الطعن في الحكم يُوجَّه إلى القاضي الذي أصدره، ويحضر هذا الأخير أمام المحكمة الأعلى، وهي محكمة الطعن، للدفاع عن حكمه.

^{٣٧٠} انظر الهامش رقم ٣٦٥.

^{٣٧١} الأفكار عن التطور التاريخي لدعوى المخاصمة مأخوذة من كتاب المبسوط في قانون القضاء المدني، انظر والي، فتحي، المبسوط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٣٩٧ وما يليها.

^{٣٧٢} فضلنا عرض التطور التاريخي لدعوى المخاصمة تحت فكرة الخطأ المهني الجسيم لأن كل الأخطاء المنصوص عليها في التشريع السوري هي أخطاء منهية من جهة، وجسيمة من جهة أخرى، سواء أكانت أخطاء قصدية أم غير قصدية. وقد فرق المشرع بين هذين النوعين من الأخطاء بالنظر إلى قصد القاضي، وهذا ما جعلنا نُقسِّم هذه الأخطاء إلى قصدية وغير قصدية في المتن.

بعد ذلك أصدر الملك فرانسوا الأول أمراً في كانون الأول من عام ١٥٤٠ تقرر فيه التفرقة بين مخاصمة القاضي والطعن في الحكم^{٣٧٣}، كما تقرر فيه أيضاً عدم جواز مخاصمة القاضي إلا لأسباب معينة، أي محددة على سبيل الحصر؛ وهذا يُظهر أنَّ القانون الفرنسي القديم هو الأساس التاريخي لنظام مخاصمة القضاة الحالي في سورية.

٢- مفهوم الخطأ المهني الجسيم

يسمى الخطأ الذي يرتكبه القاضي في أثناء ممارسته لعمله كقاضٍ خطأً مهنيًا، وقد رأينا أن المشرع لا يرتب مسؤولية القاضي إلا إذا كان الخطأ قصدياً أو جسيماً. هذا ويعد الخطأ المهني الجسيم هو السبب الأكثر شيوعاً من أسباب دعوى المخاصمة، ذلك أنَّ المدعي غير مضطر لإثبات توافر قصدٍ سيء عند القاضي مُصدر القرار أو الحكم^{٣٧٤}. والخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش أو الواضح الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم بعمله اهتماماً عادياً؛ أي الاهتمام العادي للقاضي^{٣٧٥}. يتضح مما سبق أن معيار الخطأ المهني الجسيم هو الرجل المعتاد، أي القاضي المعتاد. هذا ويعد خطأً مهنيًا جسيماً الجهل بالوقائع الثابتة في الدعوى، والالتفات عن المبادئ القانونية واجبة التطبيق، والالتفات عن الدفوع الجوهرية المقدمة في الدعوى، ومخالفة القرار الناقض (مع مراعاة الاستثناءات المشار إليها فقرة: الاستثناءات من وجوب اتباع القرار الناقض من هذه الأملية)، وغير ذلك من الأخطاء التي تقع بسبب عدم اهتمام القاضي بعمله الاهتمام العادي^{٣٧٦}.

أما التفسير الخاطئ لنصوص القانون، أو الخطأ في الاجتهاد فلا يعد خطأً مهنيًا جسيماً، فهذه أخطاء متوقعة يمكن للقاضي المهتم بعمله اهتماماً عادياً أن يقع فيها.

لكن يجب التنويه إلى أن كل حالة تُعرض على القضاء يجب أن تتعامل معها المحكمة ضمن سياقها، وبالاستناد إلى ملف الدعوى؛ فما يُعد خطأً جسيماً في دعوى قد لا يعدُّ كذلك في دعوى أخرى^{٣٧٧}.

^{٣٧٣} والي، فتحي، المبسوط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٣٩٧ وما يليها.

^{٣٧٤} انظر رأي الدكتور أحمد أبو الوفا في موقف اللجنة التشريعية بمجلس الأمة المصري بصدد حذف الخطأ المهني الجسيم من أسباب دعوى المخاصمة. أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، مرجع سابق، ص ٩٣٣ و ٩٣٤.

^{٣٧٥} ورد تعريف للخطأ المهني الجسيم في قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية جاء فيه ما يأتي: "الخطأ الذي عنته المادة ٢٦٦ (ورد خطأ في رقم المادة والمقصود: المادة ٤٦٦) أصول مدنية هو الخطأ الفاحش الي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم بأعماله اهتماماً عادياً". غرفة المخاصمة ورد القضاة في محكمة النقض، أساس ٢٠٥، قرار ٢٠١، تاريخ ٢٠١٨/١١/٦، مجلة المحامون لعام ٢٠١٩، الأعداد ٥-٨، السنة ٨٤، ص ٣٥٢.

^{٣٧٦} من أجل أمثلة حديثة عن الخطأ المهني الجسيم، حسب محكمة النقض السورية انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، ... الطبعة الأولى ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ٢٠٨-٢٠٩، ولا سيما الهوامش في هاتين الصفحتين. ^{٣٧٧} من هنا جاء القول الآتي: "إن كل حالة هي حالة خاصة؛ أي حالة تُخصَّصُها ظروفها وملابساتها.

المبحث الثالث: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المخاصمة

أرسى المشرع السوري، فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بدعوى المخاصمة، قاعدة تفيد ما يأتي: يجب أن يكون القاضي الناظر في دعوى المخاصمة أعلى مرتبة من القاضي المُخاصم. وهذا ما جاء في نص المادة /٤٧٠/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

"أ- تُرى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة النقض وممثلي النيابة العامة التمييزية أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض.

ب- ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض.

ج- ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على سائر القضاة وممثلي النيابة العامة الآخرين أمام محكمة استئناف المنطقة.

د- لا تقبل الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة المخاصمة، أما القرارات الاستئنافية الصادرة في القضايا التنفيذية فإنها تقبل المخاصمة."

تختص الهيئة العامة لمحكمة النقض إذاً في دعاوى المخاصمة المرفوعة على قضاة دوائر أو غرف محكمة النقض، وعلى قضاة النيابة العامة في محكمة النقض^{٣٧٨}.

وتختص الغرفة المدنية في محكمة النقض في دعاوى المخاصمة المرفوعة على قضاة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي.

أما القضاة الآخرون، وهم قضاة الدرجة الأولى، فتختص في دعاوى مخاصمتهم محكمة استئناف المنطقة التابع لها القاضي المُخاصم.

^{٣٧٨} الأصل أن تكون الهيئة العامة لمحكمة النقض مشكلة من سبعة قضاة، لكن عدد قضاة كل "غرفة" من غرف الهيئة العامة النازرة في قضايا المخاصمة مؤلفة من خمسة قضاة، والسند التشريعي لهذا الأمر هو المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠١٢ المعدل لقانون السلطة القضائية، والتي تنص على ما يأتي:

"أ- تؤلف الهيئة العامة في محكمة النقض عند النظر في العُدول عن الاجتهاد القضائي وتوجيهه وسائر الطلبات المشار إليها في المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية، وفي التتبعات القانونية للقضاة من سبعة من المستشارين الأقدم لدى محكمة النقض.

ب- تؤلف الهيئة العامة لمحكمة النقض عند النظر في دعاوى المخاصمة من ثلاث غرف على النحو الآتي:

الغرفة الأولى: للقضايا المدنية والتجارية. الغرفة الثانية: للقضايا الجزائية. الغرفة الثالثة: لقضايا الأحوال الشخصية.

ج- تؤلف كل غرفة من الغرف المشار إليها في الفقرة ب من خمسة مستشارين يراعى أن يكونوا الأقدم في محكمة النقض.

د- يرأس رئيس محكمة النقض الهيئة العامة وله أن يكلف أيًا من نوابه برئاسة أي غرفة من غرفها."

بقي أن ننوه إلى أنه لا يمكن مخاصمة قاضي الأمور المستعجلة ولا رئيس التنفيذ بشأن القرارات التي يصدرونها، فنص الفقرة /د/ من المادة /٤٦٦/ يمنع صراحة مخاصمة قرارات قاضي الأمور المستعجلة. ويُستفاد من هذه الفقرة أيضاً، عند تفسيرها بمفهوم المخالفة، أنه لا يجوز رفع دعوى مخاصمة بشأن القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ، لأن ما يمكن رفع دعوى مخاصمة بشأنه هي "القرارات الاستئنافية الصادرة في القضايا التنفيذية" فقط^{٣٧٩}.

وقد صدر عام ٢٠١٩ قرار عن غرفة المخاصمة ورد القضاء في محكمة النقض جاء فيه ما يأتي: "لا يجوز مخاصمة قرارات رئيس التنفيذ باعتبارها قابلة للطعن".^{٣٨٠}

المبحث الرابع: الشروط الشكلية لدعوى المخاصمة

وضع المشرع السوري عدداً كبيراً من الشروط الشكلية لقبول دعوى المخاصمة، وردت في المادة /٤٧١/ من قانون أصول المحاكمات، بعضها يتعلق بكل حالات المخاصمة، فهي شروط شكلية عامة لدعوى المخاصمة (المطلب الأول)، وبعضها شروط شكلية خاصة بحالة إنكار العدالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الشكلية العامة لدعوى المخاصمة

تنص المادة /٤٧١/ المذكورة آنفاً على الشروط التي يجب توافرها في أية دعوى مخاصمة حتى تكون مقبولة من الناحية الشكلية.

لكن العمل في محكمة النقض السورية أوجد شرطاً شكلياً لم ينص عليه المشرع في قانون أصول المحاكمات.

بناءً على ذلك سوف نعرض هذه الشروط القانونية الشكلية لدعوى المخاصمة (أولاً)، ثم نعرض للشرط "القضائي" غير القانوني لهذه الدعوى (ثانياً).

^{٣٧٩} يبدو لنا أنه يمكن رفع دعوى على كل من قاضي الأمور المستعجلة ورئيس التنفيذ في حالة إنكار العدالة، فهذه الحالة هي نتيجة موقف سلبي من القاضي، ولا تتعلق بـ "قرار" صادر عنه؛ بينما الفقرة /د/ من المادة /٤٦٦/ تنحصر في عدم جواز رفع مخاصمة بشأن "القرارات" الصادرة من أيٍّ من هذين القاضيين. انظر رأينا في هذا الشأن في: كحيل، عمران، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الجامعة الافتراضية السورية ٢٠٢١، ص ٥٤ و٥٥، ولا سيما الهامش رقم ٨١.

^{٣٨٠} غرفة المخاصمة ورَدَ القضاء في محكمة النقض، أساس ١٤٤، قرار ١٢، تاريخ ٢٠١٩/٢/٥، مجلة المحامون، الأعداد ٨-٥ لعام ٢٠١٩، السنة ٨٤، ص ٣٧٥. يدل هذا الاجتهاد دلالة قاطعة على اتجاه محكمة النقض في معاملة دعوى المخاصمة كطريق طعن؛ والمشكلة أن نص الفقرة /د/ من المادة /٤٦٦/ من قانون أصول المحاكمات يتجه في هذا الاتجاه، على نحو ضمني، من دون توضيح موقف المشرع صراحةً حيال شرط انبرام الحكم.

أولاً: الشروط القانونية الشكلية لدعوى المخاصمة

وردت هذه الشروط ضمن فقرات المادة /٤٧١/، وبعض هذه الفقرات يتضمن أكثر من شرط، وسوف نعرضها على النحو الآتي:

١- استدعاء من محام أستاذ منذ عشر سنوات يتضمن تفويضاً بالمخاصمة

تحتوي الفقرة /أ/ من المادة /٤٧١/ ثلاثة شروط شكلية، وقد وردت على النحو الآتي:

"أ- تُقدم الدعوى باستدعاء من قبل محام أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات بالاستناد إلى سند توكيل يتضمن تفويضه بمخاصمة القضاة مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة /١٠٥/ من هذا القانون".

الشروط المدرجة في هذا النص هي الآتية:

أ- يجب أن ترفع دعوى المخاصمة باستدعاء يقدمه المحامي الوكيل إلى المحكمة المختصة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وينبغي إذاً ذكر كل البيانات المنصوص عليها في المادة /٩٥/ من قانون أصول المحاكمات.

ب- يجب أن يكون المحامي وكيل المدعي في دعوى المخاصمة مسجلاً في جدول المحامين الأساتذة منذ عشر سنوات على الأقل.

لم يكن هذا الشرط مفروضاً في قانون أصول المحاكمات القديم، وهو شرط مماثل لما ورد في الفقرة /ج/ من المادة /٢٥٤/ المتعلق بالطعن بالنقض^{٣٨١}.

ج- يجب أن يكون المحامي وكيل المدعي مفوضاً تفويضاً خاصاً بالمخاصمة.

يعد هذا الشرط الأخير تطبيقاً مباشراً لنص المادة /٤٨٠/ من قانون أصول المحاكمات، الذي ورد فيه ضرورة التفويض الخاص كشرط لصحة تصرف الوكيل تجاه موكله بخصوص إقامة دعوى المخاصمة^{٣٨٢}.

^{٣٨١} راجع انتقادنا لهذا الاتجاه في الهامش الخاص بالتعليق على هذا الشرط الوارد في الفقرة /ج/ من المادة /٢٥٤/ من قانون أصول المحاكمات الجديد.

^{٣٨٢} تنص المادة /٤٨٠/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: لا يصح بغير تفويض خاص التنازل عن الحق المدعى به ولا الصلح عليه ولا التحكيم فيه ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه، ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين، ولا الادعاء بالتزوير، ولا رد القاضي ولا **مخاصمته**، ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً، ويجوز التنصل من كل ما يقع خلاف ذلك".

٢- ذكر بيانات خاصة بالقضاة المخاضمين ووزير العدل وخصوم الدعوى الأصلية والقرار المخاضم

تنص الفقرة /ب/ من المادة /٤٧١/ على ما يأتي: "ب- يجب أن يتضمن الاستدعاء أسماء القضاة المخاضمين ووزير العدل كمثل للدولة، وكذلك أسماء الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم محل المخاضمة، مع بيان نسبة كل منهم وعنوانه^{٣٨٣} وبيان رقم وتاريخ القرار المخاضم."

بناء على هذا النص تكون البيانات يجب توافرها في استدعاء دعوى المخاضمة هي الآتية:

أ- اسم كل قاضي من القضاة المخاضمين ونسبته وعنوانه.

ب- اسم وزير العدل ونسبة وعنوانه^{٣٨٤}.

ج- أسماء الخصوم ونسبة كل منهم وعنوانه.

د- رقم القرار المخاضم^{٣٨٥} وتاريخ صدوره.

٣- اختصاص الهيئة الأخيرة فقط في حالة النقض للمرة الثانية

يبدو أن المشرع اعتمد في قانون أصول المحاكمات الجديد "سياسة" محددة فيما يتعلق بأحكام دعوى المخاضمة، وفحوى هذه السياسة هي التقليل ما أمكن من دعاوى المخاضمة.

تنعكس هذه "السياسة" في التعامل مع دعوى المخاضمة في أكثر من موضع، أحدها الشرط الوارد في الفقرة /ج/ من المادة /٤٧١/ ونصها هو الآتي:

^{٣٨٣} صدر عام ٢٠١٩ قرار عن الهيئة العامة لمحكمة النقض يؤكد وجوب إقامة دعوى المخاضمة بمواجهة كل أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم محل المخاضمة، وقد وردت إحدى حيثيات هذا القرار بالصيغة الآتية: "إن دعوى المخاضمة تُقام في مواجهة جميع أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم محل المخاضمة وهذا الوجوب يستدعي رفض دعوى المخاضمة شكلاً إذا لم تتم مراعاته عند إقامة دعوى المخاضمة لأنه على فرض إبطال القرار فلا بد أن يكون بمواجهة أطرافه". الهيئة العامة لمحكمة النقض، أساس ٤٩١، قرار ٢٣٥، تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧، مجلة المحامون، الأعداد ٩-١٢، لعام ٢٠١٩، السنة ٨٤، ص ٥٣٨.

^{٣٨٤} كانت المحكمة النازرة في دعوى المخاضمة ترد الدعوى شكلاً، في ظل القانون القديم، لعدم اختصاص السيد وزير العدل، مع أن ذلك القانون لم يكن ينص على اختصاصه. هذا الاجتهاد في محله القانوني لأن الدولة، ممثلة بوزارة العدل، مسؤولة بالمال عن أخطاء القضاة. وقد فرض القانون الجديد هذا البيان مكرساً ما استقر عليه الاجتهاد القضائي قبل نفاذه.

^{٣٨٥} عبارة "رقم وتاريخ القرار المخاضم" الواردة في نهاية الفقرة محل نظر، ذلك أنها توحي بأن القرار هو "المخاضم"، والواقع أن القاضي الذي أصدر القرار هو المخاضم. كما توحي فكرة "مخاضمة القرار" أن دعوى المخاضمة هي طريق طعن غير عادي، وهذا الأمر لا يستقيم مع الطبيعة القانونية الخاصة التي بينها سابقاً في المتن.

"ج- إذا كان الحكم محل المخاصمة^{٣٨٦} صادراً عقب الطعن بالنقض للمرة الثانية وَجَبَ حصر دعوى المخاصمة بالهيئة الأخيرة التي أصدرت هذا الحكم فقط."

هذه الحالة متعلقة بالدعوى التي تنقلب فيها محكمة النقض إلى محكمة موضوع بسبب الطعن بالنقض للمرة الثانية، وقد حصر القانون فيها مخاصمة هيئة الحكم الأخيرة، أي هيئة محكمة النقض التي نظرت في الدعوى كمحكمة موضوع. لكن هذا الشرط يؤدي إلى تحصين كل الأحكام السابقة على حكم الهيئة الأخيرة، حتى لو كانت أحكاماً مشوبة بغدر أو تدليس أو غش أو خطأ مهني جسيم^{٣٨٧}.

٤- حَصْرُ دعوى المخاصمة بأكثرية الهيئة دون القاضي المخالف

تنص الفقرة /د/ من المادة /٤٧١/ على هذا الشرط على النحو الآتي:

"د- إذا كان الحكم محل المخاصمة صادراً عن أكثرية الهيئة القضائية وجب حصرُ دعوى المخاصمة بأكثرية الهيئة فقط دون القاضي المخالف."

رأينا أن الأحكام قد تصدر بالإجماع وقد تصدر بالأكثرية، لذلك أوجب القانون حصر دعوى المخاصمة بالأكثرية التي أدى خطأ قضائها إلى الضرر بمدعي المخاصمة، وهذا شرط منطقي يستبعد القاضي غير المخطئ من خصومة دعوى المخاصمة^{٣٨٨}.

٥- اختصاص ممثل النيابة العامة مع القضاة المخاضمين في الدعاوى الجزائية

تنص الفقرة /هـ/ من المادة /٤٧١/ على ما يأتي:

"هـ- إذا كان الحكم محل المخاصمة صادراً في دعوى جزائية وجب اختصاص ممثل النيابة العامة في دعوى المخاصمة إلى جانب القضاة المخاضمين."

هذا شرط لافت يستدعي الوقوف عنده، فأساس دعوى المخاصمة هو الخطأ كما رأينا، فيكون التساؤل المطروح في هذه الحالة هو الآتي:

^{٣٨٦} عبارة "الحكم محل المخاصمة" هي العبارة الصحيحة، وليس عبارة "القرار المُخاضم" كما ورد في الهامش السابق.

^{٣٨٧} يتعارض هذا الشرط مع طبيعة دعوى المخاصمة من حيث أنها دعوى مسؤولية مدنية في جانب منها، كما يُقرّها من فكرة الطعن مع أن هذه الدعوى لا تعد طريق طعن كما بينا سابقاً.

^{٣٨٨} صدر قرار حديث في هذا الشأن عن محكمة النقض ورد فيه ما يأتي: "ومن حيث أم المادة /٤٧١/ أصول مدنية قد أوجبت بالفقرة /د/ منها إذا كان الحكم محل المخاصمة صادراً عن أكثرية الهيئة القضائية وجوب حصر دعوى المخاصمة بأكثرية الهيئة فقط دون القاضي المخالف تحت طائلة رد دعوى المخاصمة شكلاً... لذلك تقرر بالإجماع: ١-... ٢- رد دعوى المخاصمة شكلاً. ٣-...". غرفة المخاصمة و رد القضاة في محكمة النقض، أساس ٧١، قرار ٦٩، تاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠، مجلة المحامون، الأعداد ٦-١ لعام ٢٠٢٢، السنة ٨٧، ص ١٣٨.

ما الداعي لاختصاص ممثل النيابة العامة إذا لم يرتكب أحد الأخطاء المذكورة في المادة /٤٦٦/ المذكورة آنفاً^{٣٨٩}؟

٦- بيان أوجه المخاصمة في الاستدعاء وإرفاق صورة مصدقة عن الأحكام في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة

تنص الفقرة /و/ من المادة /٤٧١/ على ما يأتي: "و- يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان أوجه المخاصمة، وأن ترفق به الأحكام الصادرة في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة مصدقة أصولاً".

يتضمن هذا النص شرطين هما الآتيان:

أ- **بيان أوجه المخاصمة:** فقد تكون المخاصمة بسبب الغدر أو الغش أو الخطأ المهني الجسيم، لذلك يجب على المدعي إبراز سبب الغش على سبيل المثال وكيف ارتكب القاضي الغش، أو إظهار الخطأ المهني الجسيم وكيف بنى القاضي الحكم عليه^{٣٩٠}.

ب- **إبراز صور مصدقة عن الأحكام الصادرة في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة:** ينبغي إرفاق صورة مصدقة عن الحكم محل المخاصمة، وإرفاق صور مصدقة عن كل الأحكام الختامية التي حددت المراكز القانونية للأطراف في الدرجات أو المراحل السابقة لصدور الحكم محل المخاصمة. وعلة ذلك هو تمكين المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة من التحقق من عمل آخر محكمة بخصوص بناء حكمها على ما سبق صدوره من أحكام.

٧- إقامة دعوى المخاصمة خلال ثلاث سنوات تلي تبليغ الحكم محل المخاصمة

حدد المشرع مدة لإقامة دعوى المخاصمة في الفقرة /ز/ من المادة /٤٧١/ التي وردت بالصيغة الآتية:

"ز- يحدد ميعاد تقديم دعوى المخاصمة بثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المدعي بالمخاصمة صورة مصدقة عن الحكم محل المخاصمة".

^{٣٨٩} رأينا سابقاً أن اختصاص وزير العدل شرط شكلي لقبول دعوى المخاصمة على الرغم من أنه لا يمكن أن يُنسب إليه الوقوع في أحد الأخطاء المحددة في المادة /٤٦٦/، لكن اختصاصه مُسوَّغ كونه مسؤولاً بالمال بصفته الوظيفية، ويجب أن يصدر الحكم بمواجهته حتى يمكن إلزامه بالتعويض المحكوم به على القاضي المخاصم. أما فيما يتعلق بوجوب اختصاص ممثل النيابة العامة في حالة الحكم الصادر في دعوى جزائية فإن الأمر يحتاج إلى مسوغ. وقد يتبادر إلى الذهن **"سياسة محكمة النقض في التقليل ما أمكن من دعاوى المخاصمة"** كمسوغ **"غير قانوني"**، ويكون المشرع في هذه الحالة قد تبني هذه السياسة لمحكمة النقض.

^{٣٩٠} سوف نعرض لاحقاً للواقع العملي المتعلق بكيفية النظر في دعوى المخاصمة من حيث الشكل والموضوع.

مدة إقامة دعوى المخاصمة هي ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم محل المخاصمة لمن يريد رفع دعوى المخاصمة^{٣٩١}. بناءً على ذلك فإنه ينبغي خلال هذه المدة تقديم استدعاء الدعوى وإيداع التأمين القانوني.

٨- إيداع التأمين القانوني

فرض المشرع على المدعي في دعوى المخاصمة إيداع تأمين كشرط شكلي لقبول الدعوى، وقد جاء ذلك في الفقرة /ط/ من المادة /٤٧١/ على النحو الآتي:

"ط- يودع مع الاستدعاء تأمين قدره خمسة عشر ألف ليرة سورية إذا كان القاضي أو القضاة المخاصمون من قضاة محكمة النقض، وعشرة آلاف ليرة سورية في حال مخاصمة بقية القضاة، وذلك مهما بلغ عدد القضاة المخاصمين في هيئة محكمة واحدة."

فَرَّقَ المشرع في هذا الشرط بين قضاة محكمة النقض وبين القضاة الآخرين، إذ جعل مبلغ التأمين للفئة الأولى خمسة عشر ألف ليرة سورية، بينما جعل هذا المبلغ عشرة آلاف ليرة سورية للقضاة ذوي المرتبة الأدنى.

يبدو لنا أن هذا التفريق في معاملة القضاة محل نظر، فالغاية من تسديد مبلغ التأمين هي ضمان جدية طالب المخاصمة في إقامة هذه الدعوى، ومن ثم لا يوجد داعٍ لهذا التفريق بين قضاة محكمة النقض وقضاة محاكم الموضوع.

٩- طَلْبُ التعويض صراحةً في استدعاء دعوى المخاصمة

سوف نبحث في مسألة التعويض عن خطأ القاضي المخاصم من جانبين، الأول يتعلق بتعامل محكمة النقض والمشرع السوري مع مسألة التعويض (أ)، والجانب الثاني يبحث في العلاقة الجدلية بين التعويض والطبيعة الخاصة لدعوى المخاصمة (ب).

^{٣٩١} بينا سابقاً أن هذه المدة ليست مدة طعن، لكن السؤال المطروح هو الآتي: هل تُعدُّ هذه المدة مدة تقادم أم مدة سقوط؟ إذا نظرنا إلى مسألة ورود هذه المدة في قانون إجرائي وليس موضوعياً من جهة، وإلى "سياسة" المشرع في التقليل ما أمكن من دعاوى المخاصمة، قد يبدو من المنطقي القول إنها مدة سقوط. لكن إذا استندنا إلى المادة ١٧٣ من القانون المدني السوري، وإلى طبيعة هذه الدعوى على أنها دعوى مسؤولية مدنية في جانب منها، فتكون هذه المدة مدة تقادم. هذا وقد استقر الاجتهاد القضائي، في ظل القانون القديم واستمر بعد نفاذ القانون الجديد أيضاً، على أن دعوى المخاصمة تتقادم بثلاث سنوات، أي إن المدة هي مدة تقادم. من أجل اجتهادات لمحكمة النقض في هذا الشأن في ظل القانون القديم انظر: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٣٠٣، الهامش رقم ٨٢. من أجل اجتهادات حديثة لمحكمة النقض السورية في هذا الشأن انظر: قرار رقم ٢٠٢٠/٣٠٨، أساس ٢٣٣، محكمة النقض - الدوائر الجزائية - دائرة الإحالة، رقم مرجعية حمورابي ٨٠٣٣٦، الاجتهادات الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض (٢٠٢١ - ٢٠٢٢) إدارة التشريع في وزارة العدل، سورية.

أ- تعامل محكمة النقض والمشرع السوري مع مسألة التعويض

على الرغم من أن القانون القديم لم يكن ينص صراحة على وجوب مطالبة المدعي في دعوى المخاصمة بالتعويض عن خطأ القاضي، إلا أن اجتهاد محكمة النقض كان مستقراً على ضرورة المطالبة بالتعويض كشرط شكلي لقبول الدعوى^{٣٩٢}، وعدم الاكتفاء بإبطال الحكم كتعويض.

ثم جاء قانون أصول المحاكمات الجديد مكرساً هذا الاتجاه صراحة، ويظهر ذلك في صيغة الفقرة /ح/ من المادة /٤٧١/ التي وردت على النحو الآتي: "ح- على مدعي المخاصمة أن يطلب التعويض صراحة في الاستدعاء المقدم من وكيله."

لم يعد بالإمكان اكتفاء المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة بإبطال الحكم محل المخاصمة كتعويض عن الضرر. وقد نص المشرع على ذلك في فقرة خاصة بهذا الأمر هي الفقرة /ب/ من المادة /٤٧٥/ من قانون أصول المحاكمات، إذ جاءت صريحة بهذا المعنى، ونصها هو الآتي:

"ب- لا يجوز للمحكمة أن تحكم بأن إبطال الحكم يقوم مقام التعويض."

اتجاه المشرع هذا يثير تساؤلاً حول العلاقة بين التعويض من جهة والطبيعة الخاصة لدعوى المخاصمة من جهة أخرى.

ب- العلاقة الجدلية بين التعويض والطبيعة الخاصة لدعوى المخاصمة

التعويض هو لجبر الضرر، والأصل أن يقدّر التعويض بقيمة الضرر، ويقول الدكتور السنهوري في ذلك ما يأتي:

"مدى التعويض: يراعى في تقدير التعويض قيمة الضرر، وحالة من أوقعه، وحالة من وقع عليه، ويكون التعويض بقدر الضرر المباشر، متوقعاً كان أو غير متوقع."^{٣٩٣}

كما يعبر الدكتور محمد ومحمد الدين سوار عن جبر الضرر على النحو الآتي: "إذ يتعين التعويض عن الضرر حتى يبدو وكأنه حلم."^{٣٩٤}

^{٣٩٢} من أجل اجتهادات صادرة في ظل القانون القديم على وجوب طلب التعويض كشرط شكلي لدعوى المخاصمة انظر: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٨٠، ولا سيما الهامش رقم ٣.

^{٣٩٣} السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا تاريخ، ص ٣٤١.

^{٣٩٤} سوار، محمد وحيد الدين، النظرية العامة للالتزام - المصادر غير الإرادية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٨.

لكن الواقع العملي يرينا أن مبلغ التعويض الذي تحكم به المحكمة عند قبول دعوى المخاصمة موضوعاً هو مبلغ زهيد لا يتجاوز مئات أو ألوف الليرات السورية، ولا يغطي الضرر الفعلي الذي أصاب المدعي^{٣٩٥}.

من ناحية ثانية تحكم المحكمة أيضاً ببطالان الحكم محل المخاصمة كأثر من آثار هذه الدعوى، لكن هذا البطالان لا يُعد، حسب الفقرة /ب/ من المادة /٤٧٥/ المذكورة آنفاً، تعويضاً، وذلك على الرغم من أنه يؤدي من حيث النتيجة إلى جبر الضرر أو جزء منه.

إن العلاقة بين مقدار التعويض الزهيد والفائدة الناتجة عن إبطال الحكم محل المخاصمة معقدة نوعاً ما، وتطرح أكثر من إشكالية، وسوف نعرض اثنتين منها؛ فالتعويض لا يجبر كل الضرر، وإبطال الحكم لا يعد تعويضاً مع أنه يؤدي من حيث النتيجة إلى تعويض فعلي.

تكمن الإشكالية الأولى في إصرار المشرع على عدم عَدِّ إبطال الحكم نوعاً من التعويض أو جزءاً منه، مع أنه كذلك، بل يشكل الجزء الأكبر من التعويض "الفعلي" إذا ما أخذنا بالحسبان ضالة مبلغ التعويض "القانوني" المحكوم به.

أما الإشكالية الثانية فتتجلى في صعوبة تقدير المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة لمقدار التعويض، لذلك تلجأ هذه المحكمة إلى تقدير تعويض زهيد، وتترك مسألة الجبر الفعلي للضرر إلى الحكم الذي سوف يصدر في الدعوى الأصلية بعد إعادة النظر فيها من قبل المحكمة المختصة.

يراعي هذا المسلك "نظرياً" الفقرة /ب/ من المادة /٤٧٥/ من ناحية، ويأخذ بالحسبان (عملياً) الأثر الواقعي لإبطال الحكم في مقدار التعويض.

وسوف نعرض مثلاً نوضح فيه هاتين الإشكاليتين: إذا كان موضوع الدعوى الأصلية هو المطالبة بمبلغ دين مقداره مئة مليون ليرة سورية، وصدر حكم مشوب بخطأ مهني جسيم أعطى المدعي عشرة ملايين ليرة سورية فقط. ثم تقدم المحكوم له بدعوى مخاصمة وقبلتها المحكمة المختصة موضوعاً وحكمت على القاضي المُخاصم بمبلغ ألف ليرة سورية كتعويض وإبطال الحكم محل المخاصمة. ثم نظرت المحكمة المختصة بالدعوى الأصلية وحكمت للمدعي بمبلغ تسعين مليون ليرة سورية، فيكون هذا المبلغ الأخير هو التعويض الفعلي. وتكون المشكلة هنا هي

^{٣٩٥} من أجل الحكم بتعويض زهيد انظر: قرار رقم ٣٣، أساس ٥٤، غرفة المخاصمة ورد القضية، تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٩، المحامون لعام ٢٠٢٠، ص ١٧٦. انظر أيضاً قرار رقم ١٤٠، أساس ١٥٩، الهيئة العامة لمحكمة النقض، تاريخ ٢٠١٦. انظر أيضاً: قرار رقم ١٧٣، أساس ١٩٥، تاريخ ٢٠١٦، المحامون سنة ٨٢ لعام ٢٠١٧، ص ٧٥-٧٧.

عدم قدرة المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة على معرفة مقدار الضرر الفعلي كون الأمر يقتضي النظر في الدعوى الأصلية، والتي قد لا تنظر هي فيها.

لا يمكن تجنب هذه المشكلة إلا في حال تطبيق الفقرة /أ/ من المادة /٤٧٦/ ونصها هو الآتي: "أ- يجوز للمحكمة التي قضت ببطلان الحكم في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها جاهزة للحكم".

في هذه الحالة تستطيع المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة تقدير حجم الضرر الذي أصاب المدعي، بوصفها محكمة موضوع تنتظر أيضاً في الدعوى الأصلية. أما في غير هذه الحالة فإن هذه المحكمة لا تكون قادرة على تقدير حجم الضرر، ومن ثم مقدار التعويض على نحو أقرب ما يكون إلى الدقة.

بناءً على ذلك فإن هذه المحكمة تكون مضطرة، في الواقع العملي، إلى تقدير تعويض ضئيل معولةً على الحكم الذي سوف تصدره المحكمة المختصة في الدعوى الأصلية والذي يمكن عدّه، من الناحية الفعلية، بمنزلة تعويض^{٣٩٦}.

بقي أن نذكر أن الدولة مسؤولة بالمال عن أخطاء القضاة، لذلك رأينا أن أحد الشروط الشكلية هو اختصاص وزير العدل إضافة إلى منصبه. وقد ورد نص صريح في خصوص مسؤولية الدولة هذه، وذلك في المادة /٤٦٧/ من قانون أصول المحاكمات، ونصها هو الآتي: "الدولة مسؤولة عما يُحكم به من التعويض على القاضي أو ممثل النيابة العامة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه".

فإذا ما سددت الدولة مبلغ التعويض المحكوم به في دعوى المخاصمة فإن لها حق الرجوع على القاضي المحكوم عليه بهذا المبلغ؛ فمسؤوليتها ليست شخصية عن أخطائه.

ثانياً: الشرط "القضائي" غير القانوني لدعوى المخاصمة

لم ينص المشرع في أيٍّ من المواد النازمة لدعوى المخاصمة على ضرورة صدور الحكم مبرماً كشرط لقبول هذه الدعوى، لكن اجتهاد محكمة النقض السورية قرّض هذا الشرط وأصبح العمل به مستقراً، فأصبحت هذه المحكمة تَرُدُّ كل دعاوى المخاصمة التي يكون الحكم محل المخاصمة فيها غير مبرم، أو إذا انبرم بتفويت مدة الطعن فيه، وذلك في ظل قانون أصول المحاكمات القديم. فقد جاء في أحد قراراتها الصادر في عام ١٩٩٥ ما يأتي:

^{٣٩٦} لكن إذا أردنا الدقة فإنه لا يمكن عدّ الحكم الصادر في الدعوى الأصلية تعويضاً، ذلك أن هذه المحكمة تنظر في أصل الحق وليس في خطأ القاضي، ولا يكون حكمها من ثمّ مستنداً إلى الخطأ الذي ارتكبه القاضي، بل إلى المطالبة بأصل الحق موضوع الدعوى ليس إلا.

"ما دام لطالب المخاصمة طريق آخر للطعن في الحكم، أو إذا أهمل اللجوء إلى طريق الطعن المعتادة، فلا تسمع دعوى المخاصمة".^{٣٩٧}.

وجاء في حكم آخر للمحكمة ذاتها أنه:

"... لا يجوز سماع دعوى المخاصمة إذا كان المدعي هو الذي تراخى عن سلوك طريق الطعن المناسب لتصويب ما يراه من خطأ فادى إلى اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وتغدو دعوى المخاصمة واجبة الرد شكلاً".^{٣٩٨}.

وقد استمرت محكمة النقض على هذا النهج بعد نفاذ قانون أصول المحاكمات الجديد، فقد ورد في قرار حديث لها صدر عام ٢٠٢١ ما يأتي: "إن القرارات التي تقبل المخاصمة هي القرارات الباتة في الموضوع أو الحائزة على الحجية المطلقة، أما القرارات الوقتية أو تلك التي لا ترفع يد المحكمة عن موضوع النزاع، وغير الفاصلة بأساس النزاع بحكم مبرم، فهي لا تخضع لدعوى المخاصمة".^{٣٩٩}.

وجاء في قرار لغرفة المخاصمة في الهيئة العامة لمحكمة النقض صدر عام ٢٠١٩ ما يأتي: "إن دعوى المخاصمة تقع على قرار مبرم،...".^{٤٠٠}.

وورد في قرار آخر للمحكمة ذاتها أنه: "لا يجوز سلوك طريق المخاصمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن، تأسيساً على أنه لا يجوز إقامة دعوى المخاصمة إلا بالنسبة للأحكام المبرمة، وإذا انقضت مهلة الطعن دون اللجوء إليه يكون الطاعن قد فوت على نفسه الفرصة فلا تقبل منه دعوى المخاصمة".^{٤٠١}.

من الواضح أن محكمة النقض السورية تُعامل، في عدد من قراراتها، دعوى المخاصمة، كما لو أنها طريق طعن يجب سلوكه بعد استنفاد طرق الطعن التي نصَّ عليها القانون.

^{٣٩٧} نقض سوري، ق. ١١١٨، أ. ٦٥٦، تاريخ ١٠/٩/١٩٩٥، المهائني ص ٦٥، مُشار إليه لدى: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٨٥، الهامش رقم ١٤.

^{٣٩٨} نقض سوري، ق. ١٦٧، أ. ٨٩٤، تاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٢، المحامون (٩-١٠) لعام ٢٠٠٣، ص ٨٧٣، مُشار إليه لدى: أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات - الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٨٥، الهامش رقم ١١.

^{٣٩٩} قرار رقم ٤٧٩/٢٠٢١، أساس ٩٧، محكمة النقض - الدوائر الجزائية - الدائرة الجنائية، رقم مرجعية حمورابي ٨٠٣٤٨، الاجتهادات الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض (٢٠٢١ - ٢٠٢٢) إدارة التشريع في وزارة العدل، سورية.

^{٤٠٠} قرار رقم ١١/٢٠١٩، أساس ١٢٠، الهيئة العامة لمحكمة النقض - مخاصمة - رقم مرجعية حمورابي ٨٠٦٥٤، الاجتهادات الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض (٢٠١٨ - ٢٠٢٠) إدارة التشريع في وزارة العدل، سورية.

^{٤٠١} قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٦١٤، أساس ٨٤١، لعام ١٩٩٩، القاعدة ٢٥٨ - مجلة المحامون، العدد ٩-١٠ لعام ٢٠٠٠.

من ناحية أولى يخالف هذا المسلك الأحكام النازمة لدعوى المخاصمة، ولا سيما المادة /٤٧١/ التي حددت الشروط الشكلية لهذه الدعوى، وليس من بينها شرط ضرورة أن يكون الحكم مبرماً.

ومن ناحية ثانية يتعارض هذا الاتجاه مع طبيعة دعوى المخاصمة، ولا سيما مع الأساس القانوني الذي اعتمده المشرع في إقراره لهذه الدعوى؛ فهي دعوى مسؤولية تقصيرية مبنية على خطأ القاضي، سواءً أكان مقصوداً كحالة الغدر أو إنكار العدالة، أم غير مقصود كحالة الخطأ المهني الجسيم.

يمكن القول بتعبير آخر: إن تعديل الحكم محل المخاصمة ليس أساساً قانونياً لهذه الدعوى بل أثر من آثارها، لذلك قلنا سابقاً إن دعوى مخاصمة القضاة تحتوي كل عناصر دعوى المسؤولية التقصيرية، ويضاف إليها أثر واحد من آثار الطعن هو إمكان تعديل الحكم محل المخاصمة، وليس كل آثار الطعن.

ينتج مما تقدم أن دعوى المخاصمة يجب أن تكون مقبولةً حيال أي حكم تتوافر فيه حالة من حالاتها حتى وإن لم يكن مبرماً، هذا إذا أردنا تطبيق أحكام هذه الدعوى تطبيقاً صحيحاً ينسجم والنصوص الصريحة التي تنظمها وتعكس أساسها التشريعي وطبيعتها القانونية.

ومما يسترعي الانتباه أن اجتهادات محكمة النقض كانت مستقرة على الأخذ بهذا الشرط قبل نفاذ قانون أصول المحاكمات الجديد، لكن المشرع لم يدرجه ضمن الشروط الشكلية لدعوى المخاصمة في القانون الجديد على الرغم من إعمال هذه المحكمة له باطراد؛ وذلك على خلاف شرط اختصاص وزير العدل الذي قننه المشرع في القانون الجديد. من هنا فإنه يمكن استنتاج نية المشرع بمعاملة دعوى المخاصمة كدعوى مسؤولية مدنية وليس طريق طعن.

يبدو لنا أن شرط صدور الحكم مبرماً يندرج ضمن "سياسة" محكمة النقض في التقليل ما أمكن من دعاوى المخاصمة^{٤٠٢}.

وإذا لم يكن لدى المشرع اعتراض على هذه "السياسة" أو على هذا الشرط بالتحديد، فيتعين عليه تقنينه على نحو صريح، وإدراجه بين الشروط الشكلية لهذه الدعوى.

^{٤٠٢} أورد الدكتور محمد حاج طالب شروطاً أخرى أضافها الاجتهاد القضائي لقبول دعوى المخاصمة لم ينص عليها النص التشريعي. انظر في هذا الخصوص: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب- مرجع سابق، الطبعة الأولى ٢٠٢٣، ص ٢١٨-٢١٩. وانظر هوامش هاتين الصفحتين اللتين تتضمنان اجتهادات قضائية متعلقة بهذه الشروط "المضافة".

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لدعوى المخاصمة الخاصة بحالة إنكار العدالة

بالإضافة إلى ما سبق شرحه من شروط عامة، يوجد شرطان شكليان خاصان بدعوى المخاصمة المبنية على سبب إنكار العدالة وردا في المادتين /٤٦٨/ و /٤٦٩/ من قانون أصول المحاكمات؛ الأول يحدد كيفية ثبوت حالة إنكار العدالة (أولاً)، والثاني يتعلق بميعاد رفع دعوى المخاصمة في حالة إنكار العدالة (ثانياً).

أولاً: ثبوت حالة إنكار العدالة

تحدد المادة /٤٦٨/ المذكورة آنفاً الإجراء الذي يفرضه القانون لإثبات حالة امتناع القاضي عن النظر في طلب مقدم إليه أو الفصل في دعوى جاهزة لإصدار الحكم فيها؛ وقد جاء نصها على النحو الآتي:

"يثبت الامتناع المشار إليه في المادة /٤٦٦/ بإعذار القاضي أو ممثل النيابة العامة".

لا بد من لفت نظر القاضي بطريق رسمي إلى وجوب البت فيما قُدم إليه، ويكون ذلك بتوجيه إعذار له عن طريق الكاتب بالعدل، وذلك حتى يتمكن من الرد على الطلب^{٤٠٣}. أما إذا أقيمت الدعوى قبل توجيه إعذار فيكون مصيرها الرد شكلاً.

ثانياً: ميعاد رفع دعوى المخاصمة في حالة إنكار العدالة

يتحتم على المدعي في دعوى المخاصمة المُقامة في حالة إنكار العدالة انتظار ميعاد الإعذار، فقد نصت المادة /٤٦٩/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"لا تُرفع دعوى المخاصمة قبل مضي ثمانية أيام على الإعذار".

هذا الميعاد من المواعيد الكاملة، بمعنى أن الميعاد يجب أن ينقضي كاملاً قبل البدء بالإجراء؛ أي قبل رفع دعوى المخاصمة المبنية على حالة إنكار العدالة. وفي حال إقامة الدعوى قبل انتهاء الأيام الثمانية فيكون مصيرها الرد شكلاً.

المبحث الخامس: إجراءات النظر في دعوى المخاصمة والحكم فيها وفي الدعوى الأصلية

سوف ندرس في هذا المبحث إجراءات النظر في دعوى المخاصمة (المطلب الأول)، ثم نبحث في إجراءات الحكم بدعوى المخاصمة وفي الدعوى الأصلية (المطلب الثاني). واستكمالاً لما ورد في النصوص القانونية نتناول مسألة الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة (المطلب الثالث).

^{٤٠٣} أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق طبعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٤١٠.

المطلب الأول: إجراءات النظر في دعوى المخاصمة

القاعدة هي أن تنتظر المحكمة، أي محكمة، في الدعوى من حيث الشكل أولاً، فإذا قبلتها فإنها تنتقل إلى النظر فيها من حيث الموضوع. لكن سوف يتبين فيما يأتي أن محكمة النقض السورية لم تلتزم بهذه القاعدة عند تطبيق النصوص النازمة لإجراءات النظر في دعوى المخاصمة. وتبدأ هذه الإجراءات بتبليغ صورة استدعاء دعوى المخاصمة للقاضي المخاصم وضم إضبارة الدعوى الأصلية (أولاً)، ثم عرض الدعوى على المحكمة المختصة (ثانياً). تنتظر المحكمة بعد ذلك في دعوى المخاصمة من حيث الشكل (ثالثاً)، وفي حال قبول الدعوى شكلاً تحدد المحكمة جلسة علنية للنظر في موضوع المخاصمة (رابعاً).

أولاً: تبليغ القاضي استدعاء دعوى المخاصمة وضم إضبارة الدعوى الأصلية

تنص الفقرة /أ/ من المادة /٤٧٢/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"تعرض الدعوى على المحكمة بعد تبليغ صورة الاستدعاء للقاضي وممثل النيابة العامة وضم إضبارة الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم موضوع المخاصمة".

واضح من نص هذه الفقرة أن الإجراء الأول من إجراءات النظر في دعوى المخاصمة هو تبليغ القاضي المخاصم، سواءً أكان قاضي حكم أم قاضي نيابة عامة، يلي ذلك ضم إضبارة الدعوى الأصلية؛ أي الدعوى التي صدر فيها القرار محل المخاصمة، إلى إضبارة دعوى المخاصمة ذاتها.

ثانياً: عرض دعوى المخاصمة على المحكمة المختصة

بعد تبليغ القاضي المخاصم وضم الإضبارة تُعرض دعوى المخاصمة على المحكمة المختصة لتتخذ فيها من حيث الشكل.

ثالثاً: نظر المحكمة في دعوى المخاصمة من حيث الشكل

تنص الفقرة /ب/ من المادة /٤٧٢/ المذكورة آنفاً على ما يأتي:

"ب- تحكم المحكمة على وجه السرعة، وفي غرفة المذاكرة وقبل تبليغ الخصوم الآخرين، بجواز قبول الدعوى شكلاً بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، وبوضع إشارة الدعوى إذا كانت متعلقة بقرار، وبوقف تنفيذ الحكم المخاصم مؤقتاً إذا طلب إليها ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه".

يحدد هذا النص إجراءات عدة محتملة قد تتخذها المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة؛ وهي الآتية:

١- إصدار قرار بقبول الدعوى شكلاً في حال توافر الشروط المنصوص عليها في المادة /٤٧١/ من قانون أصول المحاكمات، وهي المادة التي تحدد الشروط الشكلية لهذه الدعوى.

٢- إصدار قرار بوضع إشارة الدعوى إذا كانت متعلقة بعقار. ويجدر التنويه إلى أن وضع إشارة دعوى المخاصمة المتعلقة بعقار ليس شرطاً شكلياً لقبولها، لأن وضعها يكون بعد تَظَر المحكمة في الدعوى من حيث الشكل كما جاء في نص الفقرة /ب/ من المادة /٤٧٢/.

٣- إصدار قرار بوقف تنفيذ الحكم محل المخاصمة، لكن بشرط تقديم المدعي في دعوى المخاصمة طلباً بوقف التنفيذ^{٤٠٤}. لا يجوز إذاً للمحكمة اتخاذ قرار بوقف تنفيذ الحكم من تلقاء ذاتها، بل يجب عليها احترام مبدأ الطلب، وهو الأصل في المواد المدنية والتجارية وما في حكمهما. أما إذا اتخذت هذا القرار من تلقاء ذاتها فتكون قد حكمت بما لم يطلبه الخصم وهذا غير جائز.

هذا ومن الأهمية بمكان توضيح مسألة تحصل في الواقع العملي وهي متعلقة بكيفية رد دعوى المخاصمة شكلاً؛ إذ تنظر المحكمة في استدعاء دعوى المخاصمة وتدقق في توافر سبب المخاصمة، كوجود الخطأ المهني الجسيم أو عدم وجوده، فإذا رأت أنه غير متوافر تحكم برد دعوى المخاصمة شكلاً. وعلة ذلك، فيما يبدو، أن المحكمة ترد الدعوى شكلاً لعدم توافر أحد الشروط الشكلية.

قد يبدو أن هذا المسلك منطقياً، لكن إذا أنعمنا النظر في المسألة نجد أن المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة تخالف بمسلكها هذا إجراءات النظر في الدعوى، فهذه الإجراءات تبدأ بالتحقق من توافر الشروط الشكلية في استدعاء الدعوى، أي مراعاة المدعي كتابة الشروط المذكورة في المادة /٤٧١/ في استدعاء دعواه، بصرف النظر عن صحة هذه الشروط أو عدم صحتها، فإذا تأكدت من وجود هذه الشروط في الاستدعاء تنتقل إلى دراسة الدعوى من الناحية الموضوعية، وعندئذٍ تتحقق من صحة الشروط التي أوردها المدعي أو عدم صحتها. أما العمل بغير هذه الإجراءات فإنه يؤدي إما إلى رفض الدعوى شكلاً أو قبولها شكلاً وموضوعاً؛ بمعنى أننا قلما نجد دعاوى مخاصمة مقبولة شكلاً ومردودة موضوعاً. مَرَدُّ هذا الاضطراب في عمل المحاكم هو أنها تنظر في الناحية الموضوعية في أثناء بحثها في الناحية الشكلية، وهذا خلط في مراحل النظر في الدعوى.

^{٤٠٤} القرار بوقف التنفيذ أو عدم وقفه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة النازرة في دعوى المخاصمة، إذ تقدر ترجيح احتمال وقوع ضرر يتعذر تدارك آثاره السلبية في المستقبل، وهذا مُستفاد من صياغة السطر الأخير في الفقرة /ب/ من المادة /٤٧٢/.

تُعوّل محكمة النقض إذاً على ثبوت حالة من حالات المخاصمة في مرحلة النظر من الناحية الشكلية في دعوى المخاصمة^{٤٠٥}. وقد جاء في قرار للهيئة العامة لمحكمة النقض صدر عام ٢٠١٨ ما يأتي: "المقصود بقبول دعوى المخاصمة شكلاً وفق المادة (٤٦٦) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (١) لعام (٢٠١٦) ليس توافر الشروط الشكلية لإقامتها بشكل عام إنما ثبوت حالة من حالات أسباب المخاصمة - كالغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم- مع احتمالات ترجيح وجود إحدى تلك الحالات".

هذا الاجتهاد محل نظر لأنه يفرض على المحكمة المختصة التأكد من ثبوت حالة المخاصمة عند نظرها في دعوى المخاصمة من الناحية الشكلية، وهذا مسلك خاطئ لأنه يلغي مرحلة النظر في هذه الدعوى من الناحية الموضوعية، أو أنه يجمع بين المرحلة الشكلية والمرحلة الموضوعية في نظر دعوى المخاصمة؛ وهذا الأمر غير جائز^{٤٠٦}.

بقي الإشارة إلى أنه لا يجوز للقاضي المخاصم متابعة النظر في الدعوى الأصلية من وقت قبول دعوى المخاصمة شكلاً، وقد نص المشرع صراحة على ذلك في المادة ٤٧٨/ من قانون أصول المحاكمات التي وردت بالصيغة الآتية:

"يُمتنع على القاضي النظر في الدعوى من تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة شكلاً، ويتابع النظر فيها إذا ردت دعوى المخاصمة موضوعاً".

أما إذا ردت المحكمة دعوى المخاصمة موضوعاً يتابع القاضي النظر في الدعوى الأصلية.

رابعا: تحديد جلسة علنية لدعوى المخاصمة المقبولة شكلاً

تنص الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٤٧٣/ من قانون أصول المحاكمات على الإجراءات اللاحقة لقبول دعوى المخاصمة شكلاً، وقد وردت على النحو الآتي:

"أ- إذا حُكم بقبول الدعوى شكلاً حددت المحكمة جلسة علنية للنظر في موضوع المخاصمة والتحقيق فيه، ودعوة أطراف الدعوى للحضور بواسطة وكلائهم من المحامين الذين تنطبق عليهم الشروط المحددة في الفقرة/أ/ من المادة ٤٧١/ آنفة الذكر لسماع أقوالهم ودفعهم فيها.

^{٤٠٥} قرار رقم ٧٢، أساس ٢٦٢ لعام ٢٠١٨، الهيئة العامة لمحكمة النقض - مخاصمة - رقم مرجعية حمورابي ٧٥٤٨٧، مجلة المحامون عام ٢٠١٨، سورية.

^{٤٠٦} سوف نرى لاحقاً أن هذا المسلك يلغي من الناحية العملية حق المدعى عليه في دعوى المخاصمة، المحكوم له فيها، في طلب التعويض المنصوص عليه في الفقرة د/ من المادة ٤٧٣/ من قانون أصول المحاكمات.

ب- تطبق في دعوى المخاصمة قواعد الحضور والغياب والشطب المنصوص عليها في المواد /١١٤/ حتى /١٢٢/ من هذا القانون.

ج- لا يسقط شطب دعوى المخاصمة حق المدعي بالمخاصمة بطلب تجديدها لمرة واحدة، على أن يقدم هذا الطلب قبل انتهاء ميعاد السنوات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة /ز/ من المادة /٤٧١/ "...".

يحدد هذا النص القانوني الأمور الآتية: تحديد جلسة للنظر في الدعوى والتحقيق فيها من حيث الموضوع (١)، ودعوة أطراف الدعوى الأصلية للحضور بوساطة وكلائهم (٢)، وتطبيق قواعد الحضور والغياب (٣)، وتجديد دعوى المخاصمة بعد شطبها (٤).

١- تحديد جلسة للنظر في دعوى المخاصمة والتحقيق فيها من حيث الموضوع

يُلحظ من النص القانوني أنف الذكر أن المحكمة لا تحدد جلسة المحاكمة في موضوع دعوى المخاصمة إلا بعد قبول هذه الدعوى شكلاً في قضاء الولاية، أي قبل انعقاد جلسات المحاكمة، وذلك بخلاف الحال في الدعاوى الأخرى.

٢- دعوة أطراف الدعوى الأصلية للحضور بوساطة وكلائهم

توجه المحكمة مذكرات دعوة إلى أطراف الدعوى محل الحكم المخاصم لحضور الجلسة الأولى، ويكون هذا الحضور بوساطة وكلاء الخصوم الذين مضى على تسجيلهم في جدول المحامين الأستاذة مدة لا تقل عن عشر سنوات. لكن يمكن للمستثنين من الفقرة /أ/ من المادة /١٠٥/ الحضور حتى لو لم ينطبق عليهم شرط السنوات العشر.

٣- تطبيق قواعد الحضور والغياب على دعوى المخاصمة

تنطبق أحكام الحضور والغياب أمام المحاكم المحددة في المواد /١٠٥-١٢٢/ من قانون أصول المحاكمات، مع استثناء فيما يتعلق بتجديد الدعوى بعد الشطب.

٤- تجديد دعوى المخاصمة بعد شطبها

الأصل جواز تجديد الدعوى بعد شطبها، ولأكثر من مرة، ما دام الحق الموضوعي قائماً لم ينقض بأحد أسباب انقضاء الالتزام، وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة /ب/ من المادة /١٢٠/ من قانون أصول المحاكمات، وقد وردت بالصيغة الآتية: "ب- لا يُسقط شطب الدعوى الحق ولا الادعاء به."

ورد هذا النص مطلقاً والمطلق يؤخذ على إطلاقه، وإذا أراد المشرع تقييد هذا الإطلاق وجب عليه سن نص خاص، وهذا ما فعله بشأن تجديد دعوى المخاصمة،

إذ قَيَّدَ نص المادة /١٢٠/ آنف الذكر بنص الفقرة /ج/ من المادة /٤٧٣/ الخاصة بدعوى المخاصمة، فقد وضع شرطين لتجديد الدعوى هما الآتيان:

١- عدم جواز التجديد أكثر مرة واحدة، بينما نلاحظ أنه يمكن تجديد أي دعوى بعد شطبها أكثر من مرة طالما أن الحق الموضوعي لم ينقض أو يسقط.

٢- وجوب تجديد دعوى المخاصمة خلال مدة السنوات الثلاثة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات في المادة /٤٧١/ كأحد الشروط الشكلية لهذه الدعوى^{٤٠٧}.

المطلب الثاني: إجراءات الحكم في دعوى المخاصمة وفي الدعوى الأصلية

تتظر المحكمة في دعوى المخاصمة في قضاء الخصومة بعد قبولها شكلاً، وقد تحكم بقبول دعوى المخاصمة موضوعاً (أولاً)، أو بردها موضوعاً (ثانياً).

أولاً: الحكم بقبول دعوى المخاصمة موضوعاً

في حال حكمت المحكمة بقبول دعوى المخاصمة موضوعاً فينبغي لها ترتيب الآثار القانونية لهذا الحكم وهي: الحكم بتعويض المدعي عن خطأ القاضي وببطلان الحكم الصادر عنه (١). هذا ويجوز للمحكمة النازرة في دعوى المخاصمة الفصل في الدعوى الأصلية (٢)، لكن إذا لم تفعل فيجب عليها الحكم بإعادة ملف الدعوى الأصلية إلى مرجعه (٣).

١- الحكم بتعويض المدعي عن خطأ القاضي وببطلان الحكم الصادر منه

تنص الفقرة /أ/ من المادة /٤٧٥/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"أ- إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو ممثل النيابة العامة المُخاصَم بالتعويض وببطلان تصرفه مع مراعاة أحكام المادتين /٤٦٧/ و/٤٧١/ح/٤٠٨ من هذا القانون."

رأينا أن دعوى المخاصمة مبنية على المسؤولية التقصيرية، ويكون من آثار ذلك ضرورة الحكم بتعويض المدعي المضرور من الخطأ الذي ارتكبه القاضي الذي أصدر الحكم في الدعوى الأصلية.

^{٤٠٧} تبدأ هذه المهلة من اليوم التالي لتبليغ الحكم محل المخاصمة. أما في حالة إنكار العدالة فتبدأ من اليوم التالي لانتهاء مهلة إذار القاضي وهي ثمانية أيام كما مر معنا.

^{٤٠٨} ورد في هذا النص التشريعي ضرورة مراعاة الفقرة /ح/ من المادة /٤٧١/، أي ضرورة مراعاة طلب المدعي في دعوى المخاصمة لتعويض عن خطأ القاضي المُخاصَم. النص غير واضح في هذا الخصوص، ذلك أنَّ طلب التعويض شرط شكلي لا يمكن قبول الدعوى في حال عدم وجوده، فكيف يمكن مراعاته في أثناء النظر في دعوى المخاصمة من حيث الموضوع؟ أي بعد قبول الدعوى من حيث الشكل؟

كما يجب على المحكمة الحكم ببطالان "تصرف" القاضي المُخاصم، فإذا كان هذا التصرف حكماً فيجب أن يصدر الحكم ببطالانه، أي بطلان الحكم محل المخاصمة. أما إذا امتناعاً عن إصدار حكم فيجب إصدار حكم بعدم صحة هذا الموقف السلبي الذي كان القاضي المُخاصم قد اتخذه.

هذا وقد استحدث المشرع فقرة لم تكن موجودة في نص القانون القديم متعلقة بالحكم بالتعويض، وهي الفقرة /ب/ من المادة /٤٧٥/، ونصها هو الآتي:

"ب- لا يجوز للمحكمة أن تحكم بأن إبطال الحكم يقوم مقام التعويض."

يبدو لنا أن المشرع أراد من المحاكم التوقف عن إصدار أحكام تقرر أن الحكم بإبطال تصرف أو حكم القاضي المُخاصم يقوم مقام التعويض، وهذا ما حصل بالفعل، فلم نعد نرى أحكاماً تحمل هذا العبارة ولا هذا المفهوم، الأمر الذي يؤكد أن دعوى المخاصمة ليست طريق طعن كما بيناً سابقاً.

٢- الفصل في الدعوى الأصلية من قبل المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة

أعطت الفقرة /أ/ من المادة /٤٧٦/ من قانون أصول المحاكمات المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة سلطة النظر في الدعوى الأصلية، إذ ورد نصها بالصيغة الآتية:

"أ- يجوز للمحكمة التي قضت ببطالان الحكم في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها جاهزة للحكم."

من المنطقي أن يعطي المشرع سلطة النظر في الدعوى الأصلية إلى المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة، ذلك أن هذه الأخيرة أعلى مرتبة من المحكمة التي أصدرت الحكم في الدعوى الأصلية. لكن هذا الأمر خاضع للسلطة التقديرية لهذه المحكمة من جهة. ومن جهة ثانية فقد اشترط أن تكون الدعوى الأصلية جاهزة للحكم فيها، أي أن تكون المستندات والوثائق وكل ما أدلى به الخصوم كافياً للنظر فيها من حيث الموضوع وحسمها. أما إذا لم تكن جاهزة للفصل فيها، فيجب على المحكمة إعادة ملف الدعوى إلى مرجعه.

٣- إعادة ملف الدعوى إلى مرجعه

في حال لم تكن الدعوى الأصلية جاهزة للفصل فيها أو لم ترغب المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة إصدار حكم فاصل في موضوعها؛ أي في الدعوى الأصلية، وجب عليها إعادة ملف الدعوى إلى مرجعها، وقد ورد ذلك في نص الفقرة /ب/ من المادة /٤٧٦/ على النحو الآتي:

"ب- وفي كل الأحوال يجب الحكم بإعادة ملف الدعوى الأصلية المضموم الى مرجعه مرفقاً به صورة عن القرار الصادر في دعوى المخاصمة".

في حال قبول دعوى المخاصمة موضوعاً يعود أطراف الدعوى الأصلية إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم محل دعوى المخاصمة، وذلك نتيجة الحكم ببطلان الحكم محل المخاصمة. ويجب على المحكمة التي أصدرت الحكم في الدعوى الأصلية أن تعود وتتنظر فيها من جديد أخذة بما قرره الحكم الصادر في دعوى المخاصمة، لذلك فرض المشرع إعادة ملف الدعوى إليها مرفقاً به صورة عن الحكم الصادر في دعوى المخاصمة.

ثانياً: الحكم برد دعوى المخاصمة موضوعاً

سوف نتناول في هذه الفقرة أثر رد دعوى المخاصمة موضوعاً في التأمين (١)، وفي إمكان تعويض الخصم في الدعوى الأصلية (٢).

١- أثر رد دعوى المخاصمة موضوعاً في التأمين

قد تحكم المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة بعدم قبولها موضوعاً، أي بردها موضوعاً بعد أن نظرت فيها، في قضاء الولاية، وقبلتها شكلاً. في هذه الحالة يجب عليها أن تحكم على المدعي بمصادرة التأمين الذي كان قد سدده عندما تقدم باستدعاء الدعوى، وقد ورد ذلك في المادة /٤٧٤/ من قانون أصول المحاكمات ونصها هو الآتي:

"إذا قُضي برد الدعوى شكلاً^{٤٠٩} أو موضوعاً حُكِمَ على الطالب بمصادرة التأمين".

٢- أثر رد الدعوى موضوعاً في تعويض الخصم في الدعوى الأصلية

تنص الفقرة /د/ من المادة /٤٧٣/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"د- يجوز للمدعي عليه بالمخاصمة المحكوم له في الدعوى الأصلية أن يتقدم بطلب عارض بالحكم على مدعي المخاصمة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه في حال الحكم برد دعوى المخاصمة موضوعاً".

تنظم هذه الفقرة من النص التشريعي الحالة التي يكون فيها المدعي في دعوى المخاصمة غير مُجَقِّ في دعواه، إذ يستطيع المدعي عليه في هذه الدعوى المحكوم له في الدعوى الأصلية، مُطالبة خصمه في دعوى المخاصمة بتعويض عن الضرر

^{٤٠٩} لم نفرد فقرة خاصة في المتن لفكرة مصادرة التأمين في حالة رد دعوى المخاصمة شكلاً، حتى لا نشئت الأفكار بحسبان أن حالتها الرد وردت في النص التشريعي ذاته.

الذي أصابه نتيجة إقامة هذه الدعوى. هذا ويقدم المدعى عليه طلب التعويض في صورة طلب عارض إلى المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة، فإذا حكمت هذه الأخيرة برد الدعوى موضوعاً، تحكم أيضاً بتعويض تقدره بقدر الضرر الذي أصابه.

لكن رأينا أنه قلما تقبل محكمة النقض دعوى المخاصمة شكلاً وتردها موضوعاً^{٤١}، لذلك يكون تطبيق هذه المادة القانونية نادراً.

المطلب الثالث: الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة

ورد النص المُنظَّم للطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة في المادة ٤٧٧/ من قانون أصول المحاكمات، وقد جاء بالصيغة الآتية:

"الحكم في دعوى المخاصمة المرفوعة أمام محكمة الاستئناف لا يجوز الطعن فيه إلا بطريق النقض."

مؤدى هذا النص أنه لا يجوز الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة في دعاوى المخاصمة. ومن ناحية أخرى لا يجوز الطعن إلا في أحكام محاكم الاستئناف الصادرة في دعاوى المخاصمة، ويكون الطعن بطريق النقض.

لا يجوز إذاً، بمفهوم المخالفة، الطعن في الأحكام الصادرة عن إحدى غرف محكمة النقض في مخاصمة قضاة الاستئناف، ولا في الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض في دعاوى مخاصمة قضاة محكمة النقض.

من ناحية ثانية لم يفرق نص المادة ٤٧٧/ آف الذكر بين الحكم محل المخاصمة فيما إذا كان صادراً عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن في أحكام محاكم البداية من جهة، أو بوصفها مرجعاً للطعن في أحكام محاكم الصلح وقرارات رئيس التنفيذ من جهة ثانية؛ فالنص جاء مطلقاً ويكون من ثمَّ الطعن بالنقض جائزاً في كلتا الحالتين.

لكن عقبة ذات طابع عملي تعترض هذا التحليل وهي ناتجة عن عدم قبول محكمة النقض لدعاوى المخاصمة المتعلقة بالأحكام غير المبرمة، هذا الشرط "القضائي" غير التشريعي لا يسمح بمخاصمة قضاة محكمة الاستئناف عن القرارات التي يصدرونها بوصف محاكمهم مراجع طعن في أحكام محاكم البداية، ذلك أن هذه

^{٤١} انظر الفقرة التي تتناول مسألة " نظر المحكمة في دعوى المخاصمة من حيث الشكل" من هذه الأملية، ولا سيما اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض ذو الصلة.

الأحكام قابلة للطعن بالنقض، وتقويت المحكوم عليه مدة الطعن بالنقض يمنعه، حسب الاجتهاد المستقر لمحكمة النقض، من مخاصمة قضاة محكمة الاستئناف.

بناءً على ما تقدم لا يمكن، من الناحية العملية، الطعن إلا في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في دعاوى المخاصمة بوصفها مرجعاً للطعن في أحكام محاكم الصلح وقرارات رئيس التنفيذ، لأن قرارات محكمة الاستئناف هذه مبرمة.



الفصل الثالث

التوكيل بالخصومة والتتصل

القاعدة العامة في الحضور أمام المحاكم هي تمثيل الخصوم بوساطة محامين، ويتقيد هؤلاء بحدود الوكالة، ولا سيما أنه لا بد من حصول المحامي على توكيل (تفويض) خاص في عدد من الأعمال حتى تكون نافذةً بحق موكله وتجاه خصم موكله، فإذا تجاوز المحامي حدود وكالته في هذه الأعمال على وجه الخصوص فيكون من حق الموكل التتصل منها. بناء على ما تقدم سوف ندرس في هذا الفصل الوكالة بالخصومة (المبحث الأول)، والتتصل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الوكالة بالخصومة

سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الوكالة بالخصومة (المطلب الأول)، ثم آثار الوكالة بالخصومة (المطلب الثاني)، وننتقل بعد ذلك إلى تحديد نطاق الوكالة بالخصومة (المطلب الثالث)، وننهي المبحث بتحديد حالات انقضاء الوكالة بالخصومة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف الوكالة بالخصومة

الأصل أن يحضر الخصم أمام المحكمة بوساطة محامٍ يمثله، إذ "لا يجوز للمتداعين، من غير المحامين، أن يحضروا أمام المحاكم للنظر في الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل".^{٤١١}

وإذا امتنع الخصم عن توكيل محامٍ ترى محكمة الدرجة الأولى الدعوى في غيبته ويصدر الحكم بحقه بمثابة الجاهي؛ وفي درجة الاستئناف ترى المحكمة الدعوى في غيبة المستأنف عليه ويصدر الحكم بحقه بمثابة الجاهي، أما امتناع المستأنف عن توكيل محامٍ فإنه يؤدي إلى رد الاستئناف شكلاً^{٤١٢}. هذا ويشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون اسمه مسجلاً في جدول المحامين، ولا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية قبول وكالة المحامي ما لم يكن اسمه مسجلاً في هذا الجدول^{٤١٣}.

^{٤١١} الفقرة الأولى من المادة ١٠٥/ من قانون أصول المحاكمات السوري.

^{٤١٢} ينص البند ٤ من الفقرة ب/ من المادة ١٠٥/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "٤- إذا امتنع أي من المتداعين عن توكيل محام في الدعوى التي يجب التوكيل فيها بثبت غيابه وتبقى الدعوى بحقه أمام محكمة الدرجة الأولى بمثابة الجاهي، أما في المرحلة الاستئنافية فيرد الاستئناف شكلاً بالنسبة للمستأنف، وأما المستأنف عليه فيثبت امتناعه عن توكيل محام ومن ثم يثبت غيابه وتبقى الدعوى بحقه بمثابة الجاهي".

^{٤١٣} المادة ٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

بناءً على ما تقدم يكون الأصل هو توكيل محامٍ للحضور وتمثيل أطراف الدعوى أمام المحاكم^{٤١}. ويكون تعريف الوكالة بالخصومة هو: توكيل شخص محامياً لتمثيله أمام المحاكم.

ويجري تنظيم الوكالة بالخصومة في مجلس فرع نقابة المحامين^{٤١٥}، ويتمتع رئيس فرع النقابة بصلاحيات تسمية مندوبين عنه في المناطق لتنظيم الوكالات^{٤١٦}.

المطلب الثاني: آثار الوكالة بالخصومة

آثار الوكالة بالخصومة هي صيرورة موطن المحامي الوكيل مكاناً صالحاً لتبليغ أوراق الدعوى (أولاً)، وجواز إنابة المحامي الوكيل محامياً عنه للحضور أمام المحكمة (ثانياً).

أولاً: صيرورة موطن المحامي الوكيل مكاناً صالحاً للتبليغ أوراق الدعوى

تنص المادة ١٠٧/ من قانون أصول المحاكمات على هذا الأثر، وقد جاءت على النحو الآتي:

"بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي يباشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي أو الإجراءات التنفيذية الموكلة فيها، ويجوز التبليغ للوكيل بالذات، فإن تعذر التبليغ يجوز أن تجري بحق الموكل معاملة تسليم الورقة وإصاق البيان وفق أحكام المادة ٢٤/ في موطن الوكيل."

يصبح موطن المحامي الوكيل، بموجب هذا النص، بقوة القانون مكاناً صالحاً لتبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى. وتقتصر صلاحية موطن المحامي للتبليغ على درجة التقاضي الموكلة فيها؛ فإذا كان موكلاً للدفاع عن موكله أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا يجوز تبليغه الأوراق الخاصة بدرجة الاستئناف، كاستدعاء الاستئناف على سبيل المثال. والأمر ذاته ينطبق على إجراءات التنفيذ، فإذا لم يُوكَّل المحامي

^{٤١٤} تحدد الفقرة ب/ من المادة ١٥/ من قانون أصول المحاكمات الاستثناءات على وجوب توكيل محامي، وقد وردت بنودها الثلاثة الأولى على النحو الآتي:

"ب- يستثنى من أحكام الفقرة السابقة (أي من وجوب توكيل محامي) الحالات الآتية:

- ١- دعاوى الحقوق الشخصية التي تنصب على المطالبة بمبلغ نقدي لا يزيد على مئة ألف ليرة سورية.
- ٢- القضايا الشرعية ما عدا دعاوى النسب والإرث والوقف.
- ٣- القضاة والمحامون ومحامو الدولة العاملون والمتقاعدون في دعاويهم الشخصية أو بوكالتهم الموثقة عن أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ومن في حكمهم إلى آخر درجات التقاضي والطعون العادية وغير العادية."
- ^{٤١٥} انظر الفقرة ٨ من المادة ٥٣ من قانون تنظيم مهنة المحامين رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠، والمادة ١٠٦/ من قانون أصول المحاكمات.
- ^{٤١٦} انظر الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من قانون تنظيم مهنة المحامين رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

بمتابعة إجراءات التنفيذ، فلا يجوز تبليغه أيّ من هذه الإجراءات أو الأوراق الخاصة بها.

هذا وقد استحدث المشرع في هذا النص أمراً له أثر بارز في تسهيل إجراءات التبليغ، وهو جواز تبليغ المحامي الوكيل بالذات، بل وجواز إجراء معاملة تسليم ورقة التبليغ إلى مختار حيّه وإلصاق بيان يوضح ذلك على باب موطنه^{٤١٧}، وذلك سنداً للمادة ٢٤/ من قانون أصول المحاكمات^{٤١٨}.

ثانياً: جواز إنابة المحامي الوكيل محامياً عنه للحضور أمام المحكمة

تنظم المادة ١١٠/ من قانون أصول المحاكمات مسألة الإنابة في الحضور أمام المحاكم، وقد وردت بالصيغة الآتية: "أ- يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين في الحضور إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل.

ب- ينوب المتمرن حكماً عن أستاذه في دعاويه الشخصية أو في الدعاوى الموكل بها، سواء أذكر اسمه في سند التوكيل أم لم يذكر.

ج- يجوز للمحامي العامل أو المتقاعد أن ينيب غيره من المحامين في الحضور عنه في دعاويه الشخصية".

حددت الفقرة الأولى من هذا النص القاعدة العامة في الإنابة، وهي جواز إنابة المحامي زميله المحامي في الحضور أمام المحاكم. يمكن القول بتعبير آخر: إن أثر الوكالة بالخصومة هو جواز الإنابة؛ لكن إذا قيّد الموكل محاميه الوكيل بعدم إنابة غيره، فلا يجوز له، أي للمحامي الوكيل، مخالفة هذا القيد.

وفيما يتعلق بنباية المتمرن عن أستاذه، فقد فرضها المشرع بقوة القانون في الفقرة الثانية من نص المادة ١١٠/ المذكورة آنفاً، ولا داعي من ثمّ إلى تسطير كتاب إنابة من المحامي الأستاذ إلى المحامي الذي يقضي فترة التمرين تحت إشرافه.

^{٤١٧} لم يكن قانون أصول المحاكمات القديم يجيز تبليغ المحامي بطريق اللصق على باب موطنه. انظر المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات القديم.

^{٤١٨} تنص المادة ٢٤/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"أ- إذا لم يجد المُحضر في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبليغ، أو امتنع من وجده عن تسليم الورقة، وجب أن يسلمها إلى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته، وفي هذه الحالة يجب على المحضر أن يلصق بياناً على باب موطن المطلوب تبليغه يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى المختار وتجري هذه المعاملة بحضور المختار أو اثنين من الجوار أو أفراد القوى العامة.

ب- على المحضر أن يبين كل ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعاً بتوقيع المختار أو الشاهدين". أصبحت هذه المادة، حسب التعديل الذي جاء به قانون أصول المحاكمات الجديد، تنطبق على المحامي الوكيل الذي يكون غائباً بشكل مؤقت عن موطنه.

أما الفقرة الثالثة من المادة المذكورة آنفاً فقد أجازت للمحامي سواءً أكان على رأس عمله أم كان متقاعداً أن ينيب محامياً آخر في الحضور، لكن هذه الإنابة جائزة في الدعاوى الشخصية فقط، أي في الدعوى التي يكون فيها المحامي أحد أطراف الدعوى.

المطلب الثالث: نطاق الوكالة الخصومة

تحدد المادة /٤٧٩/ من قانون أصول المحاكمات نطاق الوكالة بالخصومة، وقد وردت على النحو الآتي: "أ- التوكيل بالخصومة يُخَوَّلُ الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها، والإقرار، وقبول اليمين وتوجيهها ورددها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها، وتبليغ الحكم وتبلغه، والطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية، وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً.

ب- كل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يُحتج به على الخصم الآخر."

من المنطقي أن تعطي الوكالة سلطةً للمحامي الوكيل من أجل حماية حقوق موكله، فيكون له إقامة الدعوى والسير فيها إلى نهاية المرحلة التي يحددها صك التوكيل، بما يضمن صون حقوق الموكل. وهذا يستتبع قيام المحامي الوكيل برفع الدعوى واتخاذ الإجراءات التحفظية كطلب الحجز الاحتياطي أو تعيين حارس قضائي على الأموال المتنازع عليها، وتبليغ الحكم الصادر لمصلحة موكله، وتبليغ الحكم الصادر بمواجهة موكله، والطعن بالأحكام الصادرة ضد مصلحة الموكل.

وقد خَوَّل نص المادة /٤٧٩/ المذكور آنفاً المحامي الوكيل الإقرار وتوجيه اليمين وقبولها^{٤١٩}، يبدو لنا أن تخويل الوكيل القيام بهذين الأمرين محل نظر^{٤٢٠}، وكان من الأفضل أن يفرض المشرع توكيل المحامي وكالة خاصة بشأنهما، ولا سيما أنه يوجد تعارض بخصوصهما بين نصوص قانون أصول المحاكمات ونصوص تشريعية أخرى. وسوف نبين هذا التعارض على النحو الآتي:

الإقرار وهو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر^{٤٢١}. وللإقرار نوعان: إقرار قضائي وإقرار غير قضائي؛ وقد ورد تعريف الإقرار القضائي في المادة ٩٥ من قانون البينات السوري، وذلك بالصيغة الآتية:

^{٤١٩} المقصود هو اليمين الحاسمة، لأن الخصم هو الذي يوجهها وليس المحكمة كاليمين المتممة.
^{٤٢٠} انظر رأي الدكتور محمد حاج طالب في هذا الشأن في: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب- مرجع سابق، الطبعة الأولى ٢٠٢٣، ص ٢٢٦.
^{٤٢١} المادة ٩٣ من قانون البينات.

"الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه نيابة خاصة بواقعة قانونية مدعى بها عليه. وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة".

واضح من هذا النص أن الإقرار القضائي لا يصح إلا إذا كان صادراً من الخصم نفسه، أو من شخص يشترط القانون عليه أن ينوب عن هذا الخصم نيابة خاصة؛ وهنا يثار التساؤل حول وجود تعارض بين نص المادة /٤٧٩/ من قانون أصول المحاكمات، ونص المادة ٩٥ من قانون البينات.

كما أن كل من الإقرار و توجيه اليمين الحاسمة يحتاج إلى وكالة خاصة بموجب الفقرة الأولى من المادة ٦٦٨ من القانون المدني، بوصفهما ليسا من أعمال الإدارة، إذ تنص على ذلك بالصيغة الآتية:

"١- لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة. وبوجه خاص البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم و توجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء".

والسؤال المطروح في ظل هذا التعارض بين نصوص تشريعية مختلفة هو الآتي: هل يجوز للمحامي، وهو نائب اتفاقي عن موكله، الإقرار بالواقعة المدعى بها أمام مجلس القضاء أو توجيه اليمين أو ردها بشأن هذه الواقعة، إذا لم يكن صك التوكيل يتضمن توكيله توكيلاً خاصاً بالإقرار القضائي وبتوجيه اليمين وردها؟

يبدو لنا أن حل هذا التعارض يكمن في ترتيب الآثار القانونية الناتجة عن هذين النصين، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

يجوز للمحامي الوكيل الإقرار بالحق المدعى به من دون تفويض خاص، وذلك سناً للمادة /٤٧٩/ من قانون أصول المحاكمات، ويمتنع على الموكل من ثمّ التنصل من هذا الإقرار؛ ذلك أن المشرع لم يضع مؤيداً في قانون البينات ولا في القانون المدني لحالة تجاوز حدود الوكالة.

لكن، من ناحية ثانية، يستطيع الموكل الذي لم يوكل المحامي وكالة خاصة بالإقرار وبتوجيه اليمين وردها، ملاحقة المحامي الوكيل بالاستناد إلى مخالفته المادة ٩٥ من قانون البينات، والمادة ٦٦٨ من القانون المدني، وتكون مسؤولية المحامي الوكيل مسؤولية عقدية لأنها تستند إلى عقد الوكالة المبرم مع الموكل^{٢٢}.

^{٢٢} يُلاحظ في نص المادة ٦٦٨ من القانون المدني وجوب توكيل الوكيل وكالة خاصة للقيام بالمرافعة، وهذا يؤدي إلى تعارض واضح بين هذه المادة والمادة /٤٧٩/ من قانون أصول المحاكمات. يبدو لنا أنه لا يوجد سبيل لحل هذا التعارض إلا بالقول إن نص المادة /٤٧٩/ هو نص خاص بالتوكيل بالخصومة، والمقصود بالخصومة في هذا المقام

خلاصة القول: يسري أثر الإقرار واليمين بين الخصوم في الدعوى إذ لا يستطيع الموكل التنصل من أيٍّ منها^{٤٢٣}، لكن يبقى للموكل الذي حصل الإقرار عنه، أو أصابه ضرر نتيجة توجيه اليمين أو ردها، ملاحقة محاميه غير المفوض بالإقرار ولا بتوجيه اليمين وردها حسب قواعد المسؤولية العقدية.

المطلب الرابع: انقضاء الوكالة بالخصومة

تنقضي الوكالة بانتهاء العمل الموكل فيه أو انتهاء الأجل المحدد في الوكالة (أولاً)، أو وفاة أحد طرفي عقد الوكالة (ثانياً)، أو بعزل الوكيل أو اعتزاله الوكالة (ثالثاً).

أولاً: انتهاء العمل الموكل فيه أو انتهاء الأجل المحدد في الوكالة

ورد في المادة ٦٨٠ من القانون المدني السوري أن الوكالة تنتهي "... بإتمام العمل الموكل فيه، أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة...".

فإذا كانت الوكالة تشمل المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز للمحامي الاستمرار في المرافعة ولا في تمثيل الموكل أمام محكمة الاستئناف أو النقض.

وإذا كانت الوكالة محددة الأجل فلا يمكن للمحامي تمثيل الموكل بعد حلول هذا الأجل.

ثانياً: وفاة أحد طرفي عقد الوكالة

جاء في المادة ٦٨٠ المذكورة آنفاً أن الوكالة "... تنتهي أيضاً بموت الموكل أو الوكيل...". لا يجوز إذاً للمحامي الوكيل أن يمثل ورثة الموكل أمام المحاكم، كما لا يمكن لأحد ورثة المحامي أن يمثل موكل مورثه حتى لو كان هذا الوراثة محامياً.

ثالثاً: عزل الوكيل أو اعتزاله الوكالة

نص القانون المدني على المبدأ في كل من عزل الوكيل واعتزاله في الفقرة الأولى من كل من المادتين ٦٨١ و ٦٨٢ على الترتيب، وقد وردتا على النحو الآتي: المادة ٦٨١: "١- يجوز للموكل، في أي وقت، أن ينهي الوكالة أو يقيدّها، ولو وُجِدَ اتفاق يخالف ذلك...".

الخصومة القضائية، لذلك يُفترض أن تشمل الوكالة بالخصومة مسألة المرافعة أمام القضاء، وإلا فلن يكون هناك جدوى من هذه الوكالة. لذلك نأمل من المشرع حل التعارض بين نصوص قانون أصول المحاكمات من جهة والقانون المدني وقانون البينات من جهة أخرى.

^{٤٢٣} إلا إذا تنصل منها الموكل في أثناء انعقاد الجلسة التي حصل فيها الإقرار أو توجيه اليمين أو ردها، كما سنبين فيما بعد.

المادة ٦٨٢: ١- يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإبلاغه للموكل. فإذا كانت الوكالة بأجر، فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول".

يتضح من هذين النصين أنه يمكن لأي من الطرفين إنهاء عقد الوكالة، لكن اعتزال الوكيل يجب أن يحصل في وقت لا يضر بمصلحة موكله إذا كانت الوكالة بأجر؛ بناءً على ذلك يكون احتمال وقوع ضرر يؤثر في حقوق الموكل من جراء اعتزال المحامي الوكالة في اليوم الأخير من مهلة الطعن بالاستئناف أو بالنقض كبيراً جداً، على سبيل المثال، ويكون من ثم من حق الموكل مطالبة وكيله بالتعويض عن الضرر الحاصل.

المبحث الثاني: التنصل

لا يجوز التنصل، بناءً على ما ورد في نصوص قانون أصول المحاكمات، إلا من الأعمال التي أوجب فيها القانون تفويضاً خاصاً من الموكل لوكيله. وقد يكون التنصل في أثناء المحاكمة أو خارجها. بناءً على ذلك سوف نتناول نطاق التنصل (المطلب الأول)، ثم نوعا التنصل (المطلب الثاني)، وننهي هذا المبحث بآثار الحكم في دعوى التنصل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نطاق التنصل

التنصل هو طلبُ الموكلِ إبطالَ تصرُّفِ وكيله لعدم تفويضه به تفويضاً خاصاً، وذلك في الحالات التي ينص فيها القانون على وجوب التفويض الخاص^{٤٢٤}.

وقد نص قانون أصول المحاكمات في المادة /٤٨٠/ منه على وجوب التفويض الخاص في عدد من الأمور، دون غيرها، وهي أعمال أو تصرفات ذات تأثير كبير في مصالح الموكل وحقوقه، وقد ورد نص هذه المادة بالصيغة الآتية:

"لا يصح بغير تفويض خاص التنازل عن الحق المدعى به ولا الصلح عليه ولا التحكيم فيه، ولا ترك الخصومة، ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه، ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين، ولا الادعاء بالتزوير، ولا رد القاضي ولا مخاصمته، ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً، ويجوز التنصل من كل ما يقع خلاف ذلك".

^{٤٢٤} قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، مرجع سابق، الطبعة الأولى ٢٠٢٣، ص ٢٢٧.

ينحصر نطاق التنصل إذاً، حسب هذا النص، في الأعمال التي يوجب فيها القانون توكيل الوكيل وكالة خاصة للقيام بها، ولا تتعداها إلى أعمال أخرى، حتى لو تجاوز الوكيل حدود الوكالة في الأعمال التي لا تحتاج تفويضاً خاصاً.

بناء على ما تقدم سوف نحدد نطاق التنصل عبر المقارنة بينه، أي التنصل، وبين فكرة تجاوز الوكيل حدود الوكالة، وذلك من خلال الفرضية الآتية:

وكل المدعي محامياً ووضعه عدداً من الشروط في الوكالة على النحو الآتي:

١- لا يجوز للوكيل اتخاذ الإجراءات التحفظية، ولا تبليغ الحكم وتبلغه.

٢- لا يجوز للوكيل توجيه اليمين ولا ردها ولا الإقرار بالحق المدعى به.

٣- لم يشترط الموكل جواز اللجوء إلى الصلح أو عدم جوازه.

٤- جواز اللجوء إلى التحكيم.

ما النتائج القانونية المترتبة على تجاوز المحامي حدود الوكيل الوكالة، بينه وبين موكله من جهة، وبين موكله وخضم موكله من جهة أخرى؟

١- لا يمكن للموكل التنصل من اتخاذ وكيله المحامي لأي إجراء تحفظي، ولا من مسألة تبليغ الحكم وتبلغه، لأن هذه الأعمال لا تحتاج تفويضاً خاصاً للقيام بها، إذ إنها تندرج ضمن أحكام المادة ٤٧٩/ من قانون أصول المحاكمات، فتكون نافذة بين الموكل وخضمه. لكن الموكل يستطيع مطالبة وكيله بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة قيام المحامي الوكيل بهذه الأعمال لأنه تجاوز حدود الوكالة^{٤٢٥}، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٦٦٩ من القانون المدني التي تنص على أن "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة"^{٤٢٦}.

٢- لا يمكن للموكل التنصل من قيام المحامي الوكيل بتوجيه اليمين الحاسمة أو ردها إلى الخصم، أو الإقرار بالحق المدعى به، لأن هذه الأعمال لا تحتاج تفويضاً خاصاً للقيام بها أيضاً، إذ إنها تندرج ضمن أحكام المادة ٤٧٩/ من قانون أصول المحاكمات، فتكون نافذة، على خطورتها^{٤٢٧}، بين الموكل وخضمه. لكن الموكل يستطيع مطالبة وكيله بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة قيام هذا الأخير بهذه

^{٤٢٥} مع أنه يصعب تعرض الموكل لضرر من جراء هذا الأعمال. مع ذلك يمكن تصور تعرض الموكل المدعي لضرر من جراء اتخاذ محاميه إجراء تحفظياً كالحجز الاحتياطي، وذلك في الحالة التي يقدم فيها المحجوز عليه طلباً عارضاً بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا الحجز إلى المحكمة النازرة في الدعوى، والتي ألقت هذا الحجز على أموال المدعى عليه، وذلك في حال تبيّن بنتيجة المحاكمة أن المدعي غير محق في دعواه.

^{٤٢٦} المادة ٦٦٩ من القانون المدني السوري.

^{٤٢٧} من أجل خطورة الإقرار وتوجيه اليمين وردّها انظر رأي الدكتور محمد حاج طالب في: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

الأعمال لأنه تجاوز حدود الوكالة مخالفاً المادة ٦٦٩ من القانون المدني من جهة أولى، ولأنه خالف نص المادة ٦٦٨ من القانون ذاته والتي تشترط وجود وكالة خاصة للقيام بهذه الأعمال من جهة ثانية، ولأنه خالف نص المادة ٩٥ من قانون البينات التي توجب التوكيل الخاص لتوجيه اليمين والإقرار بالحق المدعى به من جهة ثالثة.

٣- يمكن للموكل التنصل من الصلح الذي قام به الموكل، ويُعدُّ غير نافذٍ بمواجهة خصمه في الدعوى، لأن هذا التصرف بحاجة إلى تفويض خاص، وعقد الوكالة لا يتضمن هذا التفويض. كما يمكن للموكل مطالبة وكيله بالتعويض إذا ما أصابه ضرر نتيجة هذا التصرف.

٤- لا يمكن للموكل التنصل من لجوء وكيله المحامي إلى التحكيم، ولا مطالبته بالتعويض، ذلك أن التفويض الخاص متوافر بشأنه.

خلاصة القول: ينبغي التفريق، فيما يتعلق بآثار تجاوز المحامي الوكيل لحدود وكالته، بين علاقة الموكل بوكيله من جهة، وعلاقة الموكل بخصمه في الدعوى من جهة ثانية؛ فلا يستطيع الموكل، من حيث المبدأ، إبطال أثر أي تصرف لا يحتاج إلى تفويض خاص قام به وكيله^{٤٢٨}، فيكون نافذاً بينه وبين خصمه، لكنه يستطيع ملاحقة وكيله لتجاوزه حدود الوكالة؛ بينما يستطيع إبطال تصرفات وكيله التي تحتاج إلى توكيل خاص (التنصل منها) بمواجهة خصمه في حال عدم وجود هذا التفويض.

المطلب الثاني: نوعا التنصل

إذا أراد الموكل إبطال عمل متعلق بخصومة قائمة، قام به وكيله من دون تفويض خاص في الحالات التي يوجب فيها القانون هذا التفويض، فيجب عليه اللجوء إلى التنصل الفرعي (أولاً)، أما إذا لم يكن هذا العمل متعلقاً بخصومة قائمة فينبغي للموكل اتباع إجراءات التنصل الأصلي (ثانياً).

أولاً: التنصل الفرعي

تنص المادة ٤٨١/ من قانون أصول المحاكمات على الحالة التي يكون فيها التنصل فرعياً، وقد وردت على النحو الآتي: "أ- إذا كان التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة وجب أن يحصل باستدعاء يقدم إلى المحكمة النازرة في الدعوى، يبين فيه موضوع التنصل وأسانيده وطلبات المتنصل.

^{٤٢٨} سوف نرى لاحقاً أن الموكل يستطيع التنصل من أي تصرف يقوم به وكيله إذا كان حاضراً في جلسة المحاكمة التي حصل فيها هذا التصرف، حتى لو كان هذا التصرف لا يحتاج إلى تفويض خاص. انظر السطور المتعلقة بالطريقة الثانية للتنصل الفرعي في متن الصفحة الآتية وما يليها.

ب- ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أو تتصل منه أثناء نظر القضية في الجلسة.^{٤٢٩}

يمكن حسب هذا النص التوصل من عمل الوكيل بطريقتين:

الطريقة الأولى: تقديم الموكل استدعاء إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى^{٤٢٩} يطلب فيه إبطال تصرف وكيله لأن هذا العمل يحتاج إلى تفويض خاص، كان الوكيل قد قام به من دون وجود هذا التفويض. لكن المشرع اشترط أن يحصل هذا التوصل خلال مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ القيام بالعمل المُتَّصِل منه، وذلك سنداً للمادة ٤٨٢/ من قانون أصول المحاكمات، ونصها هو الآتي:

"لا يُقبل طلب التوصل من عمل متعلق بخصومة قائمة إذا رُفِعَ بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ذلك العمل".

بناءً على هذا النص يكون كل توصل حاصل بعد انتهاء مهلة الستة أشهر تتصل باطلاً لا ينتج أي أثر قانوني تجاه الخصم. مع ذلك يبقى للموكل ملاحقة وكيله بالتعويض بسبب تجاوز حدود الوكالة، إذ إن القانون لم يحدد مدة لطلب التعويض، فتُطَبَّقُ القواعد العامة.

الطريقة الثانية: يجوز للموكل عندما يكون حاضراً جلسة المحاكمة أن ينفي أيّ عمل يقوم فيه وكيله، أو أن يتوصل منه في الجلسة ذاتها؛ فإذا طلب الوكيل رد القاضي أو طلب الصلح أو اللجوء إلى التحكيم، أو تعيين حارس قضائي مثلاً، فإن بوسع الموكل التوصل من هذه الأعمال، ولا تكون نافذة بين الموكل وخصمه.

هذا ويجوز للموكل الحاضر جلسة المرافعة التوصل من الأعمال التي يقوم بها الوكيل في أثناء انعقاد الجلسة، حتى لو كانت هذه الأعمال لا تحتاج إلى تفويض خاص. فإذا أقر الوكيل بالحق المدعى به أو وجه يمينا حاسمة إلى الخصم أو تقدم بدفع شكلي أو موضوعي، أو حتى لو طلب تعيين حارس قضائي على سبيل المثال، فيجوز للموكل التوصل مباشرة من هذه التصرفات، وذلك على الرغم من أن هذه التصرفات لا تحتاج إلى تفويض خاص^{٤٣٠}، وحتى لو كانت لازمة لمتابعة الدعوى

^{٤٢٩} رأى الدكتور محمد حاج طالب أنه لا يشترط اتباع الأوضاع المعتادة لرفع الدعوى في الاستدعاء المقدم من المتوصل، وأنه يمكن، حسب الاجتهاد القضائي، تقديم هذا الاستدعاء إلى محكمة الاستئناف وليس إلى محكمة الدرجة الأولى التي حصل التصرف المتوصل منه أمامها. بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، مرجع سابق، ص ٢٢٨. ننضم إلى رأي الدكتور حاج طالب الذي يتجه إلى عدم اشتراط تقديم استدعاء التوصل بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ونضيف أن المشرع لو أراد تقديم طلب التوصل بالطرق المعتادة لرفع الدعوى لَنَصَّ على ذلك صراحة كما في المادة ٤٨٣/ من قانون أصول المحاكمات.

^{٤٣٠} بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

والسير فيها؛ وعلة ذلك أن إرادة الأصيل وليس إرادة الوكيل هي التي تؤخذ بالحسبان. وتكون هذه الأعمال غير نافذة بمواجهة الخصم في الدعوى نتيجة هذا التنصل. والجدير بالذكر أن التنصل من التصرفات التي لا تحتاج إلى تفويض خاص غير جائز إذا لم يكن الموكل حاضراً الجلسة التي حصل فيها العمل المطلوب التنصل منه.

يجوز إذاً للموكل الحاضر جلسة المرافعة التنصل من أي عمل يقوم به الوكيل في أثناء انعقادها؛ إذا لم يكن حاضراً فلا يجوز له التنصل، إلا من الأعمال التي تحتاج إلى تفويض خاص.

من كل ما تقدم نستنتج وجود استثناء فيما يتعلق بنطاق التنصل، ونعرضه على النحو الآتي:

الأصل أنه لا يمكن التنصل إلا من الأعمال التي تحتاج إلى تفويض خاص، والاستثناء هو جواز التنصل من أي عمل، مهما كان نوعه، إذا طلب ذلك الأصيل الحاضر في الجلسة التي قام فيها الوكيل بهذا العمل، لأن العبرة لإرادة الأصيل.

ثانياً: التنصل الأصلي

في حال قيام الوكيل بعمل غير متعلق بخصومة قائمة وكان هذا العمل يحتاج إلى تفويض خاص، فإن الموكل سوف يكون مضطراً إلى إقامة دعوى مبتدأة سنداً للمادة ٤٨٣/ من قانون أصول المحاكمات، وقد وردت على النحو الآتي:

"إذا كان التنصل من عمل غير متعلق بخصومة قائمة، وجب طلب التنصل منه بدعوى تقدم بالطرق المعتادة إلى المحكمة التي يقع موطن المدعى عليه في دائرتها".

لا يوجد في هذه الحالة خصومة منعقدة بين أطراف العلاقة القانونية، لذلك سوف يكون الموكل مضطراً إلى تقديم دعوى حتى يتنصل من عمل وكيله، ويحصل ذلك عن طريق إقامة دعوى موضوعها التنصل من العمل الذي يحتاج إلى تفويض خاص، بسبب عدم وجود هذا التفويض. هذا ويجب اختصاص الوكيل والطرف الآخر في العلاقة القانونية الذي له مصلحة في بقاء هذا العمل^{٤٣١}، وذلك حتى يكون الحكم الصادر في دعوى التنصل حجة بمواجهته.

^{٤٣١} بهذا المعنى انظر: أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، مرجع سابق، عام ٢٠١٣- ٢٠١٤، ص ٤٣١. ومن أجل اجتهاد لمحكمة النقض في هذا الخصوص انظر الهامش رقم ٢٢ من الصفحة ذاتها.

هذا ولا يقبل التتصل من عمل صدر بناءً عليه حكم حاز "قوة القضية المقضية"، وقد ورد ذلك في المادة /٤٨٤/ من قانون أصول المحاكمات، ونصها هو الآتي:

"لا يقبل الادعاء بالتتصل من عمل بني عليه حكم حاز قوة القضية المقضية".

فإذا صدر حكم بناءً على تنازل الوكيل عن الحكم، ولم يكن مفوضاً بذلك، ثم حاز هذا الحكم "قوة القضية المقضية"، فلا يجوز التتصل من عمل الوكيل، وهو التنازل عن الحكم. وفي هذا استقرار للتعامل، فقد فضّل المشرع عدم إهدار حجية حكم وصل إلى مرتبة قوة القضية المقضية^{٤٣٢}.

المطلب الثالث: آثار الحكم في دعوى التتصل

نبدأ هذا المطلب بما نصّ عليه قانون أصول المحاكمات بخصوص كيفية الحكم في دعوى التتصل (أولاً)، ثم ننتقل إلى تحديد الآثار القانونية للحكم في دعوى التتصل (ثانياً).

أولاً: كيفية الحكم في دعوى التتصل

تنص الفقرة /أ/ من المادة /٤٨٥/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"أ- يحكم في دعاوى التتصل على وجه السرعة".

أراد المشرع بهذا النص حثّ المحكمة على النظر في هذه الدعوى بسرعة، وعلة ذلك أنها قد تؤدي إلى تغيير كبير في المراكز القانونية لأطراف الدعوى أو العلاقة القانونية.

لكن هذه السرعة لا ترقى إلى سرعة المطلوبة للحكم في القضايا المستعجلة من جهة^{٤٣٣}، ومن ثمّ لا يؤدي التراخي في الحكم إلى بطلان الحكم الصادر في هذه الدعوى، سواءً أكان تنصلاً أصلياً أم فرعياً^{٤٣٤}؛ لكن يمكن لصاحب المصلحة

^{٤٣٢} إن صياغة نص المادة /٤٨٤/ من قانون أصول المحاكمات لا تسمح بالجزم بما يقصده المشرع من مصطلح "قوة القضية المقضية" الوارد فيها؛ وإذا ما أردنا إعطاء هذا المصطلح دلالة ما، فينبغي أن تكون هي ذاتها في كل النصوص التي يرد فيها المصطلح، لذلك نرى أن يكون معناه "الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة"، كما بيّنا دلالة هذا المصطلح في معرض شرحنا لبحث إعادة المحاكمة. من ناحية ثانية تنسجم هذه الدلالة مع فكرة التتصل، ذلك أن مسألة إبطال تصرف الوكيل مسألة واقع ومن غير المتصور أن تنتظر فيها فحكمة النقض كونها مسألة واقع وليس مسألة قانون، لذلك لا ضرورة لأن يكون الحكم الذي بني على التصرف المطلوب التتصل منه مبرماً، بل يكفي أن يكون صادراً بالدرجة الأخيرة حتى يمتنع على الموكل التتصل منه.

^{٤٣٣} فيما يتعلق بالتمييز بين الحكم في القضايا المستعجلة سنداً للمادة /٧٩/ من قانون أصول المحاكمات السوري، والحكم على وجه السرعة الذي ورد في مواضع عدة من القانون ذاته، انظر رأينا في: كحيل، عمران، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ٢٠١٦ الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠٢١، مرجع سابق، ص ١١٣.

^{٤٣٤} حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

المطالبة بالتعويض إذا أصابه ضرر من هذا التراخي، ويكون ذلك بناءً على القواعد العامة.

ثانياً: الآثار القانونية للحكم في دعوى التنصل

سوف نحدد الآثار التي تترتب على الحكم بقبول التنصل (١)، والآثار التي تترتب على الحكم برفض التنصل (٢).

١- آثار قبول التنصل

رَتَّبَ المشرع أثرين على الحكم الصادر بقبول التنصل، وقد وردا في الفقرتين ب/ و/ج/ من المادة /٤٨٥/ المذكورة آنفاً، وذلك على النحو الآتي:

"ب- يترتب على الحكم بقبول التنصل إبطال التصرف المتَّصِّلِ منه.

ج- يُلْزَم الوكيل المدعى عليه بالتعويض قِيْلَ المتَّصِّلِ، وقِيْلَ غيره من الخصوم عند الاقتضاء بناءً على طلب المتضرر."

الأثر الأول هو إبطال التصرف أو العمل المتَّصِّلِ منه الذي قام به الوكيل، والملاحظ أن المشرع استخدم مصطلح "إبطال" وليس "بطلان"، فإذا لم يحصل التنصل يبقى التصرف صحيحاً وناظراً بين الخصوم^{٤٣٥}، لكن ذلك لا يمنع الموكل من ملاحقة وكيله حسب القواعد العامة كما بينا سابقاً.

أما الأثر الثاني فهو التعويض عن الضرر، وينقسم هذا التعويض إلى قسمين: القسم الأول هو إلزام الوكيل بتعويض موكله المتَّصِّلِ في حال أصابه ضرر من قيام الوكيل بالعمل أو التصرف المتَّصِّلِ منه؛ والقسم الثاني هو تعويض أي طرف آخر في الدعوى أو العلاقة القانونية مع موكله، في حال أصابه ضرر من جراء إبطال العمل أو التصرف المتَّصِّلِ منه.

٢- أثر رفض التنصل

تنص الفقرة /د/ من المادة /٤٨٥/ المذكورة آنفاً على أثر وحيد لرفض التنصل، إذ وردت بالصيغة الآتية:

"د- إذا حُكِم برفض التنصل ألْزِم المتَّصِّل بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف ليرة سورية وبالتضمنيات."

^{٤٣٥} قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، مرجع سابق، ص ٢٣٠-٢٣١.

أثر رفض التنصل إذاً هو الحكم على طالب التنصل بغرامة حدّد المشرع مقدارها بثلاثة آلاف ليرة سورية، وبدفع التضمينات، فيحكم عليه "بالتضمينات"^{٤٣٦} لصالح وكيله أو لصالح خصمه على سبيل المثال.



^{٤٣٦} حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، المرجع السابق، ص ٢٣١. رأى الدكتور حاج طالب أن المقصود بالتضمينات هو التعويض.